

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم : الدراسات العسكرية والإستراتيجية

تخصص : سياسات الدفاع والأمن

الدفعة : الرابعة

سياسات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

إشراف الأستاذة: رقية العاقل

إعداد الطالبة: فيروز بن زايد

لجنة المناقشة

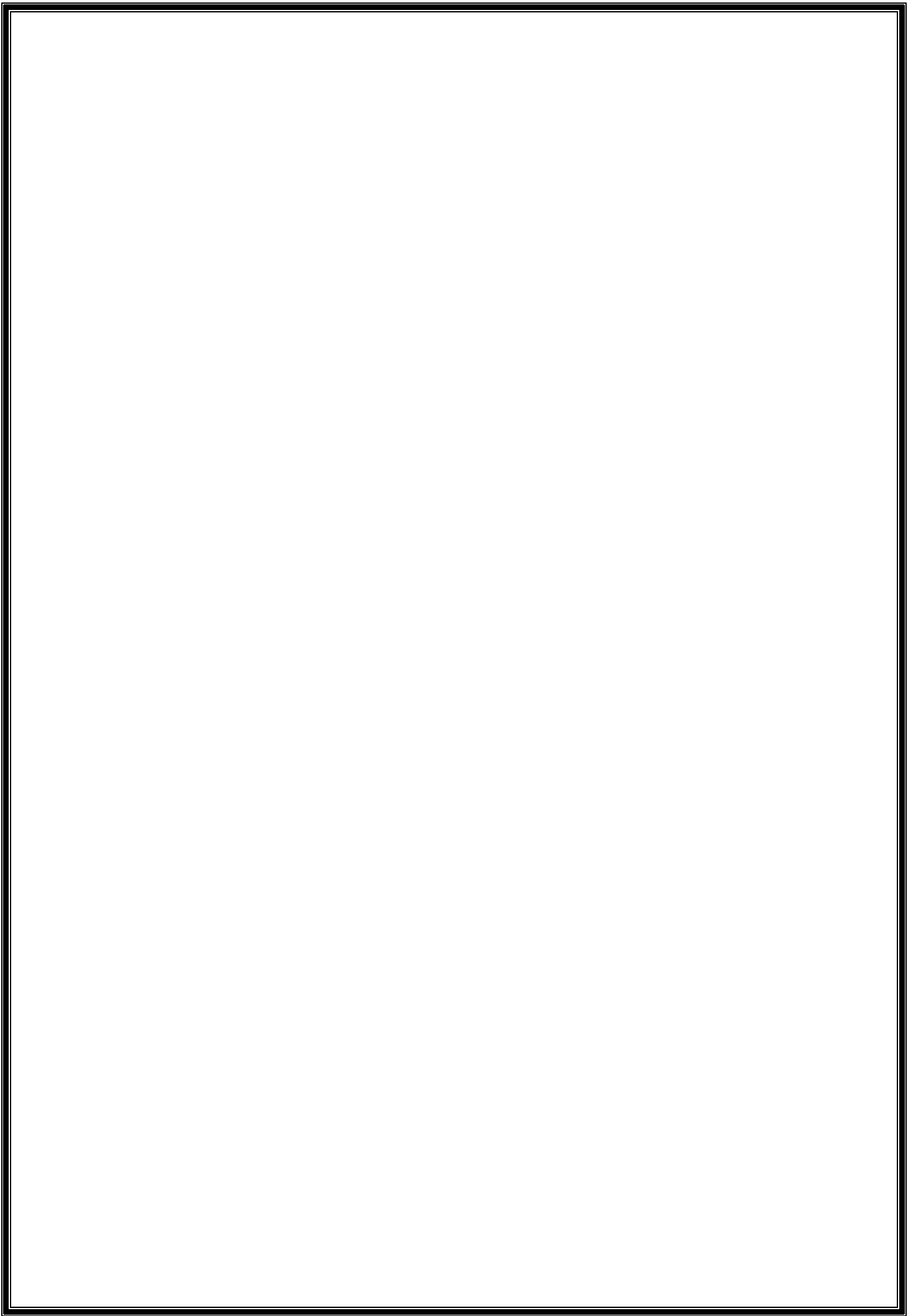
أ.د. كريم خلفان..... رئيسا .

أ. رقية العاقل..... مشرفا ومقررا .

أ.وسيلة لوجاني..... عضوا مناقشا .

السنة الدراسية

2014_2013



كلمة شكر

أحمد الله العلي القدير الذي
وفقني لإنهاء هذا العمل وما
توفيقني إلا بالله

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى
كل من أعانني ويسر لي طريق
البحث، وخص بالذكر الأستاذة
"العائل رقية" على إشرافها على
مذكرة التخرج وعلى مختلف
توجيهاتها القيمة .

ومع خالص شكري وتقديري
كذلك للأساتذة الذين أشرفوا
على تأطيرنا خلال مدة دراستنا .

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في
عمرهما وأمدّهما بوافر الصحة
إلى أغلى وأعز الناس في حياتي:

أختي زينب

أختي التوأم صباح

أخي الغالي مختار

خالي العزيز جمال

إلى كل من أحبهم ويحبونني

أهدي هذا العمل المتواضع.

فيروز.

المختصرات

Abréviations

المختصرات	باللغة الأصلية	باللغة العربية
UE	L'Union Européenne.	الاتحاد الأوروبي.
UNODC	United Nations office on Drugs and crime.	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
CEDEAO	La communauté économique des Etats de l'Afrique de l'ouest.	المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.
EUROPOL	European Police Office.	الشرطة الأوروبية لمراقبة الحدود.
FRONTEX	Agence Européenne pour la gestion de la coopération opérationnelle aux frontières extérieures.	الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود.
RABIT	Rapid Border intervention team.	فرق التدخل السريع للحدود.
EUROSUR	European System for Supervisor Border .	النظام الأوروبي لمراقبة الحدود.
SCH	Schengen.	شنغن.
EUROJUST	The European Union's Judicial Cooperation Unit.	وحدة التعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي.
SIS	Système d'information Schengen .	نظام الاستعلام لشنغن.
PEV	Politique Européenne de voisinage.	سياسة الجوار الأوروبية
UPM	Union Pour la Méditerranée.	الاتحاد من أجل المتوسط
CREAD	Centre de recherche en économie Appliquée pour le développement.	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية.

ملخص

يعتبر موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع الهامة ، والتي يتم تناولها من قبل الدارسين والمختصين في هذا المجال، حيث أن هذا الموضوع اكتسب أهمية خاصة في تسعينيات (90) القرن الماضي وأين ثم العمل على أمنة هذه الظاهرة ، التي أضحت في نظر الطرف الأوروبي والغربي مصدرا للتهديد على عديد المستويات ، بما فيها ما هو اقتصادي صحي، سياسي، وبخاصة كتهديد هوياتي، وما زاد في حدة الاهتمام بهذه الظاهرة ربطها بمختلف التفجيرات التي حدثت في أوروبا سواء بتفجيرات مدريد سنة 2004 أو تفجيرات لندن 2005 إلى درجة اعتبارها تهديدا إجراميا ذو انعكاسات سلبية على الأمن الوطني وخلق نوع من عدم الاستقرار.

ونظرا لتدفق موجات كبيرة من المهاجرين غير النظامين من دول المغرب العربي باتجاه دول الاتحاد الأوروبي والتي تحركها مجموعة من العوامل المتنوعة، الدافعة والجاذبة وأخرى مساعدة ، منها التدهور البيئي في دول المصدر ورفاه اقتصادي بدول الاستقبال والقرب الجغرافي وروابط استعمارية التي تجمع البلدان المغاربية والإفريقية بدول الاتحاد الأوروبي ، وهو ما أدى بالاتحاد الأوروبي للعمل على وضع سياسات متعددة لمواجهة هذه الظاهرة وذلك على عدة مستويات فنجد :

أولاً _ على المستوى المحلي: بداية بالسياسات الوطنية المتبناة من قبل الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي، حيث عملت هذه الأخيرة على وضع مجموعة من القوانين بغية التحكم في هذه الظاهرة انطلاقاً من: إيطاليا، فرنسا، إسبانيا، ألمانيا. أما على مستوى الاتحاد الأوروبي كهيئة إقليمية فقد تم وضع مجموعة من الآليات ابتداءً من اتفاقية شنغن، إلى الشرطة الأوروبية الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود، وفرق التدخل السريع ، وآليات خارجية وأوروسور.

ثانياً _ على المستوى الدولي: فنجد هنالك اتفاقيات ثنائية تجمع دول الاتحاد الأوروبي بدول المغرب العربي ، أما على مستوى تعاوني فإنه يظهر من خلال مختلف المبادرات وانطلاقاً من مجموعة 5+5، إعلان برشلونة، سياسة الجوار الأوروبية ، والاتحاد من أجل المتوسط. حيث طغى على المقاربة المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة هذه الظاهرة الطابع الأمني .

__Résumé__

L'immigration clandestine est considérée comme l'un des sujets auquel les chercheurs accordent une grande importance notamment après la guerre froide, A cet effet des œuvres de sécurisation ont été effectuées.

Le phénomène de l'immigration clandestine représente une menace pour la sécurité humaine des pays récepteurs, et ce à plusieurs échelles : social, culturel, sécuritaire (crimes organisé.).

L'importance des flux d'immigrés clandestins partant du Grand Maghreb Arabe vers les pays de l'Union Européenne causés par plusieurs facteurs tels que La détérioration économique dans les pays d'origine, la proximité géographique et des liens historiques entre les pays d'origine et d'accueil, fait que l'Union Européenne élabore plusieurs politiques pour faire face à ce phénomène sur deux niveaux :

Au niveau interne

Certains pays européens tels que l'Italie, la France, l'Espagne, l'Allemagne., Ont adopté des lois et des politiques nationales pour maitriser l'immigration clandestine, de son côté l'Union Européen s'est doté de plusieurs mécanismes et traités tel que le traité de Schengen, la police européennes ,L'Agence européenne de contrôle des frontières et les équipes d'intervention rapide , et des mécanismes externes Eurosur.

Au niveau externe

Quelques conventions bilatérales ont été conclues entre l'union européenne et les pays du Grand Maghreb, d'autre part en matière de coopération multilatérale, plusieurs initiatives ont été marquées tel que le groupe 5 +5 , la Déclaration de Barcelone , la politique européenne de voisinage et l'Union pour la Méditerranée.

___ Abstract ___

Illegal migration is one of the topics to which researchers attach a great importance, especially ;therefore many works of securisat have been achieved in(90).

Seeing that this phenomenon is becoming a threat for the security, social, health ,cultural , political, especially nationality ,And They increased interest in the unit this phenomenon linked to various bombings that have taken place in Europe, both the Madrid bombings in 2004 or the London bombings, 2005 to be considered a threat degree criminal with a negative impact on national security and create the kind of instability.

and because of the big waves of illegal migrants coming from the Arab Maghreb to the European countries pushed by several factors,like theeconomic prosperity, geographic proximity and historical linkswhich gather twomasses, theEuropean Union put in run some politics to affront this phenomenon in several fields;

Local level

Some Europeancountries such as Italy, France, Spain, Germany have established laws forcontrolling the illegal immigration, furthermore the European Union as aterritorial organization, hasfollowed some mechanisms such as the treaty of Schengen, European police, the European Agency for borders controlling and groups of foreign mechanisms.

At the international level

Some bilateral conventions have been concluded between the European Union and the Arab Maghreb countries, in another part, in the field of multilateral cooperation, many initiatives have been noticed as the 5 +5 group, the Barcelona Declaration, the European Neighborhood Policy and the Union for the Mediterranean. Where submerged advocating an approach by the European Union to deal with the security nature of the phenomenon.

الصفحة

فهرس المحتويات:

ملخص الدراسة باللغات الثلاثة(العربية ،الفرنسية والانجليزية)

المختصرات

مقدمة	ص02
أهمية الموضوع	ص03
مبررات اختيار الموضوع	ص04
إشكالية الدراسة	ص04
فرضيات البحث	ص04
حدود ومجال الدراسة	ص04
الإطار النظري للدراسة	ص05
الإطار المنهجي للدراسة	ص06
الإطار المفاهيمي للدراسة	ص07
أدبيات الدراسة	ص08
تقسيم البحث :	ص09

❖ الفصل الأول: إطار عام حول الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: إطار مفاهيمي.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية	ص13
المطلب الثاني: أركان الهجرة غير الشرعية	ص21

المطلب الثالث: المصطلحات المتداخلة مع الهجرة غير الشرعية.....ص23

المطلب الرابع: منافع الهجرة غير الشرعية.....ص31

المبحث الثاني: واقع الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: دوافع الهجرة غير الشرعية.....ص37

المطلب الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية.....ص42

المطلب الثالث: مقارنة تفسير الهجرة غير الشرعية.....ص44

المطلب الرابع: مدرسة كوبنهاجن وفكرة الأمانة.....ص48

خلاصة الفصل الأول.....ص52

❖ الفصل الثاني: السياسات الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى المحلي

المبحث الأول : على المستوى الوطني.

المطلب الأول: إيطاليا.....ص55

المطلب الثاني: فرنسا.....ص57

المطلب الثالث: اسبانيا.....ص58

المطلب الرابع: ألمانيا.....ص62

المبحث الثاني على مستوى الاتحاد الأوروبي:

المطلب الأول: اتفاقية شنغن.....ص64

المطلب الثاني: الشرطة الأوروبية والوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود.....ص73

المطلب الثالث: فرق التدخل السريع وميثاق الهجرة الأوروبي.....ص81

المطلب الرابع: الاستعانة بآليات خارجية واليوروبور.....ص85

خلاصة الفصل الثاني.

❖ الفصل الثالث: السياسات الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

المبحث الأول: في إطار اتفاقيات ثنائية.

المطلب الأول: إيطاليا وتونس	93
المطلب الثاني: إيطاليا والجمهورية الليبية	95
المطلب الثالث: إسبانيا والمغرب	97
المطلب الرابع: إسبانيا وموريتانيا	101

المبحث الثاني: في إطار الشراكات مابين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: المبادرة الفرنسية الخاصة بالمتوسط الغربي، مجموعة 5+5	102
المطلب الثاني: في إطار عملية برشلونة	104
المطلب الثالث: سياسة الجوار الأوروبية	109
المطلب الرابع: الاتحاد من أجل المتوسط	113
خلاصة الفصل الثالث	118
خاتمة	120
الملاحق	123
المراجع	125

1 - فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
35	الدول الأوروبية الأكثر توقيفا	01
38	نسبة البطالة في المغرب العربي	02
40	نسبة التضخم في بلدان المغرب العربي	03
40	نصيب الفرد الواحد من المنتج الداخلي الخام	04
67	الدول الأعضاء في فضاء شنغن	05
77	الجانب المالي وتجهيزات فرونتكس	06
89	عدد المهاجرين غير النظاميين في منطقة جبل طارق وجزر الكناري	07
95	العمليات الكبرى لترسيم الأجانب غير الشرعيين في إيطاليا بين 1980_2006.	08

2- فهرس الخرائط

الصفحة	عنوان الخريطة	رقم الخريطة
34	الطرق الإفريقية للهجرة السرية	01
36	المهاجرون السريون يعلمون حدود الاتحاد الأوروبي	02
69	فضاء شنغن	03

3- فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
37	ثلاثة أسباب رئيسية للهجرة غير الشرعية	01
47	مستويات الدراسات الأمنية	02
49	مسار عملية الأمننة	03
75	تنظيم الشرطة الأوروبية	04
78	تنظيم فرونتكس	05

مقدمة

أدت نهاية الحرب الباردة إلى حدوث تغيرات على مختلف المستويات ، وفي عدة مجالات ، فعلى مستوى النظام الدولي أدت إلى تغير البنية الهيكلية لهذا الأخير بتحوله من نظام الثنائية القطبية بقيادة كلا من الولايات المتحدة الأمريكية كممثل للمعسكر الغربي، والاتحاد السوفيتي كممثل للكتلة الشرقية ليتحول إلى نظام أحادي القطبية بقيادة منفردة للولايات المتحدة الأمريكية.

كما عرفت العديد من المفاهيم تغيرا بعد نهاية فترة الحرب الباردة ، يأتي في مقدمتها ، مفهوم الأمن وما عرفته الدراسات الأمنية من تطور على المستوى النظري ليصبح مفهوم الأمن لا يقتصر على الأبعاد العسكرية كما كان الأمر بالنسبة للأطروحات التقليدية العسكرية، بل أصبح يشمل أبعادا جديدة منها الاجتماعية، الاقتصادية ، البيئية لمتبرز تهديدات أمنية عابرة للحدود يصعب على الدولة بمفردها مقاومتها ، ما أدى بالضرورة إلى تكثيف جهود التعاون الدولي لمواجهة. بالتالي الانتقال من الطابع العسكري التقليدي إلى طابع مجتمعي _ بشري وهذا راجع لتحول طبيعة وبنية التهديدات ضد أمن الدول إذ أصبحت التهديدات ذات طابع مجتمعي، وهذا الأمر يتطلب تنسيق وتعاون جميع الأطراف لاحتواء هذه الأخطار. وباد خال القضايا الأمنية غير التقليدية والمتمثلة في الأبعاد غير العسكرية للأمن ضمن جداول أعمال ترتيبات الأمن الإقليمي والعالمي ، جعل هنالك قائمة طويلة من المشكلات الأمنية التي لا ترتبط بامتلاك واستخدام القوة العسكرية فقط ، ويظهر ذلك من خلال موضوع الهجرة غير الشرعية والمتمثلة في التدفق غير النظامي للأفراد والمجموعات خارج إطار القوانين المعمول بها في الهجرة القانونية.

هذه الظاهرة التي تعرف انتشارا في العالم ، خاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط لتصبح الهجرة غير النظامية القادمة من دول الجنوب وبالتحديد من دول المغرب العربي تشكل تهديدا على دول الشمال و كإحدى المشاكل التي تواجه دول الاتحاد الأوروبي، وقد تفاقت مشكلة الهجرة غير الشرعية، خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين، من الشمال الإفريقي، بوابة الجنوب الفقير، إلى أوروبا غير الراضة في استقبال المزيد من المهاجرين، بعد أن كانت في حاجة ملحة إلى الأيدي العاملة المهاجرة لإعادة اعمارها بعد الحرب العالمية الثانية. والهجرة غير النظامية ترجع إلى مجموعة من العوامل منها الفوراق الاقتصادية بين الشمال والجنوب إضافة إلى ارتفاع النمو الديمغرافي بدول المغرب العربي ، كما أن هنالك عوامل أخرى منها ما هو سياسي أمني، ومنها ما هو اجتماعي. وبهذا فقد أصبحت هاجسا يورق بلدان الاتحاد الأوروبي، ويثير بها الكثير من الجدل لما تطرحه من مشاكل مختلفة. ونتيجة لذلك أصبحت قضايا الهجرة غير القانونية تصنف في أغلب دول المجموعة الأوروبية من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، إذ تم العمل على ربط موضوع الهجرة غير

الشرعية خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 بالإرهاب ، رغم أن المنفذين لهذه العمليات كانوا في إطار شرعي وليسوا من المقيمين غير القانونيين ، لتليها تفجيرات مدريد 2004 ولندن 2005، ليتم الساق التهمة بفئة المهاجرين غير النظاميين، حيث أصبحت أوروبا ترى فيهم كمهدد لأمنها واحتمالات واردة عن وجود أعضاء من الجماعات الإرهابية بين المهاجرين ، خاصة غير النظاميين .

ونظرا للنواحي والاعتبارات السابقة، بدأ اهتمام الاتحاد الأوروبي وحكومات دوله بمشكلة الهجرة غير الشرعية، في محاولة لوضع حلول لهذه الظاهرة التي لها انعكاسات سلبية، من خلال العمل على مستوى الاتحاد الأوروبي كهيئة إقليمية مستقلة، إضافة إلى العمل على المستوى الوطني لدول الاتحاد الأوروبي من خلال وضع مجموعة من القوانين التي تضيق على الدخول لهذه الأراضي، لرفع من العقوبات حتى لا يفكر أفراد الضفة المقابلة من الهجرة بطريقة غير نظامية، دون نسيان الجانب التعاوني في إطار الشراكة مع الحكومات المحلية لدول جنوب المتوسط التي ركز اهتمامها بشكل أساسي على ضرورة وقف فلول الهجرة غير الشرعية إلى شواطئ أوروبا.

• أهمية الموضوع:

معرفة مختلف السياسات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي ودوله في إطار مواجهة الهجرة غير الشرعية القادمة من دول جنوب صحراء إفريقيا ودول المغرب العربي ، إذ يرى الجانب الأوروبي من أن موضوع الهجرة غير النظامية أصبح يشكل تحديا أمنيا نظرا لانعكاسات هذا الموضوع على العديد من القطاعات ، ليظهر التهديد في المجال الاجتماعي والهوياتي، إضافة إلى الجانب الاقتصادي والأمني لهذه الدول ، هذا ما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى العمل على مختلف المستويات لمجابهة هذه الظاهرة التي تشكل بحسب رأيه تحديا حقيقيا .

كما أن موضوع الهجرة غير الشرعية يلقي اهتماما من قبل الدارسين ، خاصة من أن لديه العديد من الارتباطات المتشعبة مع العديد من الجوانب المختلفة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، لتصبح الهجرة غير النظامية من المواضيع البارزة التي يتم تناولها على العديد من المستويات.

• مبررات اختيار الموضوع:

هنالك مجموعة من الأسباب التي دفعت لاختيار موضوع سياسات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

1 المبررات الموضوعية:

- ✓ العمل على الإلمام بالأسباب التي تدفع بالمهاجرين غير الشرعيين إلى التوجه نحو الضفة المقابلة للبحر الأبيض المتوسط .
- ✓ تسليط الضوء على مختلف السياسات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- ✓ تصاعد الخطاب السياسي على مستوى الاتحاد الأوروبي ودوله، خاصة الجنوبية منها، المعارض لتواجد المهاجرين غير الشرعيين بدول الاتحاد الذين يشكلون تهديدا لأمن واستقرار دول الاتحاد، خاصة الجنوبية منها.

- ✓ الهجرة غير الشرعية تعد من القضايا المشتركة في المنطقة المتوسطية ، التي تظهر في إطار الشراكة ، مما يجعل من موضوع الهجرة غير الشرعية ذا أهمية على مستوى السياسات الخارجية للدول.
- ✓ التعرف على المقاربة المتبعة من قبل الطرف الأوروبي في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

2المبررات الذاتية:

- ✓ مبولي الشخصي ورغيتي في الاطلاع على مختلف سياسات الاتحاد الأوروبي في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- ✓ الضجة الإعلامية التي عرفها ويعرفها موضوع الهجرة غير النظامية على مستوى الاتحاد الأوروبي ودوله.
- ✓ تميز ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالحيوية والديناميكية والتطور اليومي ومع ما تعرفه من تغيرات على مستوى السياسات المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي.
- إشكالية الدراسة: إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتميز بتعدد العناصر المكونة لها ، مما أدى إلى تعدد وجهات النظر والقراءات ، فمن كونها ظاهرة اجتماعية ، تحولت إلى مسألة أمنية . وهو ما جعل هذا النوع من الهجرة يقلق الاتحاد الأوروبي ودوله ، ويسبب الإحراج لدول المغرب العربي ، مما دفع بالإتحاد الأوروبي بالعمل على وضع سياسات تسعى من خلالها لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبح لها ارتباطات بالأمن الأوروبي ، وفي سياق المعالجة العلمية لسياسات الإتحاد الأوروبي لمكافحة هذه الظاهرة ، سيتم طرح الإشكالية التالية:
- فما هي مجموع الآليات، القوانين، القرارات التي اعتمد عليها الاتحاد الأوروبي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟**

و للتفصيل في البحث وانطلاقا من هذه الإشكالية، تتفرع مجموعة من التساؤلات التالية:

- ✓ ما هي دوافع الهجرة غير الشرعية من الدول الإفريقية والمغربية اتجاه دول الاتحاد الأوروبي؟
- ✓ فيما تتمثل السياسات المتبعة على مستوى الاتحاد الأوروبي؟
- ✓ ما هي آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار ثنائي و تعاوني مابين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي؟
- فرضيات الدراسة:
- ✓ اعتماد الإتحاد الأوروبي على مجموعة من السياسات التي تعتمد على الجانب الأمني لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- ✓ كلما كانت الظروف الاقتصادية متردية في دول المصدر، كلما كان هنالك ارتفاع في عدد المهاجرين غير الشرعيين.
- ✓ انتهاز الاتحاد الأوروبي سياسات على مستوى دول الاتحاد والاتحاد كهيئة إقليمية.
- ✓ اعتماد الاتحاد الأوروبي على الاتفاقيات الثنائية والجانب التعاوني لمواجهة الهجرة غير الشرعية .
- حدود ومجال الدراسة :

_ الإطار الزمني: تعالج هذه الدراسة سياسات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية من حدود وضع اتفاقية شنغن 1985 إلى سنة 2013.

_ الإطار المكاني: تتناول الدراسة سياسات الاتحاد الأوروبي في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية القادمة من دول جنوب صحراء إفريقيا ودول المغرب العربي، هذه الأخيرة التي تعد في نفس الوقت مصدرا لعبور واستقبال للمهاجرين الأفارقة غير الشرعيين.

• الإطار النظري للدراسة:

✓ مقارنة كوبنهاجن:

هنالك من المنظرين في العلاقات الدولية من يرون من أن هذه المقاربة ما هي إلا خليط ما بين الواقعية والبنائية. فباري بوزان ينظر له على أنه أتباع الواقعية الجديدة، البنائية. الذي تطرق لمفهوم الأمن الموسع.¹

بتوسع مفهوم الأمن أصبحت الهجرة غير الشرعية كتهديد أمني ، وهذا بعدما كان الأمن مقتصرًا على الدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي والوحيد في الساحة الدولية ، وأصبح الأمن يتجاوز القضايا العسكرية التي كانت سائدة خلال فترة الحرب الباردة ، وتظهر هذه المقاربة كمفسر لمختلف السياسات المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي ، حيث أن الرؤية الأمنية الأوروبية تغيرت وأصبح مفهوم الأمن شاملا ، فلم تعد القوة العسكرية الضامن الوحيد لأمن دول الاتحاد الأوروبي ، وتأمين أمنها وحدودها والحفاظ على سلامة أراضيها خصوصا مع ظهور مجموعة من التهديدات في حوض البحر المتوسط ، وفي إطار العلاقات الأمنية المغاربية ما يسمى بالهجرة غير الشرعية التي كانت دافعا لمجموعة متنوعة من السياسات الأوروبية الرامية لمواجهة الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديدا حتى على مستوى العلاقات ما بين دول الاتحاد الأوروبي في حد ذاتها. هذا ما يسمى بالأمن المجتمعي عند باري بوزان.

ليتسع مجال الأمن الذي أصبح يشمل ما هو اقتصادي واجتماعي وبيئي إلى جانب القطاع العسكري والسياسي، إضافة إلى اتساع وحدات التحليل لتشمل الفرد والمجتمع ، وبالتالي ضرورة الخروج من الأمن الضيق العسكري إلى الأمن الواسع اللين _ حسب جوزيف ناي _ لتحقيق الاستقرار المجتمعي والأمن الإنساني عن طريق حماية الأفراد والمجموعات الإنسانية.

✓ **نظرية الأمننة:** التي قدمها أول ويفر ، والتي تعد من أكثر الإسهامات الفكرية لمدرسة كوبنهاجن في الدراسات الأمنية ، حيث تتناول فيها تأثير البنية الخطابية على تشكيل الفعل الأمني كون أن تحديد المشكلة الأمنية من قبل الدولة هي موضوع الأمننة. فأى مشكلة تهديد عند إطفاء الطابع الأمني عليها من طرف صاحب السلطة يمكن تحويلها إلى مسألة أمنية خطيرة من خلال

¹ _ Alex Macleod , "Les études de sécurité : du constructivisme dominant au constructivisme critique"

استعمال قوة المفردات¹، ويظهر ذلك من خلال الخطاب السياسي الأوروبي ، إذ تمكنت نخب الاتحاد الأوروبي من اعتبار موضوع الهجرة غير الشرعية تهديدا لأمن واستقرار دول الاتحاد الأوروبي ككل، هذا ما دفع بالإتحاد الأوروبي ودوله إلى وضع مجموعة من السياسات على عدة مستويات لمجابهة هذه الظاهرة .

• الإطار المنهجي للدراسة :

✓ **المنهج الوصفي:** الذي يعمل على معرفة كل حثيات وجوانب الظاهرة موضوع الدراسة والتحليل بواسطة الاعتماد على دراسات استطلاعية سابقة ودراسات شاملة حول الظاهرة من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة وبنوع من التفصيل عن مختلف مكونات الظاهرة².

حيث من خلال هذا العمل يتم التطرق إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تعريف هذه الظاهرة ، أسبابها وانعكاساتها، وذكر مختلف السياسات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي والتفصيل فيها من خلال ذكر مختلف المستويات .

✓ **منهج دراسة حالة:** " هو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء أكانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما ، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المتشابهة"³

من خلال التطرق للسياسات المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية ودول الاتحاد الأوروبي، إذ أن هذه الظاهرة تقع بين عالمين متناقضين ، شمال متقدم وجنوب متخلف تحكمه علاقة تبعية وهيمنة تاريخية تعود للفترة الاستعمارية .

✓ **منهج تحليل المضمون:** أو ما يسمى بمنهج تحليل المحتوى، إذ يستخدم في وصف وتحليل مستويات المصادر المعتمدة في البحث⁴ حيث تم استعمال هذا المنهج من خلال التطرق للتنظيم الخاص بفرق التدخل السريع مثلا.

• الإطار المفاهيمي للدراسة:

¹ زهير بوعمامة، " محاضرات في مقياس الأمن والدفاع في التصور الأمريكي"(قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013_2014) .

² عبد الناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية(بن عكنون:ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص.200.

³ محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي(الجزائر:دار هومة، 2002)، ص.87.

⁴ منصور لخضاري، " محاضرات في مقياس ملتقى حول المداخل والمناهج"(قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013_2014) .

✓ **سياسات الاتحاد الأوروبي:** إن سياسات الاتحاد الأوروبي تتمثل في مختلف الأساليب المنتهجة لمواجهة الهجرة غير الشرعية ، التي تعرف عدة مستويات وهذا انطلاقا من المستوى المحلي الذي ينقسم بدوره إلى مستوى وطني ، يخص دول الاتحاد خاصة الجنوبية منه، إضافة إلى السياسات على مستوى الاتحاد الأوروبي نفسه من خلال وضع مجموعة من الهيئات ، أما على المستوى الدولي فنجد كذلك في إطار اتفاقيات ثنائية بين دول من الاتحاد الأوروبي ودول من المغرب العربي ، أما الإطار التعاوني فإنه يخص الجانب المتعلق بالشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي، فهذه السياسات مختلفة ومتنوعة منها ما يكتسي طابعا قانونيا تنظيميا ، لكن الذي يغلب عليها هو الطابع الأمني.

✓ **الاتحاد الأوروبي :** هو عبارة عن كتل جهوي يضم 27 دولة _ (أصبح 28 بانضمام كرواتيا في جويلية 2013). ويشكل المواطنون جوهر الاتحاد الأوروبي، وجميع الدول المنظمة ذات سيادة واستقلالية، ويمارسون جزءا من سيادتهم مع الاتحاد الأوروبي، وهذا التقاسم في السيادة يمنح الاتحاد الأوروبي صفة خاصة.¹ وكل دولة أوروبية تتقاسم قيم الاتحاد الأوروبي يمكن لها طلب الانضمام.²

يتكون الاتحاد الأوروبي من مجموعة من الهيئات فهناك الهيئات السياسية: تتمثل في البرلمان الأوروبي، الذي يعمل في إطار القانون الزمني ولفترة تستمر لمدة 5 سنوات المرتبطة بالولاية البرلمانية. كما أن هنالك مجلس الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى المفوضية الأوروبية، أما فيما يخص مؤسسات الرقابة في الاتحاد الأوروبي فنجد كل من: محكمة العدل، ومحكمة المراقبين.³

✓ **الهجرة غير الشرعية:** تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة ، وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير الشرعية ، وخاصة الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل.⁴ فالهجرة غير الشرعية هي الهجرة التي تتم خارج الأطر القانونية المعمول بها في الدول.

• أدبيات الدراسة:

لقد تطرق العديد من الدارسين لموضوع الهجرة غير الشرعية والسياسات المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي التي سعت لمكافحة هذه الظاهرة التي تشكل تحديا أمنيا.

اعتمدت في الدراسة على المراجع باللغة الفرنسية والعربية بالدرجة الأولى والانجليزية، وهذه المراجع مختلفة ، فمنها كتب، مقالات، دراسات، تقارير، التي تعالج من خلالها مختلف السياسات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي لمجابهة هذه الظاهرة.

ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه يلاحظ من أن هنالك نوع من عدم الاهتمام من الجانب العربي لدراسة وتحليل وتقييم لهذه السياسات الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي لها أهمية في إطار

¹ _ Commission Européenne , comment fonctionne l'Union Européenne ?(Bruxelles :,2012)p.3.

² _ Commission Européenne, Union Européenne , pourquoi ? comment ?(Bruxelles ,2012)p.2 .

³ _ Didier Blanc, l'Union Européenne ,Aspects institutionnels et politiques.(Paris :Ellipse éditions Marketing.2006)pp99_108.

⁴ _ عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة(الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008)، ص.17.

العلاقات الأورو مغاربية، هذا ما دفعني للتركيز فيما يخص السياسات على مستوى الاتحاد الأوروبي على المراجع باللغة الفرنسية التي تعالج هذا الموضوع.

✓ كتاب ل عبد القادر رزيق المخادمي : الهجرة السرية واللجوء السياسي ، (2012) ، إذ تطرق فيه لأسباب ودوافع الهجرة السرية ، إضافة إلى خصائصها وأثارها المختلفة والتي تشمل كذلك الجانب الأمني والسياسي.

✓ كما يتطرق كتاب باللغة الفرنسية ل Deniz Duez (2008): L'UNION Européenne et l'immigration clandestine , de sécurité intérieure à la construction de la politique تناول موضوع الهجرة السرية باعتبارها تشكل تهديدا اقتصاديا واجتماعيا وهوياتيا وامنيا للإتحاد الأوروبي.

✓ دراسة حول : الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي للشبكة الأورو متوسطية (2010) إذ تناولت هذه الدراسة إطار التعاون الثنائي بين الاتحاد الأوروبي مع المغرب العربي انطلاقا من مسار برشلونة وسياسة الجوار . حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن مختلف هذه الإجراءات المنتهجة من قبل دول الاتحاد الأوروبي تعتمد على الجانب الأمني . كما أن هذه السياسة تتعارض وهدف حماية حقوق الإنسان.

✓ وفي دراسة بعنوان يوروبيد 2 بتمويل من المفوضية الأوروبية ، تم التطرق إلى الترسانة القانونية الإقليمية للدول الأورو متوسطية ودول البحر المتوسط التي تعمل على تنظيم الهجرة ومن ثم الهجرة غير الشرعية في اتحاد تلاشت فيه الحدود ، حيث أصبح التنسيق ضروريا بين دول الأعضاء في الاتحاد لإدارة تدفقات الهجرة انطلاقا من معاهدة ماستريخت 1992 التي جعلت من حرية الحركة والإقامة والعمل أحد السمات الأساسية للمواطنة الأوروبية ووفقا للمادة 8 مع التمييز بين الجماعات الأوروبية ، إذ تطرق لمعاهدة أمستردام أين تم تقديم اللجوء والهجرة من الركن الثالث إلى الركن الأول ، انعقاد المجلس الأوروبي في أكتوبر 1999 في تامبري وبرنامج لا هاي 2004 الذي تطرق للأولويات العشر التي تركز الثلاث منها على قضية تحديد نهج متوازن للهجرة.

إضافة إلى انعقاد المجلس الأوروبي في بروكسل بين 15 و 16 من ديسمبر 2005، الذي أكد على ضرورة وضع مقاربة متوازنة وشاملة ومترابطة تشمل سياسات تهدف لمكافحة الهجرة غير الشرعية إضافة لبرنامج إدارة تدفقات الهجرة للفترة 2007_2013 ومنحت المفوضية تمويلات كبيرة لوكالة فرونتكس.

✓ كما أن هنالك دراسة إقليمية لفرنسوا كريبو بعنوان: إدارة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان.(2013) بينت هذه الدراسة أوجه القصور الرئيسية فيما يتعلق بالحماية الفعالة لحقوق المهاجرين غير الشرعيين ، إذ يرى أن ربط الهجرة غير الشرعية بالجريمة والأمن يعد خطأ ، إضافة لوجود فجوة بين السياسة العامة للإتحاد الأوروبي والممارسة إذ يتم التركيز على الشرطة لتأمين الحدود ويظهر من خلال الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فرونتكس.

✓ أما في مقال بمجلة السياسة الدولية لنادية ليتيم وفتيحة ليتيم بعنوان: البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا (العدد 183، 2011) ، تناول فيه مختلف السياسات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية التي تعتمد في غالبيتها على الجانب

الأمني من مراكز اعتقال وترحيل، إلى اتفاقيات في الجانب الأمني وتشديد الحراسة الأمنية على الحدود ، في تقييم لهذه السياسات التي تركز على الجانب الأمني ، ثم التوصل إلى أن هنالك فشل .

• تقسيم البحث

للإجابة على إشكالية الدراسة ثم وضع ثلاثة فصول :

الفصل الأول: إطار عام حول الهجرة غير الشرعية: إذ من خلال هذا الفصل ثم تعريف الهجرة غير الشرعية، إضافة للمصطلحات المتداخلة معها ، منافذ العبور للمهاجرين غير النظاميين . كما تمّ تبيان وشرح دوافع الهجرة غير الشرعية المتنوعة، انعكاسات الهجرة غير الشرعية والمقاربة المفسرة لها.

الفصل الثاني: السياسات الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى المحلي:

في هذا الفصل تمّ ذكر وتحليل لمختلف السياسات الأوروبية سواء أكانت على المستوى الوطني لبعض دول الاتحاد الأوروبي التي أغلبها موجودة في الضفة الجنوبية للإتحاد الأوروبي من إيطاليا وفرنسا وإسبانيا.

أما على مستوى الاتحاد الأوروبي ككيان فهناك العديد من السياسات التي يغلب على مجملها الطابع الأمني، حيث أن بداية سياسات الاتحاد الأوروبي كانت انطلاقا من اتفاقية شنغن وصولا إلى أورويسور التي استحدثت في أواخر عام 2013 بعد حادثة لامبيدوزا .

الفصل الثالث: السياسات الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي: تمّ في هذا الفصل عرض لاتفاقيات ثنائية جمعت بين دول الاتحاد الأوروبي من جهة ، ودول المغرب العربي مثل : الاتفاقية بين إيطاليا وتونس، الاتفاقية بين إيطاليا والجمهورية الليبية ، الاتفاقية بين إسبانيا والمغرب، إضافة إلى اتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا. أما في الإطار التعاوني فتمّ التطرق لمعالجة هذه الظاهرة من خلال العمل على تنمية دول المغرب العربي انطلاقا من مجموعة 5+5 وبرنامج ميدا الذي يعود لسنة 1995 وهو الأداة المالية في إطار برشلونة والذي مرّ بمرحلتين نظرا لعدم تحقيق الأهداف فقد عوض هذا البرنامج بإستراتيجية جديدة هي " سياسة الجوار والشراكة. إضافة إلى سياسة الجوار الأوروبية والاتحاد من أجل المتوسط.

الفصل الأول:

إطار مفاهيمي حول الهجرة
غير الشرعية

المبحث الأول : إطار مفاهيمي.

المطلب الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية .

مادام أن الهجرة غير الشرعية هي مظهر من مظاهر الهجرة بصفة عامة ، لهذا يتوجب البدء أولا في تعريف الهجرة ، ثم التطرق للهجرة غير الشرعية .

1_تعريف الهجرة: أ_ لغة: هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى دولة بنية الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة، هاجر مهاجرة من البلد وعنه: خرج منه إلى بلد آخر.

أما في قاموس اللغة الفرنسية La Rousse فالهجرة هي:القدوم إلى بلد من أجل الاستقرار فيه بصفة مؤقتة أو دائمة.

في قاموس اللغة الإنجليزية Oxford: الهجرة تعني انتقال الأشخاص من بلد للعيش في بلد آخر.

فعلم اللغة يعرف الهجرة بمسألة الحدود ، والانتقال من الحدود الجغرافية من بلد إلى آخر.¹

ب_تعريف الهجرة اصطلاحا:

تعرف المنظمة الدولية للهجرة ظاهرة الهجرة بأنها " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان ، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه.ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد، أيا كان سببها وتركيبتها ومدتها". على أنه ليس هنالك تعريف متعارف عليه عالميا لمفردة مهاجر، إذ تستخدم عادة حينما يتخذ الشخص المعني بالأمر قرار الهجرة بحرية وبمحض إرادته لأسباب تتعلق ب " إرضاء الرغبات الشخصية ودون تدخل عامل خارجي يحمله اتخاذ قرار

¹ بشرى شيبوط، "تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن الأوروبي". تم تصفح الموقع يوم: 18_02_2014. الساعة: 21:47 .

هجرة". وهكذا فإن مصطلح الهجرة يحيل إلى أشخاص ينتقلون إلى بلد آخر أو منطقة أخرى بهدف تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية وأفاق مستقبلهم أو ظروف ومستقبل أسرهم.

أنصاف المهاجرين :

يتيح لنا التعريف الوارد أعلاه تحديد مختلف أنواع وتصنيفات المهاجرين ، وفق عنصرين هامين :

- عنصر ذاتي، أي الطبيعة الاختيارية لتنقل المهاجر.
- عنصر موضوعي ، وهو الوضع القانوني المرتبط بالاحترام الكامل أو الجزئي للإجراءات المنظمة للخروج من تراب بلد المنشأ ودخول تراب بلد المقصد (قوانين الهجرة)، عندما يتعلق الأمر بالهجرات الدولية . فإجراءات دخول تراب بلد معين أو الخروج منه تقتضي الحصول على وثائق متنوعة (تأشيرة ، رسالة دعوة، رخصة إقامة ، طلب لجوء ، وغيرها).

يسمح هذا التصنيف بتحديد مختلف مستويات الهشاشة التي يعاني منها المهاجرون وبالتالي الوقوف على مختلف الحقوق التي يتمتعون بها على الصعيد الدولي بحكم وضعهم الهش ، وهي الحقوق التي تترجم عبر استجابات مختلفة فيما يتعلق بتقديم المساعدة وتوفير الحماية.

تعني الهجرة الدولية تنقل أشخاص من بلد منشئهم أو محل إقامتهم المعتاد من أجل الاستقرار بصفة دائمة أو مؤقتة ببلد آخر مع عبور حدود دولية.

أما الهجرة الداخلية فتتمثل في تنقل أشخاص من منطقة داخل بلد ما إلى منطقة أخرى بهدف الإقامة بها. ويمكن أن تكون هذه الهجرة مؤقتة أو دائمة. ولا تستتبع هذه الهجرة عبور حدود دولية.

وخلافا للهجرة الداخلية، فإن النتيجة الأهم التي تفرزها الهجرة الدولية هي تغيير الوضع القانوني للمهاجر في بلد أجنبي، بحيث سيصبح أجنبيا في وضعية قانونية أو غير قانونية.

المهاجر طوعية والمهاجر قسرا.

قد يكون قرار الهجرة اختياريا أو قسريا . في الحالة الأولى ، يتخذ قرار الهجرة بحرية وعن طوعية بينما يكون الشخص في الحالة الثانية مجبرا على مغادرة بلده.

وهكذا نميز أهم أنواع الهجرة الاضطرارية التالية:

- 1 - التنقل بسبب الاضطهاد أو خوفا منه، أو بسبب التمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو بسبب الآراء السياسية ، أو نوع الجنس ، حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.
- 2 - التنقل اضطرارا بسبب النزاعات (حروب ، نزاعات داخلية ، عدم الاستقرار السياسي وغيرها).
- 3 - التنقل الذي يمليه مستوى التنمية الاقتصادية لبلد المنشأ (البناءات، إزالة الغابات ، تلوث مجاري المياه، النفايات الإشعاعية).
- 4 - التنقل بسبب الكوارث الطبيعية (الأعاصير ، الزلازل ، وغيرها) أو تغير المناخ.

إذا كان التنقل الاضطراري يهم المهاجرين الداخليين، فإننا نتحدث حينئذ عن " النازحين داخليا" وحين يهم المهاجرين الدوليين ، فإن الأمر يتعلق عندها ب " نازحين خارج بلدهم" أو لاجئين بحكم الأمر الواقع " .إنهم أشخاص اضطروا إلى الهروب من بلدانهم ، ولا تتوافر فيهم معايير الاعتراف بوضع اللاجئين¹.

أما إذا كان التنقل الاضطراري يهم المهاجرين الدوليين الذين يعانون من الاضطهاد أو يخشون التعرض له ويتقدمون بطلب لجوء إلى بلد استقبال، فإننا نتحدث عندئذ عن " طالبي لجوء". إذا قبل طلبهم ، وفق معايير اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ، فإنهم يكتسبون صفة "لاجئ"، ولا يعرف طالبو اللجوء واللاجئون أمامهم من خيار سوى الهروب من بلدان منشئهم، مما يخولهم حق الاستفادة من الحماية الدولية بصفتهم لاجئين أو طالبي لجوء على أساس طلبهم للحماية (طلب اللجوء) في الدولة المضيفة².

أما في علم الاجتماع تعرف ظاهرة الهجرة على أنها" تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير حرفة أو الطبقة" وبالتالي انتقال الفرد من طبقة فقيرة إلى طبقة أخرى أكثر ثراءً ، فللتعريف يجعل من مفهوم الطبقة مفهوما مركزيا ، أي أنه يجعل الانتقال من طبقة إلى أخرى أو انتقال الفرد من طبقة إلى أخرى داخل المجتمع في الحالة المعبرة عن الهجرة في علم الاجتماع.

أما في علم السكان فهي " الانتقال بشكل فردي أو جماعي ، من موقع إلى آخر ، بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا". وبالتالي فالتعريف يتمحور على حوافز الهجرة والتي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أي من أجل حياة أفضل كريمة للمهاجر.

أما منظمة الأمم المتحدة فتري من أن الهجرة هي " انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة ، تغيير محل الإقامة ولو لفترة محدودة³.

وحسب الموسوعة السياسية فهي تدل على الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو جماعة⁴

¹ _ المنظمة الدولية للهجرة ، مرجع سبق ذكره، ص ص 14، 15.

² _ نفس المرجع السابق، ص 15.

³ _ عبد القادر رزيق المخادمي ، الهجرة السياسية واللجوء السياسي (بن عكنون: ديوان المطبوعة الجامعية، 2012)، ص ص 15-16.

⁴ _ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1994)، ص. 67.

وقد مرت الهجرة غير الشرعية بالعديد من المحطات التاريخية ، وتميز القرن العشرين بقرن الهجرات غير الشرعية ، حيث أن كل عمليات الهجرة التي جرت من الجنوب إلى الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحدد وفقا لحاجة المجتمعات الشمالية وأيضا وفق شروط أوروبية صارمة . وعلى مستوى الحوض المتوسطي عرفت الهجرة العديد من المحطات يمكننا استعراضها كالتالي: ¹

قبل سنة 1985: فخلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب ، كما أن الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي، وأهم ما ميز هذه المرحلة أن المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وصار يطالب بحق دخول أبنائه المدارس الحكومية وبداية بلورة الخطابات الحقوقية للمهاجر. كل هذه العناصر بدت بالنسبة للمهاجرين القادمين في دول الجنوب محفزة لهم للالتحاق بنظرائهم ، ويبدو أن الكثير منهم استفاد من غفلة الأنظمة الأمنية الأوروبية في هذه المرحلة بالذات.

- المرحلة الثانية (1985 _ 1995)، والتي تميزت ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال ما أدى إلى إغلاق الحدود، ففي 19 حزيران 1995 ومع دخول اتفاقية "شنغن" الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ وهولندا حيز التنفيذ ثم السماح بموجبه بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي . لكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقعة ، لا سيما بعد لجوء السلطات الإسبانية إلى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة ، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الاندماج في الاتحاد الأوروبي.
- المرحلة الثالثة: ما بعد 1995، التي أخذت طابعا أمنيا صارما ، لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية مشددة عبر تنفيذ مقرارات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي ، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

وكرد فعل اتجاه هذه السياسة بدأ ما يعرف الآن بالهجرة غير الشرعية أو السرية والتي تحيل على عملية الالتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني ، ورغم أن قضية الهجرة غير الشرعية أضحت اليوم قضية تضم كافة الدول المطلة على حوض المتوسط، فإن المغرب وإسبانيا يمثلان البلدين المعنيين أكثر بهذه الهجرة ، لا سيما أن المغاربة يشكلون النسبة الأكثر في المهاجرين غير الشرعيين. ²

2_ تعريف الهجرة غير الشرعية :

¹ عبد القادر رزبقي المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص. 20.

² خليل حسين، العلاقات الدولية النظرية والواقع الأشخاص والقضايا، ط1. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص ص. 951، 952.

أ_ اصطلاحاً:

تعد الهجرة الدولية المخالفة للإطار القانوني لبلد المنشأ أو العبور أو الاستقبال هجرة غير مشروعة ويعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي ، أو على رخصة العمل به، وليس مقيماً بصفة دائمة بالبلد الأجنبي ، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيراته، مهاجراً في وضعية غير قانونية.

أما الهجرة التي تتم بالتقيد بالإطار القانوني لبلد المنشأ و العبور والاستقبال فتعتبر هجرة مشروعة. وهكذا فإن المهاجر الذي يتوفر على وثائق السفر الضرورية أو على أي شكل من رخصة الدخول والإقامة في بلد أجنبي هو مهاجر شرعي.

ويطلق أيضاً على المهاجرين غير الشرعيين في اللغة المتداولة " مهاجرون بدون وثائق " "مهاجرون سريون " أو " مهاجرون غير قانونيين".

من وجهة نظر الدولة المستقبلة ، يعتبر الدخول والإقامة غير شرعيين عندما لا يتوفر المهاجر على الترخيص الضروري أو الوثائق التي تخوله دخول هذا البلد والإقامة فيه، كما أن المهاجر الذي يدخل البلد الأجنبي بصورة قانونية ، أي بالتقيد بالقوانين، لكنه يظل مقيماً به بعد انتهاء صلاحية التأشيرة أو غيرها من سندات الإقامة يعتبر في وضعية غير قانونية.

ومن منظور بلد المنشأ ، تتمثل الهجرة غير المشروعة في عبور المهاجر حدوداً دولية لبلد المنشأ دون جواز سفر أو غيره من وثائق الهوية أو السفر.¹

تعتبر الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية أو غير النظامية أو السرية ، كما تسمى أو يطلق عليها من قبل مختلف الباحثين والمختصين ، ظاهرة ذات أبعاد عالمية موجودة في كل الدول المتقدمة منها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية ، أو في الدول المتخلفة ، كدول أمريكا اللاتينية ، أما في إفريقيا فلم تشكل حدود الدول فاصلاً يحول دون تدفق المهاجرين غير الشرعيين من بعض الدول التي تعاني من تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية إلى دول أخرى أكثر استقراراً خاصة نحو دول شمال إفريقيا ومنها أوروبا.

وعليه أصبح لهذه الظاهرة أهمية بالغة في منطقة البحر المتوسط نظراً لما خصت به من متابعة حثيثة من قبل الدول والحكومات ، كما أنها تشكل محور العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف في منطقة البحر المتوسط .

إن تعدد مدلولات الهجرة بين الهجرة السرية وهجرة غير شرعية وهجرة غير قانونية ، في مجملها تدل على انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً . وبمعنى آخر هي التسلسل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة ، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير شرعية ، وظاهرة الهجرة

¹ _ المنظمة الدولية للهجرة، مرجع سبق ذكره، ص ص. 15، 16.

السرية باتت ظاهرة ذات أبعاد عالمية حيث توضع في المرتبة الثالثة بسبب خطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة¹

يستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية ، بمعنى قانوني بالدرجة الأولى ، وهو ينطوي على دلالة مخالفته للقوانين والنظم المعنية بحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول ، ولكنه مقابل ذلك قد يكون شرعيا من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية ، تبعا للخصوصيات التاريخية والحضارية لهذا المجتمع أو ذاك ، مما جعل عددا كبيرا من الشباب يقدمون على الهجرة غير الشرعية مع ما تحمله لهم من مخاطر حياتية قد تؤدي بهم ، ويلاحظ في تحليل مضمون الحالات التي تعرضت لأخطار الانتقال غير الشرعي واستخدام وسائل النقل بطرق غير مسموح بها قانونيا ، حيث أنهم يجمعون مبالغ كبيرة للتمكن من عملية الهجرة غير الشرعية ، فالمجتمع بطروفه الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وبعاداته وتقاليده قد يدفع الأبناء إلى الهجرة غير المشروعة قانونا لعدم تعارضها مع القيم الاجتماعية السائدة أو الاعتبارات الدولية المعمول بها.

لقد جعل هذا التعريف من الهجرة غير الشرعية ترتبط بالجانب القانوني ، باعتبارها تخالفه من جانب النظم والقوانين المفروضة من طرف الدول ، رغم أن العوامل الدينية والاجتماعية والثقافية ترى فيها كملاذ أخير للأفراد لتحسين أوضاعهم على كل المستويات².

ترى مفوضية الاتحاد الأوروبي أن الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة تتعلق بدخول أشخاص من جنسيات خارج الاتحاد الأوروبي يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو ، بما في ذلك مناطق العبور في المطارات ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربيين وتجار.

وهناك عدد من الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ، لكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات ، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي ولا يحصلون على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد ، ويصعب تحديد حجم الهجرة غير الشرعية نظرا لطبيعة الظاهرة ولكون المهاجر السري والذي يعرف بأنه ينتمي واقعا إلى واحد من الأنواع المعروفة للهجرة (مهاجر اقتصادي ، لا جئ ، أو حتى سائح) لكنه لا يلتزم بشروط الدولة المتواجد بها³.

أما الوسائل والطرق المستعملة برياً وبحرياً وجوياً ، بوسائل وطرق ملتوية نجد منها:

- ✓ مرور عبر الطرق البرية ونقاط غير محروسة.
- ✓ الركوب السري بالبواخر الراسية بالموانئ.
- ✓ امتطاء القوارب والإبحار السري .
- ✓ العبور عبر الحدود الجوية وهي قليلة جدا نظرا للمراقبة والحراسة الشديدة⁴.

¹ محمد غربي، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، الجزائر أنموذجا" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2012، ص. 52.

² بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

³ محمد غربي، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

⁴ عمر الأخضر الدهيمي، "دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر"، ورقة بحث في الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة . (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 8 فيفري 2010)، ص. 7.

ويصعب تحديد حجم الهجرة غير الشرعية نظرا لطبيعة هذه الظاهرة ولكون وضع المهاجر السري يشمل أصنافا متباينة من المهاجرين فمنهم:

- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكنون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.
- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى الدول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني.
- الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها .
- الأشخاص الذين يشغلون منصبا دون المنصوص عليه في عقد العمل.

إن تقديرات أعداد المهاجرين تظل متضاربة وفقا للجهة التي تقدمها ، فمنظمة العمل الدولية تقدر حجم الهجرة السرية مابين 10% إلى 15 % من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص . وحسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الاتحاد الأوروبي يصل نحو 1.5 مليون فرد . وفي أوروبا على سبيل المثال فإن الشرطة الأوروبية (EUROPOI) تقدر أعداد المهاجرين غير الشرعيين في دول الاتحاد الأوروبي بحوالي نصف مليون مهاجر.¹

وحسب الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي تعود إلى 18_12_1990 ووفقا للمادة الثانية الفقرة أ فإن مصطلح: العامل المهاجر يشير إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو مابرح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها .

أما المادة 5 فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حسب الفقرة (أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها.

الفقرة (ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتلكوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.²

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة الهجرة باللغة الفرنسية لها معنيين ، عكس اللغة العربية التي لها معنى واحد، إذ نجد وحسب القاموس الفرنسي (La Rousse) أن كلمة Emigrer: تعني ترك البلد والذهاب للاستقرار في بلد آخر (مصدر، الذي يخرج من بلده) أما Immigrer: فهو الذي يذهب للاستقرار في بلد غير بلده (إذ معنى الكلمة في بلد الاستقبال تصبح immigrer)³ .

ب_ التعريف الإجرائي للهجرة غير الشرعية:

¹ _ خليل حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 948، 949.

² _ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم. ثم تصفح الموقع يوم : 16_02_2014، الساعة : 11:05 <http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/migrant-workers90a.pdf>

³ _ ثم تصفح الموقع يوم: 03_03_2014، الساعة: 13:06. <http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/immigrer/41706/difficulte>

الهجرة غير الشرعية هي حركة انتقال أفراد أو جماعات باختلاف أجناسهم من دولة إلى أخرى بغض النظر عن عوامل القرب والبعد الجغرافي ، لأسباب متعددة سواء كانت بذلك اقتصادية ، اجتماعية نفسية ، بيئية باستخدام عدة طرق بحرية ، برية ، جوية ، قد يكون دخولهم بطريقة غير قانونية لدول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني ، أو قد يكون دخولهم قانونيا و بقاءهم في دول الاستقبال رغم انتهاء مدة إقامتهم ، كما قد يشتغلون بطريقة غير قانونية أو يشتغلون منصبا غير منصوص عليه في عقد العمل وقد يلجأ المهاجرون غير الشرعيين في ذلك إلى الاستعانة بجماعات الجريمة المنظمة ، وقد تكون هجرتهم بصفة دائمة أو مؤقتة¹

إضافة لما سبق من المفاهيم فهناك استخدام لمصطلح الهجرة التسلية ، وهي أن يقرر المهاجر الرحيل مستخدما الوسائل التي تجعله يفلت من رقابة الدولة ومخالفة السلطات بما يمثل اعتداء على سيادة الدولة التي تقوم بمسؤولية مراقبة حدودها وتنقلات مواطنيها بموجب مبدأ الحفاظ على سيادتها.

ويأتي مفهوم المصطلح الحديث " متسلل " على رأس النقاشات الدائرة هذه الأيام حول سياسات الهجرة إلى أوروبا. فعندما كان الدخول إلى أوروبا لا يخضع لأي صورة من صور الرقابة فإنه لم يكن هناك مجال للتسلل، لكنه عند وضع نظام التأشيرات باعتباره إجراء تقييديا نشأت ظاهرة التسلل، والمتسلل هو من يخالف القانون بدخوله أو بقاءه في بلد أجنبي.

أثناء التواجد بصفة غير قانونية وفي انتظار الحصول على صفة قانونية للإقامة ، فإن المهاجر المتسلل يعيش في ظروف غير آمنة تماما، ومع ذلك يمكنه الخروج من هذا الوضع بالعمل في الأنشطة الصغيرة التي يوفرها المجتمع المضيف من خلال البحث عن أيد عاملة رخيصة دون متطلبات.

ويحمل مفهوم الهجرة التسلية معنا خاصا في بلاد المغرب " الحرق " ففي العامية المغربية يقال للهجرة التسلية " حرق " وهي كلمة مشتقة من " الحرق " بمعنى " حرق الحدود " أو " حرق الوثائق " بحيث لا يستدل على أصله . ولقد ظهرت هذه الكلمة مؤخرا في بلاد المغرب إلى أوروبا عن طريق البحر على متن السفن أو في مخزن أمتعة السفينة أو في الشاحنات ، فالحرقة صورة من صور مخالفات القانون وهي غير مشروعة ولا يمكن أن تتم إلا بعيدا عن أعين الأمن وبعيدا عن مواطن المراقبة المستمرة²

وتتبع خطورة الظاهرة من كونها قضية ذات أبعاد وآثار متصلة مباشرة بالأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلدان المستقبلة للهجرات ، أو المصدرة لها ، على حد سواء. ولتصور حجم الهجرة في العالم يكفي النظر في إحصاءات الأمم المتحدة ، فقد صرحت المنظمة الدولية للهجرة بأن هنالك أكثر من مائتي مليون مهاجر حول العالم في الوقت الراهن.

تستقبل أوروبا النصيب الأكبر من المهاجرين ، حيث يبلغ عدد المهاجرين الذين دخلوا أوروبا في عام 2005 ، ما يقارب 70.60 مليون شخص .

¹ _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

² _ المفوضية الأوروبية، يوروميد للهجرة 2، ص. 316. ثم تصفح الموقع يوم: 17_10_2014.

الساعة: 12:26.

غير أن هذا التقدير يظل جرافيا وغير متفق عليه ، وذلك لصعوبة رصد الظاهرة ، فالمهاجر غير الشرعي غالبا ما يحرص على التخفي ، بالإضافة إلى أن مصطلح " مهاجر سري " يشمل أصنافا،ولهذا تتضارب التقديرات ، بشأن المهاجرين السريين إلى درجة كبيرة ، بين المنظمات المهتمة بشأن الهجرة ، وتوقعت المنظمة الدولية للهجرة في تقرير أصدرته مؤخرا ازدياد الهجرة غير المنظمة جراء الأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم الآن،ومع أنه لا يمكن تقدير هذه الزيادة نظرا لطبيعتها ، فإنها أكدت أن حوالي 15 بالمائة على الأقل من المهاجرين في العالم غير نظاميين.

وتمثل إفريقيا أكبر مصدر للمهاجرين إلى أوروبا عبر البحر المتوسط ، سواء أكان هؤلاء المهاجرون من دول الشمال الإفريقي ، أم من بقية أجزاء القارة ، وتتسبب المشكلات السياسية والاقتصادية التي تعانيها القارة ، بالإضافة إلى النزاعات والحروب ، في الدفع بأعداد كبيرة من المهاجرين غالبهم من الشباب .

وبطبيعة الحال هنالك فروق كبيرة بين المهاجرين السريين ، وبين اللاجئين والنازحين الذين تجبرهم ظروف الأزمات إلى الهجرة ، خصوصا أن الأخيرين تساندهم القوانين الدولية وتنظم أوضاعهم ، غير أن ظروف النزوح واللجوء بسبب الأزمات تمثل أكبر دافع للهجرة غير الشرعية ، فكثيرا ما يتحول أولئك اللاجئين إلى مهاجرين غير شرعيين ، حيث إن أعدادا كبيرة من أولئك المهاجرين تكون وجهتهم دولا داخل القارة، وربما يتخذونها مهجرا أساسيا ، أو معبرا إلى خارج القارة.¹

ويمكن القول بأن منطقة المغرب العربي تعتبر منطقة عبور رئيسية للاجئين والمهاجرين المتدفقين من إفريقيا خاصة منطقة البحيرات الكبرى، فالمملكة المغربية تعد نقطة عبور رئيسية عبر اسبانيا ، فهناك حوالي 100 شاحنة تعبر مضيق جبل طارق سنويا ، وقد سجل بين سنتي 1997 و 2001 حوالي 3286 ضحية غرق في المضيق ، وتعتبر الجزائر وتونس وليبيا هي الأخرى مناطق عبور للمهاجرين القادمين من إفريقيا السوداء ، حيث بدأت هذه الدول تعرف انتشارا ملفتا لتفاهم الظاهرة .

وتتم الهجرة غير الشرعية عن طريق قيام مجموعة من الأشخاص يتراوح عددهم بين 05 و 10 أفراد بتوفير مبلغ مالي لشراء قارب يصل المبلغ إلى حدود 80000 دج للفرد الواحد ، مع ضرورة توفير بوصلة الملاحة وجهاز GPS لتحديد نقاط النزول والتفريغ من المركب وعلى سبيل المثال فقد ضبطت أجهزة الأمن الاسبانية والايطالية هذه الأجهزة مضبوطة على منطقتي Gabo de gâta Almeria et cap rosa Sardaigne الأولى بمسافة 94 كلم عن تموشنت والثانية بمسافة 130 كلم عن عنابة، ويستغرق المهاجر غير الشرعي ما بين 6 إلى 10 ساعات للوصول إلى اسبانيا ومن 12 إلى 15 ساعة للوصول إلى ايطاليا ، وبالنسبة للمهاجر غير الشرعي قد يتجاوز سنه ما بين 19 إلى 40 سنة ، ولكن نجد من بينهم النساء والشباب ما بين 16 و 18 سنة ، منهم الجامعيين والموظفين يأتون من كل مناطق الوطن كما يمكن أن نجد بينهم أجنب.²

المطلب الثاني : أركان الهجرة غير الشرعية.

¹ _ أحمد إسماعيل، "قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب"، مجلة قراءات افريقية، العدد 11، (2012):ص ص 66_67.

² _ محمد غربي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 53_54.

للهجرة غير الشرعية مجموعة من الأركان والتي تتمثل في :

أولا الركن الشرعي :

ويقصد بالركن الشرعي تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرع بغية تجريم واقعة ما بصدد حماية الفرد والمجتمع ومتى تمت مخالفة هذه النصوص استوجب الأمر معاقبة المدانين بمخالفتها.

فالركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات 01-09 الصادر وذلك بنص المادة 175 مكرر 1 التي تقول: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول . وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود. أما بالنسبة للركن الثاني فإنه يتمثل في :

ثانيا الركن المادي

أما الركن المادي فإنه يتمثل في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية.

فمن مضمون المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات يتبين لنا من أنه لقيام تلك الجريمة يجب توفر ركنان آخران وهما المادي .

لما كان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي ،والنتيجة المعاقب عليها ورابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة ، فالركن المادي للسفر بطريقة غير شرعية ، يتكون بدوره من العناصر الثلاثة ، فالسلوك الإجرامي للسفر بطريقة غير شرعية هو استخدام وسيلة من الوسائل التي أوردتها المشرع في المادة 175 مكرر 1 ، والنتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة ، هي الضبط أثناء مغادرة البلاد، ورابطة السببية في هذا المجال تتمثل في أن تكون المغادرة قد تمت نتيجة لسوء الجاني، وهي وجود شخص جزائري أو أجنبي في أحد المراكز الحدودية أثناء المغادرة وهو لا يحمل الوثائق الخاصة بالسفر والمحددة في المادة 1 من الأمر المتعلق بوثائق السفر والتي تنص على : " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الجزائر والبلدان الأخرى ، يجب على كل مواطن جزائري يسافر إلى بلدان أجنبية أن يكون حاملا إحدى وثائق السفر التالية:

1_ جواز سفر عادي.

2_ جواز سفر دبلوماسي.¹

3_ جواز سفر المصلحة.

4_ تذكرة سفر دبلوماسية.

¹ _ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (عين مليلة: دار الهدى، 2009)، ص ص. 364، 365.

5_ وثيقة طيار دولية بالنسبة لطياي الطيارات التابعة للخدمة الدولية في الخطوط الجوية الجزائرية.

6_ دفتر بحار.

ويمكن إدراج القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر أبويهم أو من يتولى الوصاية عليهم.

أما الوسيلة في جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية، فيتمثل في التدليس ، وهذا عن طريق انتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى ، للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول¹.

ثالثا: الركن المعنوي

خروج الأشخاص من داخل البلاد لخارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها للحصول على التأشيرات الضرورية ، وقد تكون هذه المغادرة عبر عبور المنافذ والمراكز الحدودية كما قد تكون من نقاط ومراكز أخرى برية أو بحرية أو جوية²

كما عرف بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 الدخول غير المشروع بعبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية³.

جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص ، بل يكفي القصد العام ، وهي إرادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة ، وخروجه غير شرعي⁴.

المطلب الثالث: المصطلحات المتداخلة مع الهجرة غير الشرعية.

لا بد من التفريق بين الهجرة غير الشرعية والعديد من المصطلحات التي نجد بينها تداخل و منها :

الجريمة المنظمة: يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁵.

فالخصائص الأساسية للجريمة المنظمة تتمثل فيما يلي :

_ التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج.

¹ _ نفس المرجع ، ص 366.

² _ نفس المرجع، ص.364.

³ _ عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁴ _ نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص ص 366، 367.

⁵ _ يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط.1. (القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2011)، ص

_ الاستمرارية.

_ الربحية.

_ تقسيم العمل.

_ السرية.

_ المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

_ استخدام العنف والرشوة.

_ اللجوء إلى غسل الأموال.¹

وقد فضل هذا التعريف المتسم بالعمومية المفرطة على سرد قائمة لا نهائية بأكثر أنواع الجرائم المنظمة شيوعاً، لذلك نجد أن الخصائص والسمات السالفة الذكر تنطبق على الكثير من الجرائم.

المجال الذي تمارس فيه الجريمة المنظمة نشاطها:

1. غسل الأموال والرشوة والفساد الإداري والمالي.
2. الأنشطة غير المشروعة بالمواد المخدرة .
3. الترويج غير المشروع في سوق الأوراق المالية.
4. الاتجار غير المشروع بالأشخاص لا سيما بالنساء والأطفال.
5. الاتجار بالسيارات المسروقة.
6. انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، قرصنة المنتجات وسرقة العلامات التجارية .
7. الاتجار بالأعضاء البشرية والاستيلاء على الآثار والاتجار غير المشروع بها.
8. الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطيرة والمواد الضارة .
9. جرائم إعاقة سير العدالة.

10. الجرائم المعلوماتية المتصلة بالفضاء السيبراني، مثل تزوير البطاقات البنكية والائتمانية واقتحام وسرقة الحسابات البنكية والبرامج المعلوماتية إلى غير ذلك من الجرائم التي يفسح التطور التكنولوجي أمامها آفاقاً واسعة.²

الإرهاب

من يستعرض الجهود التي بذلت في سبيل تحديد مصطلح الإرهاب يجد أنها أخذت مسارات متعددة تمثلت بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت بهذا الخصوص والبحوث والدراسات التي قام بها رجال القانون. ففي اتفاقية منع الإرهاب التي نظمت أيام عصبة الأمم المتحدة عام 1937 جرى تعريف

¹ _ أحمد فاروق زاهر، دراسة حول الجريمة المنظمة : ماهيتها ، خصائصها، أركانها (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 20 جوان 2007)، ص 13.

² _ يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص . 135.

الإرهاب الدولي بأنه " أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول ، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين ،أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام".

وفي سنة 1980 خرجت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي وعرفت الإرهاب الدولي في المادة الأولى من هذه الاتفاقية " بأنه عمل عنف خطير أو التهديد به ، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده ، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو النقل أو أفراد الجمهور العام بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو المواطنين ، كما أن التأمر أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك أو التحريض على ارتكاب الجرائم السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي".¹

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 "الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر".²

وعند تعثر المحاولات على المستويين الإقليمي والدولي بغية الوصول على تعريف موحد للإرهاب ظهرت محاولات رجال القانون لتوصيف معالم الإرهاب كل حسب أفكاره التي يؤمن بها و الإيديولوجية التي ينطلق منها ، ويصعب استعراض جميع تلك المحاولات ، لذا سنشير لبعض المحاولات.

منها تعريف د . محمد شريف بسيوني بأنه: " إستراتيجية عنف محرم دوليا ، تحفزها بواعث عقائدية ، تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة ، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف من أجل أنفسهم أو نيابة عن دول من الدول".

ويعرض الطعميات (2003) لبعض تعريفات أصحاب القانون منها تعريف محمد محب الدين في رسالته للدكتوراه بأنه : " حالة من الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين " وفي تعريف للدكتور نبيل حلمي بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بوساطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات سياسية ويكون الغرض منه الضغط على الجامعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه الموضوع ما.

وبهذا ظل مفهوم الإرهاب غير واضح المعالم ، يكتنفه الضبابية والعمومية مع اتفاقهم في توصيف الممارسات الإرهابية،³ فعلى صعيد الجهود الدولية لاحتواء ومكافحة ظاهرة الإرهاب ، فإنه يمكن القول

¹ _ نفس المرجع، ص. 38.

² _ أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2008) ص ص 75، 76.

³ _ يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 39، 40.

أن الوعي الدولي كان قد تنامي في العقود الأخيرة بأهمية مكافحة هذه الظاهرة من خلال إجراءات جماعية مشتركة وفعالة في إطار من التنسيق والتعاون.¹

اللجوء

عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين الصادرة في 1951 : "إن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951" وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته ، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة. وبما أن الاتفاقية المذكورة قد اقتصرت على بعد زمني واضح للجوء وهو الأول من يناير سنة 1952" تدارك القانون هذا القصور و تم تجاوز البعد الزمني في البروتوكول الخاص للاجئين الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1967) ، حيث اعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيدا عن التاريخ ، ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية تنص على الأفراد والقهر والواقع للأسباب المتضمنة .

وفي القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية جاء في المادة (1) ، (2) ضمن معاهدة 10_09_1969 أن لفظ لا جئ يطلق على : أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني ، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام .

كما تضمنت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لجهة اللاجئين بدقة وشمولية ، فنص القرار (14) الصادر في سنة (1967) على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف. وأشار الاتفاق الأوروبي الصادر في سنة (1980) إلى تحمل تبعات اللجوء وكذلك توصية (1984) بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف ، وألزمت معاهدة (دبلن) لسنة 1990 أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسئولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أكثر من دولة الإتحاد الأوروبي .

ويعرف (إعلان قرطاج) الشهير الصادر في سنة (1984) : إن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم ، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم" لكن ما يعاب على هذا النص ، _رغم استنفاده للقانون الدولي_ أنه غير ملزم للدول والحكومات لأنه ببساطة مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية .

وإجمالاً، فإن جميع التعريفات للاجئ تجمع على المحاور التالية :

- فرار وهروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ آمن، بفعل الحرب أو العدوان الخارجي.
- اضطراب ترك دولته بالجنسية ، بالإقامة المعتادة ، بسبب خوف أو خطر مؤكد .

¹ _ عبد القادر محمد فهمي ، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، ط.1. (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010)، ص.183.

- كل شخص تنقصه الحماية الدولية ، وليس مجرد الحماية الدبلوماسية.
- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.
- الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث.

وصنف القانون الدولي حالات اللجوء، ووضع تصورا لحل الظروف التي دفعته عبر صيغتين ، الأولى ضرورة عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي بعد زوال الظروف التي دفعته للجوء إلى إقامة مؤقتة ، والثانية منح اللاجئ جنسية دولة الملجأ.¹

كما أن هنالك مصطلحات أخرى تتعلق باللجوء واللاجئين منها: اللاجئ السياسي: وهو الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا فيها الحماية يسمى لاجئا سياسيا.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيعرف اللاجئ بأنه كل إنسان تتعرض حياته وسلامته البدنية أو حرية بسبب الدين أو الجنس أو آرائه السياسية ، يكون له الحق في طلب الملجأ لدى الدولة التي يختارها لنفسه ، كما يجب ألا يكره على العودة إلى الإقليم الذي رحل عنه. أما إذا كان الشخص إرهابيا أو مجرما ماديا فيحق للدولة المضيفة أن تعيده إلى دولته.²

وتكون معاملة الأجانب المعترف بهم كلاجئين ، من حيث المبدأ ، هي نفس معاملة المواطن في الدولة الموقعة (على اتفاقية اللاجئين) أو الفرد الأجنبي العادي وذلك فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين .³

تهريب المهاجرين

يمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين بأنها : تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية ، أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع.⁴

تعرف المادة 3 أ من البروتوكول المتعلق بالتهريب ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والبحر بكونها: " تدبير دخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

فالعناصر الأساسية في تعريف تهريب المهاجرين :

1. تمكين شخص من الدخول غير القانوني.
2. عبر حدود بلد آخر.

¹ _ عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص.72.

² _ نفس المرجع ، ص. 73.

³ _ مصلحة الهجرة ، وزارة العدل اليابانية، دليل إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ، مصلحة الهجرة (2012) ، ص. 2.

⁴ _ عبد الرزاق طلال جاسم السارة و عباس حكمت فرمان الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها" مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1(2011):ص. 2.

3. مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

في حالة التهريب، يمكن المهرب المهاجر مقابل تعويض مالي أو غيره ، من عبور حدود معينة بصورة غير قانونية ، مبدئياً تنتهي الصفقة المبرمة بين المهرب والمهاجر غير القانوني عند عبور الحدود ، إذ ليس للمهرب نية استغلال المهاجر عند وصوله إلى البلد المستقبل ، بحيث تنتهي العلاقة بينهما بمجرد دخول المهاجر إلى الدولة المستقبلية.

لقد أفضت التدابير الزجرية التي اعتمدتها بلدان المنشأ والعبور والاستقبال إزاء تدفقات الهجرة إلى حدوث تغيير تدريجي في الدروب والطرق التي يسلكها المهاجرون، إلى جانب أخطار متزايدة خلال السفر، ونتيجة لذلك ، أصبح المهاجرون أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية على يد المهربين الذين يعتبرونهم مجرد سلع لا حقوق لها.

إن وضعية التبعية والهشاشة الكبيرة التي يجد المهاجرون أنفسهم فيها باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين في بلد أجنبي تجعلهم تحت رحمة شبكات لا ضمير لها ولا ذمة.

" حكى مهاجرون غير شرعيين من إفريقيا جنوب الصحراء أن عصابات من المجرمين من إفريقيا جنوب الصحراء ومن المغاربة يمارسون سلب الأموال ، والاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي وأخذ رهائن مقابل فدية من أسرة الرهينة ، على الحدود بين المغرب والجزائر".¹

الاتجار بالأشخاص

وفقاً للمادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعرف في الفقرة أ : يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".²

يعتبر الاتجار في الأشخاص جريمة معقدة قوامها فعل " تجنيد شخص ، أو نقله أو تنقيطه أو إيوائه أو استقباله " باستعمال وسيلة تفسد موافقة الشخص مثل التهديد والقسر واستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف والخداع بهدف استغلال هذا الشخص ، وتبقى نية المتجر استغلال الضحية.

العناصر التكوينية لتعريف الاتجار في الأشخاص:

1_ فعل : تجنيد شخص، إيوائه أو نقله أو تنقيطه أو استقباله.

¹ المنظمة الدولية للهجرة ،مرجع سبق ذكره، ص. 21.

² _ أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر (القاهرة: المكتب العربي الحديث، 2011)، ص ص. 117، 118.

2_ وسيلة تفسد الموافقة.

3_ هدف : نية الاستغلال.

حسب التعريف الذي يقدمه البروتوكول المتعلق بالاتجار في الأشخاص فإن اللجوء إلى وسائل (مثل التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو القسر أو استغلال السلطة)، في حالة الاتجار في الأطفال ، ليس ضروريا لا اعتبار نقل واستغلال قاصر شكلا من أشكال الاتجار في الأشخاص . و لهذا فإن كل شكل من أشكال الاستقطاب يعتبر اتجارا إذا خضع القاصر بعد ذلك لمختلف أنواع الاستغلال.

تعد مسألة موافقة الضحية أمرا أساسيا في تحديد ما إذا كان شخص بالغ ضحية اتجار أو لا ، ولا تكون موافقة الضحية صالحة إذا لجأ المتجر إلى وسيلة من وسائل القسر والإكراه الواردة في التعريف (القسر أو الخداع أو استغلال السلطة). في مثل هذه الحالة لا يمكن اعتبار الموافقة صادرة طواعية.

والواقع أن ضحايا الاتجار بالأشخاص غالبا ما وافقوا على اقتراحات زائفة وعود من المتجرين وليس على وضعيات الاستغلال وانتهاك الحقوق التي يقعون فيها في نهاية المطاف.

و غالبا ما يوافق الأشخاص على مقترحات مغرية بهدف تحسين أوضاعهم أو ظروف عيش أسرهم. وفي معظم الحالات ، يستغل المتاجرون أو مستندرجو الضحايا حالة الهشاشة التي يعيشها الأشخاص أو يستغلون سذاجتهم عبر وعدهم بمكاسب مالية مهمة، وبترخيص إقامة وعمل في بلد آخر، وغير ذلك إلا أنه من البديهي أن الضحايا لا يوافقون على الاستغلال الذين يتعرضون له لا حقا.

إن الاتجار في الأشخاص هو بالتأكيد جريمة ترتكب في حق فرد ، باعتبار أن نية المتجر هي استغلال هذا الفرد ليحصل من استغلاله على منفعة ما.

غالبا ما يتم خلط الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما في بعده العابر للحدود ، بتهريب المهاجرين ، فالاتجار العابر للحدود بالأشخاص وتهريب المهاجرين يفترضان معا عبور حدود ما ، ويستعمل المتاجرون في الأشخاص والمهربون أحيانا الوسائل (مثل وثائق سفر مزورة) لتمكين الأشخاص من عبور الحدود وقد يتولى نفس الأشخاص أحيانا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

وللتمييز بين الظاهرتين ، يمكن أن نسجل أوجه الاختلاف التالية بينهما:

_ الموافقة: في حالة تهريب المهاجرين ، يوافق المهاجرون طواعية على عبور الحدود بشكل غير قانوني بمساعدة مهرب مقابل أجر ، ولو أن ذلك يتم أحيانا في ظروف خطيرة وتعسفية.

أما الاتجار في الأشخاص ، فعلى الرغم من أن الضحايا يوافقون على نقلهم ، إلا أنهم إما لا يوافقون البتة على الاستغلال أو أن موافقتهم لا تكون محل اعتبار من خلال استخدام الإكراه والخداع من طرف المسؤولين على الاتجار في الأشخاص . ويكمن الهدف الذي ينشده ضحية الاتجار في تحقيق ما وعد به (الدراسة ، العمل، وغيرها)، في حين يسعى المتجر إلى استغلال ضحية أخرى لجني منفعة ما.

_ الهدف: يبقى أبرز فارق بين الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين هو نية الأشخاص الذين يمارسون الفعلين ، فالعلاقة بين المهرب والمهاجرين تقوم على تسهيل عبور حدود دولية بشكل غير قانوني بمقابل مادي ، وتنتهي العلاقة بينهما بدخول المهاجر إلى الدولة المستقبلية . فإذا كان المهاجر يسعى إلى عبور الحدود بشكل غير قانوني ، فإن هدف المهرب هو كسب المال عبر تمكينه من ذلك.

على أن نية ممارسي الاتجار بالأشخاص هي استغلال الضحية في بلد الاستقبال لجني مكاسب، إذ إن العلاقة بين المتجر والضحية لا تنتهي عند عبور الحدود .

_ عبور الحدود : يتطلب تهريب المهاجرين دائماً عبر حدود دولية.¹

وهناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية ، وتهريب البشر والاتجار بهم ، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجئون إلى مهربي البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية.²

وبعد عقد من دخول البروتوكول حيز التنفيذ، تتصدى الدول لعدد كبير من الأغراض الاستغلالية التي يجري من أجلها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة القسر والاحتلال وسبل أخرى.³

و الاتجار في الأشخاص فيمكن أن يكون دولياً (تنقل الشخص من بلده الأصلي إلى الدول المستقبلية) أو داخلياً (تنقل الشخص داخل بلد المنشأ).

ويوضح البروتوكول أن المهاجرين وضحايا الاتجار بالأشخاص لا يمكن أبداً اعتبارهم ومعاملتهم في حالتهم التهريب والاتجار ، على أنهم مجرمون، بحيث تقع المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة على المهربين والمتاجرين وحدهم.

من الأساسي أن تلم السلطات المكلفة بالحدود والأمن بشكل جيد بهاتين الظاهرتين بخصائص كل منهما فالإلمام الكامل بجميع الظروف وحده الكفيل بتحديد ما إذا كان الشخص المعني مهاجراً غير شرعي أو ضحية اتجار.

قد تتداخل ظاهرتا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ، ويمكن أن يسبب تهريب المهاجرين أو يخفي الاستغلال والاتجار، فحين لا تنتهي العلاقة بين المهرب والمهاجر بعد دخول بلد أجنبي ، ويكره المهرب المهاجر عن طريق القوة ، أو الخداع أو عبر استغلال ضعفه وهشاشته على قبول وضعية الاستغلال والاتجار ، فإن الأمر يتعلق عندها باتجار بالأشخاص ويكون الشخص حينها ضحية اتجار بصرف النظر عن وضعه القانوني كأجنبي على تراب ذلك البلد(شرعي أو غير شرعي).

وإضافة إلى ذلك ، قد يصبح المهاجر غير الشرعي ضحية اتجار فور وصوله على الدولة المستقبلية في حالة استقطابه ونقله واستغلاله من طرف شخص لا علاقة له بالمهرب الأصلي⁴

¹ _ المنظمة الدولية للهجرة ، مرجع سبق ذكره، ص. 22_24.

² _ عبد الله بن سعود السراني، "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مجلة الأمن والحياة العدد 357(2011):ص 61.

³ _ الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (فيينا: 6_8 نوفمبر 2013)، ص. 3 .

⁴ _ المنظمة الدولية للهجرة _ مرجع سبق ذكره، ص. 24، 25.

المطلب الرابع : منافذ الهجرة غير الشرعية

تعرف منطقة جنوب أوروبا ظاهرة الهجرة غير النظامية من الدول الأساسية والمتمثلة في كل من : الجزائر ، المغرب، تونس .منذ بداية التسعينيات (90)، ملايين من إفريقيا الشمالية حاولوا كل سنة تجاوز المتوسط للوصول إلى اسبانيا و إيطاليا. كما ظهر ومن خلال الأزمات الأخيرة المرتبطة بالهجرة أفارقة جنوب الصحراء الكبرى يهاجرون أكثر نحو ليبيا ، الجزائر، تونس والمغرب ، غالبا ما يستعملون هذه المنطقة مثل نقطة عبور باتجاه أوروبا ، في حين أن البقية يستقرون في منطقة المغرب العربي.

1_ تطور نماذج الهجرة المحلية:

1_ أ : هجرة عبر الصحراء - عبر البحر المتوسط:

في مثل الأقسام الأخرى في إفريقيا ، فمن الواضح أن هنالك في إفريقيا الغربية مستوى عالي من الحراك كانت موجودة قبل الاستعمار ، على مر التاريخ ، كان هنالك أيضا التنقل مكثف للسكان بين الجانبين في الصحراء من خلال التجارة عبر الصحراء (القوافل، الفتوحات ، الحجاج، والتعليم الديني) ¹ ، التجارة عبر الصحراء ربطت بين إفريقيا الشمالية والغربية في مجالات اقتصادية وسياسية ودينية لغاية القرن 20،وبداية من القرن 16 كان هنالك التوسع التجاري الأوروبي الذي عمل على وضع تغيير عميق فتنامي التجارة الأوروبية كان له عواقب سلبية على التجارة عبر الصحراء ما أدى للتهجير القسري للملايين من سكان إفريقيا إلى أوروبا وأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي .

واتجاهات الهجرات كانت نحو المناطق الداخلية ، حيث أن تحرك السكان كان يتم في مناطق داخلية غالبا ما تكون قاحلة نحو المناطق الحضرية والزراعية وتكون مزدهرة ، إذ يقع معظمها في الجنوب السنغال وموريتانيا في الغرب ، ومدن أخرى شمالية مثل كانو(نيجيريا)، وعواصم جديدة موجودة في

¹ - Hein de Haas , migration irrégulière d'Afrique occidentale en Afrique du nord et en Union Européenne(Genève :organisation internationale pour les migrations . 2008) p .15.

وسط البلدان مثل ياموسوكرو (كوت ديفوار)، وأبوجا (نيجيريا) التي أصبحت تمثل اتجاهات للهجرات.¹

غير أنه مع ظهور الاستعمار الذي رسم الحدود، التي لم تكن موجودة من قبل ، أين ثم وضع الدولة الحديثة ، لينهار التنقل والتجارة عبر الصحراء

بعد أزمة النفط سنة 1973، عرفت كلا من ليبيا والجزائر بصورة أقل ارتفاعا في عدد المهاجرين العاملين ، حيث أن أغلب الليبيين رفضوا العمل في آبار النفط .وبسبب حظر الأمم المتحدة على ليبيا بين الفترة 1992 إلى 2000، هذا ما دفع ليبيا لتكثيف علاقاتها مع بلدان جنوب الصحراء الكبرى، حيث قامت بجلب العمال من جنوب الصحراء للعمل في ليبيا.ففي بداية 90 ، أغلب المهاجرين في ليبيا ، كانوا من الدول المجاورة : السودان ، تشاد ، النيجر ، الذين أصبحوا دول عبور للمهاجرين الذين قدموا من مجموعة من بلدان جنوب الصحراء الكبرى أكثر توسعا.إضافة للسياسة الجديدة للهجرة عبر ليبيا ، بداية من منتصف التسعينات (90)، التنمية غير المستقرة ، والحروب الأهلية والتراجع الاقتصادي الذي عرفته العديد من مجتمعات في العديد من أقسام إفريقيا الغربية والوسطى، ساهم أيضا لزيادة الهجرة عبر الصحراء، بالإضافة للحرب الأهلية التي اندلعت في 1999 كوت ديفوار، إضافة للركود الاقتصادي

وبفعل التغيير الأساسي الجديد في أنماط الهجرة ، ببداية ضم المهاجرين جنوب الصحراء الكبرى للمغرب لمحاولة الدخول بطريقة غير نظامية لإسبانيا عبر سبتة ومليلة ، أو عبر مضيق جبل طارق

أو عبر تونس لإيطاليا (Lampedusa , Pantelleria , ou la Socile) على متن قوارب (Patera) ، لتطلب إسبانيا وإيطاليا إجبارية الحصول على تأشيرة للعاملين شمال إفريقيا.

مهاجري الصحراء في ليبيا ، حاولوا المرور مباشرة لأوروبا ، في أوروبا بدءا من الساحل الليبي ، في تحويل بلد ليبيا من بلد مقصد إلى بلد مقصد وعبور. وجود متزايد من الأفارقة جنوب الصحراء في المغرب العربي ، استمرار طلب اليد العاملة للمهاجرين في أوروبا (للجنوب) أين المداخل ومصادر الدخل أحسن من ليبيا ، وشبكات التهريب العابرة والتي ساعدت المغاربة لتجاوز المتوسط، كلهم شاركوا في هذا التغيير الأساسي حول الهجرة بين إفريقيا وأوروبا.²

1_2 طرق وأساليب الهجرة

يستعمل المهاجرون عدة طرق برية وبحرية وجوية ، والهجرة عبر الصحراء تمر بعدة مراحل وتستطيع أن تستمر من شهر إلى سنوات أين يتوقف المهاجر لمدة مؤقتة في مدن تقع في مفترق الطرق الخاصة بالهجرة ، للعمل وكسب المال ، ثم الاستمرار في الهجرة ، غالبا في شاحنات كبيرة أو البيك أب (Pick_up)

¹ _ Hein de Haas , le mythe de l'invasion ,migration irrégulière d'Afrique de l'ouest au Maghreb et en Union Européenne .(Oxford : international Migration Institute,2007) p p 8 ,9.

² _ Haas , migration irrégulière d'Afrique occidentale en Afrique du nord et en Union Européenne .op.cit. p 15_17 .

هنالك العديد من الطرق عبر الصحراء ، أغلب المهاجرين على الأقل حتى وقت قريب يدخلون المغرب عبر أغادير من النيجر ، أغادير تمثل مفترق طرق تاريخي لقلب إفريقيا الوسطى والغربية .

أغادير ، طرق الهجرة تتفرع عبر واحات سبها في ليبيا وتمنراست في جنوب الجزائر ، ففي جنوب ليبيا المهاجرون يذهبون إلى طرابلس وآخرون إلى المدن المجاورة أو إلى تونس ، والمهاجرون يسافرون عبر قوارب سواء إلى مالطا أو جزر سيسليان (لامبيدوزا) . بانترليريا و لاسيسيل.

في تمنراست (الجزائر) المهاجرون يذهبون لبلدان الشمال أو يدخلون للمغرب عبر الحدود الغربية من وجدة ، حيث يحاول المهاجرون دخول الاتحاد الأوروبي ، باجتياز البحر بدءا من الساحل الشمالي أو باجتياز الجيوب الإسبانية لسبتة ومليلة ، أو يذهبون للرباط والدار البيضاء أين يستقرون على الأقل لمدة.

ومنذ 1999 أصبحت السياسة أكثر صرامة في مضيق طارق ، ما أدى إلى تنويع نقاط العبور حيث أن المهاجرين بدأوا باجتياز البحر المتوسط لإسبانيا عبر أقصى الشرق سواحل المغرب والجزائر من سواحل تونس لجزر إيطاليا ومن ليبيا لإيطاليا إلى مالطا.

بداية من 2001، المهاجرون المغاربة يذهبون أكثر باتجاه الجنوب إلى الصحراء الغربية قبل الوصول إلى جزر الكناري.

في الطرف الغربي من القارة وللرقابة على الحدود والسياسات الداخلية في منطقة البحر المتوسط وشمال إفريقيا ، كان هنالك زيادة في المهاجرين ، تجنب عبور الصحراء للوصول إلى المغرب .

إذ أصبح السفر مباشرة من ساحل بحر موريتانيا ، الرأس الأخضر ، السنغال ، وساحل غرب إفريقيا وصولا إلى جزر الكناري على قوارب الصيد الخشبية التقليدية (الزوارق).

وباختلاف طرق اجتياز الصحراء إلى شمال إفريقيا ، المهاجرون يدفعون مئات الدولارات ، ففي 2003 تقديرات اجتياز قارب مغربي إلى إسبانيا يكلف من 200 دولار أمريكي إلى 800 دولار أمريكي ، للمغاربة القاصرين والبالغين على التوالي ، ومن 800 إلى 1200 دولار أمريكي للأفارقة جنوب الصحراء الكبرى.¹

أما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، و وضع تقارير صحفية ، التي تذكر التكاليف ، والتي قدرتها ب 800 دولار أمريكي لاجتياز المغرب لجزر الكناري، ومن 480 دولار أمريكي إلى 1930 دولار أمريكي من السنغال إلى جزر الكناري.

أما وسائل الإعلام فإنها تركز على « les boat people » . العديد من مهاجري (شمال إفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى) يستعملون وسائل أخرى : تأشيرات السياح ، أوراق مزورة، والاختفاء في السفن مع أو بدون تجهيز ، تسلق الحواجز حول الجيبين الاسبانيين في سبتة ومليلة ، ومحاولة السباحة حولهم².

¹ _ ibid.p p 17_19.

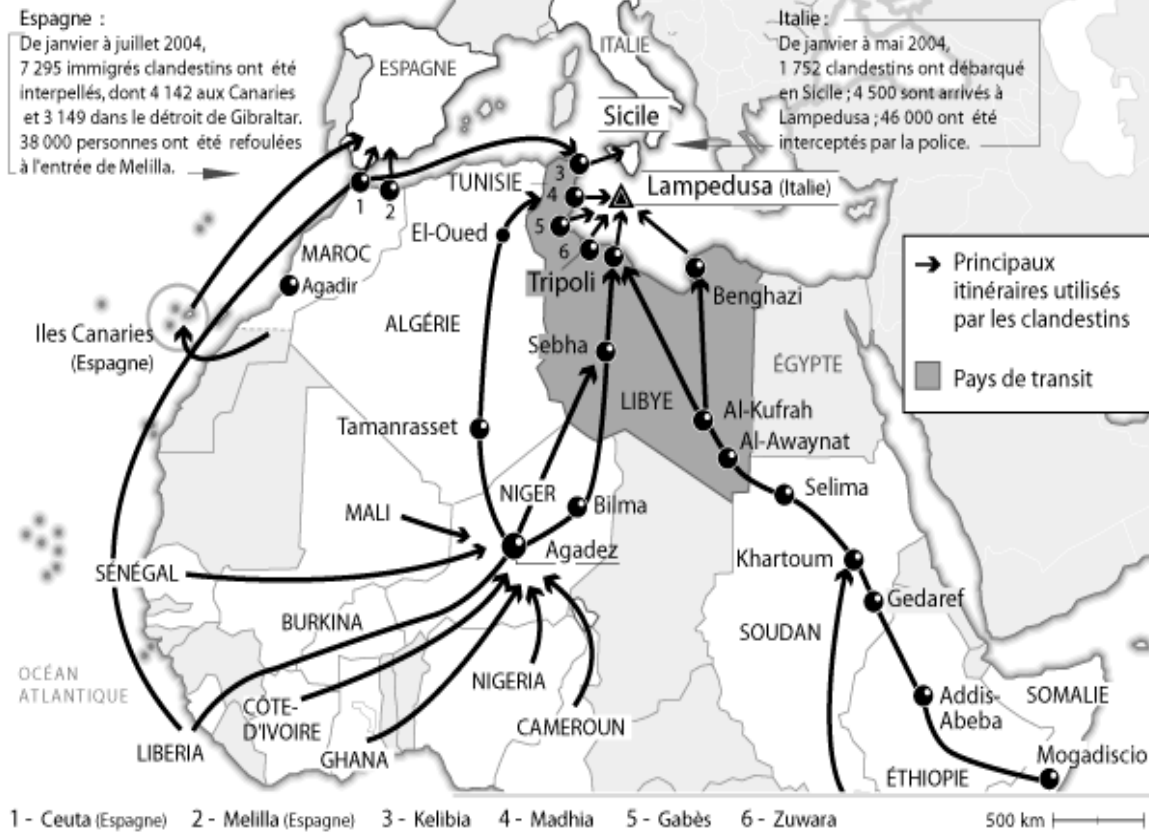
² _ ibid. 19.

خريطة رقم (01) الطرق الإفريقية للهجرة السرية¹

¹ _ " les routes africaines de l'immigration clandestine "02_03_2014. 20 :41.

http://www.lemonde.fr/international/infographie/2004/08/24/les-routes-africaines-de-l-immigration-clandestine_628348_3210.html.

LES ROUTES AFRICAINES DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE



Le source : http://www.lemonde.fr/international/infographie/2004/08/24/les-routes-africaines-de-l-immigration-clandestine_628348_3210.html

حيث يلاحظ في منطقة إفريقيا الغربية والوسطى أن هنالك هجرة سلبية ، إذ عدد الخارجين أكثر من الداخلين ، وهذا في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010 .

وحسب الإحصائيات فغن العديد من دول **(CEDEAO)** المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا هنالك العديد من الأعضاء الذين تتجاوز مدة الإقامة المسموح بها بـ 90 يوما دون الحصول على سند قانوني .

فحسب الإحصائيات لمنظمة الهجرة الدولية حول المهاجرين والمقيمين بطريقة غير شرعية نجد:

__ **غانا** : 19082، وألقي القبض عليهم وتم إرجاعهم إلى وطنهم الأصلي من 2001 إلى 2007.

__ **النيجر**: هنالك حوالي 90% من الأجانب موجودين فوق أراضيها في وضعية غير قانونية.

__ **كوت ديفوار**: تقديرات عن وجود حوالي 1.3 مليون أجنبي فوق سن 16 سنة غير متحصلين على بطاقات إقامة ، وهذا سنة 1999.

__ **السنغال**: عدم وجود أي تقديرات رسمية لهذه الظاهرة.

_ مالي : التقديرات العالية للمهاجرين غير الشرعيين ، ليست مستبعدة وهذا راجع للسياسة الهجرة التي تتميز بالتقييد. والمهاجرين غير الشرعيين في مالي أغلبهم من إفريقيا الوسطى للعبور إلى اتجاهات أخرى ، إذ في فترة الإقامة يتم تجاوز المدة المسموح بها على التراب الوطني رغم دخولهم النظامي.

_ موريتانيا: 4499 في (2006) إلى 4148 سنة (2007)، حيث أصبحت منطقة عبور للهجرة لأوروبا عبر جزر الكناري.

واغلب هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين في البلدان المعنية ، نجدهم في خمس دول :

_ اسبانيا.

_ ايطاليا.

_ فرنسا .

_ هولندا .

_ البرتغال.

فعلى الأقل تسعة (9) مهاجرين من عشرة (10) في هذه البلدان الخمسة من دول الاتحاد الأوروبي السابع والعشرون (27) في فترة 2006 إلى 2007.¹

جدول رقم: (01): الدول الأوروبية الأكثر تأثرا على مستوى التوقيفات.

الدول	سنة 2006.	سنة 2007.
اسبانيا	62%	36.3%
إيطاليا	17.9%	28.6%
فرنسا	6.2%	11.2%

Le source : Sylvère Yao Konan et d' autres, Migration en Afrique de l'ouest et centrale, aperçu régional(Geneve : organisation internationale pour les migrations, 2011),P.33.

هي الدول الأكثر تأثرا على مستوى التوقيفات ، لسبب القرب مع القارة الإفريقية، إضافة للروابط الاستعمارية .

ففي 2006 المهاجرين غير الشرعيين بنسبة 50 % من أصل السنغال، متبعين بنيجيريين وماليين والأقل إرسالاً للمهاجرين غير الشرعيين هي النيجر.²

الخريطة رقم (02):³ المهاجرون السريون يعلمون حدود الاتحاد الأوروبي

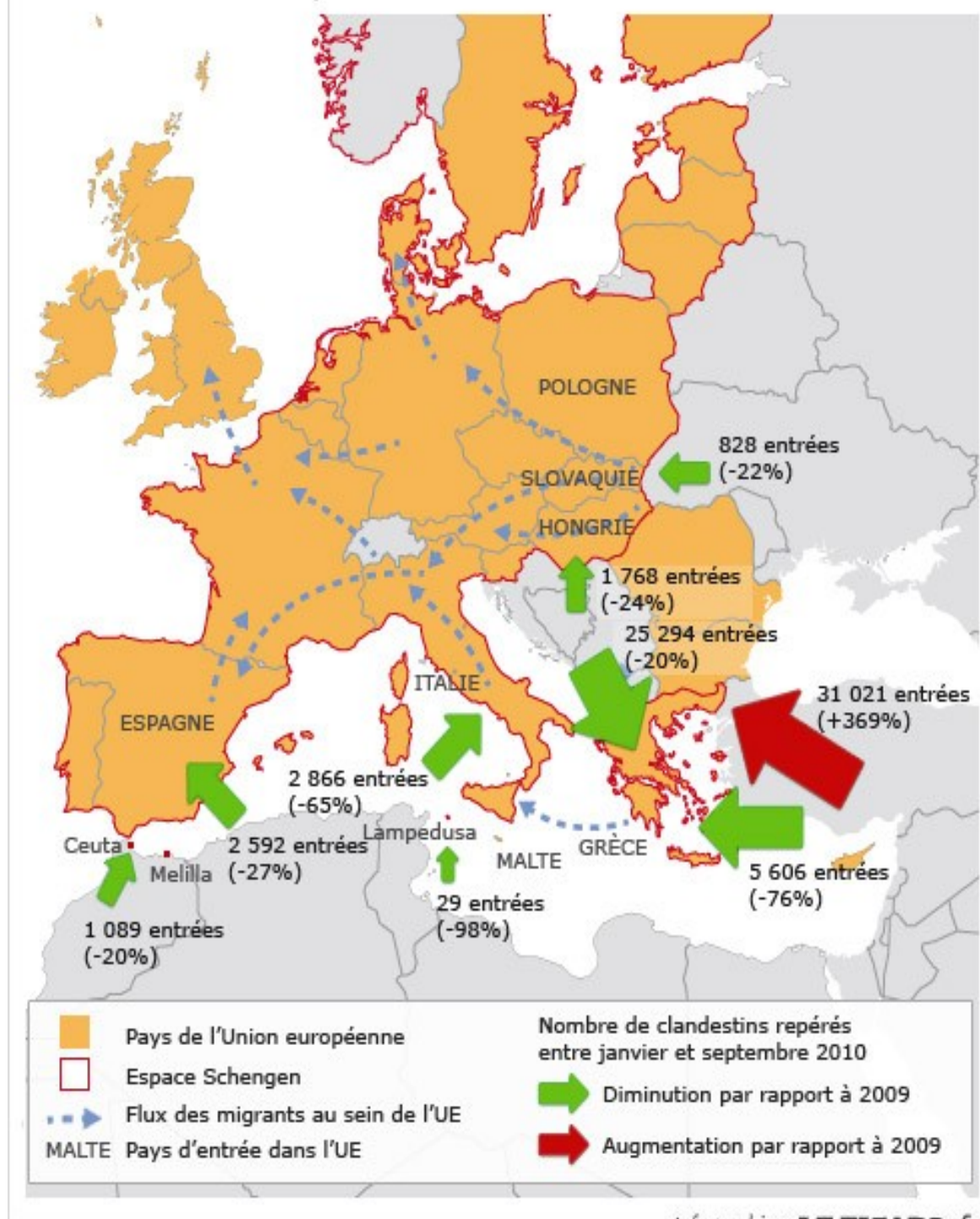
¹ _ Sylvère Yao Konan et d' autres, o p ,cit.pp 31,32,33.

² _ ibid. p33

³ _ Martine Geronimi "troquer la misère pour l'enfer on le sort des harragas en Europe"02_03_2014.

Les clandestins repérés aux frontières de l'UE

18/02/10



Infographie : **LE FIGARO**.fr

Laure Kermanac'h

Le source : <http://routesamericaines.blogspot.com/racisme/>

المبحث الثاني: واقع الهجرة غير الشرعية.

<http://routesamericaines.blogspot.com/racisme/>

المطلب الأول:دوافع الهجرة غير الشرعية.

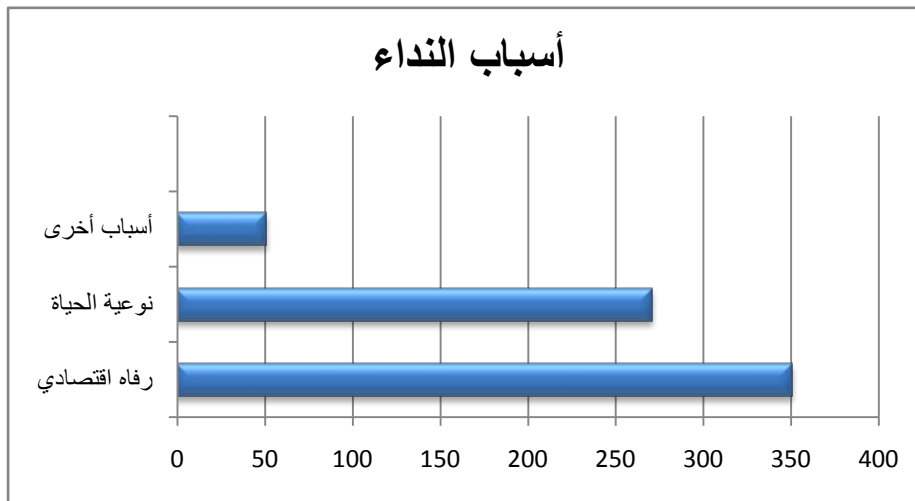
ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تقلق بال الحكومات المستقبلية لا بد من تقصي أسبابها والتي يمكن تلخيصها في ثلاثة عوامل رئيسية : العوامل الاقتصادية ، العوامل المحفزة وعوامل النداء .

- العوامل الاقتصادية: التباين في المستوى الاقتصادي يتجلى بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلية ، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لا زالت تعتمد أساسا في اقتصادياتها على الفلاحة والتعدين وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية وهو ما له انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل.

سوق العمل: خلافا لما نجده في دول الاستقبال ، فإن النمو الديمغرافي ، رغم الوضعية المتقدمة لما يسمى بالانتقال الديمغرافي في الدول الموفدة ، لا زال مرتفعا نسبيا وهذا له انعكاس على حجم السكان النشيطين وبالتالي على عرض العمل في سوق الشغل. وهكذا فإن البطالة تمس عددا كبيرا من السكان وخاصة منهم الشباب الحاصلين على مؤهلات جامعية.¹

وعلى ضوء التحليلات السابقة ، نستطيع التأكيد على أن المعاناة الاقتصادية والوضعية الاجتماعية السيئة هي السبب الأساسي للهجرة غير الشرعية.²

شكل رقم (01):ثلاثة أسباب رئيسية للهجرة غير الشرعية



Le source : Hocine Labdelaoui , et d' autres.les migrations africaines (Alger : office des publications universitaires , 2012) p246.

أما بالنسبة للبطالة وبحسب التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية لسنة 2011 حيث بلغ معدل البطالة بين الشباب العربي أكثر بقليل من 23 بالمائة، وهذه النسبة ترتفع بأوساط النساء إلى أكثر من 30 بالمائة ، ومن ناحية أخرى فسوق العمل العربية ضعيفة ولا تحظى إلا بعدد محدود

¹ _ أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص. 159.

² _ Hocine Labdelaoui , et d' autres.les migrations africaines (Alger : office des publications universitaires , 2012) p p 245 ,246.

للغاية من فرص التشغيل . وبقا من هذه المشكلة ضعف معدلات النمو الاقتصادي والخلل الذي يعانيه المناخ العام للاستثمار . وظروف العمل لل شباب العربي سيئة للغاية جراء الأجور المتدنية والرعاية الاجتماعية والصحية المحدودة وعقود العمل غير الآمنة، ومع غياب دور النقابات العمالية.

وفي حين أن عامل البطالة كان القاسم المشترك في كل من الثورات العربية ، فإن الثورات العربية مارست أثرا سلبيا على مستوى التشغيل بالدول العربية المصدرة للعمالة خلال 2011. حيث أن الشلل الاقتصادي في الدول التي شهدت تفاعلات واحتجاجات واسعة ، واشد صور هذا الشلل كانت في ليبيا مما زاد من حجم البطالة.

ووجه الخطورة في مشكلة البطالة بالدول العربية ليس في عدد العاطلين فحسب ، ولكن أيضا في نوعية المتعطلين ، لأن معظم العاطلين من ذوي المؤهلات العالية والمتوسطة . وهذه الفئة هي الأكثر وعيا وطموحا في المجتمع.

جدول رقم (02)*: نسبة البطالة في المغرب العربي.

الدولة	2009	2010	2011
ليبيا	18,2	19,5	غ م
تونس	13,3	13,0	18,9
الجزائر	10,2	10,0	9,8
المغرب	9,1	9,1	9,2

المصدر: منظمة العمل العربية، التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية ،(القاهرة: منظمة العمل العربية ، 2012)، ص 59،60(من انجاز الطالبة)

ووجودهم في هذا الوضع قد يجعلهم أكثر إحباطا وتمردا، بالإضافة إلى أن الدولة تنفق الكثير على تعليم هؤلاء دون أن تجني منهم أي فائدة تذكر.¹ وهذا ما يدفع الشباب للتفكير في الهجرة غير النظامية إلى الضفة الشمالية للهروب من الواقع ، ورغبة منهم في تحسين وضعيتهم الاقتصادية والمالية والعمل على تحقيق ذاتهم .

*_ الجدول من إعداد الطالبة فيروز بن زايد ، اعتمادا على المصدر المذكور أعلاه.

¹_ منظمة العمل العربية، التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية ،(القاهرة: منظمة العمل العربية 2012)، ص ص 59، 60 .

والبطالة تقيس فئة الشباب ، ففي السنغال 30 % من الفئة النشيطة ، أقل من 35 سنة في وضعية بطالة في حين كانت تمثل 13 % على المستوى العام سنة 2002. أما بالنسبة للنيجر نسبة البطالة في فئة (14_29 سنة) هي الأكثر ارتفاعا بنسبة 24%، في حين أن المتوسط الوطني هو 15,9%.

نفس الوضعية ملاحظة في الكاميرون ، مع نسبة بطالة ب 6.5% للأقل من 29 سنة ، مقابل 3.1 % للفئة من (30_49 سنة) ، و 1.2 % للأكثر من 50 سنة ، في حين نسبة النمو الوطني مقدرة ب 4.4 % في 2000.

أما في غانا فالفئة الأكثر تأثرا بالبطالة من (25_44 سنة) ثم تأتي الفئة العمرية من (15_24 سنة)، أما في مالي : العاملين الأقل من 40 سنة يمثلون 56.1% من العاملين في الدولة في 2004.¹

هذا الضغط على سوق العمل يغذي النزوح إلى الهجرة ، خاصة في شكلها غير القانوني، ومن أجل الحد من الظاهرة ، فإن ذلك يقتضي تنمية فاعلة ومستدامة قادرة على خلق حوالي مليون فرصة عمل سنويا بالنسبة لدول المغرب العربي الثلاث: المغرب (400000 فرصة عمل) ، الجزائر (500000 فرصة عمل)، تونس (100000 فرصة عمل). حيث يلخص العالم الديمغرافي ألفريد صوفي إشكالية الهجرة "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر ، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات" ومن انعكاسات ظاهرة البطالة زيادة حجم الفقر ، وقد بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في المغرب مثلا ما يقرب من 14% وهذه النسبة كانت سترتداد كثيرا لولا التحويلات والاستثمارات التي يقوم بها المغاربة المقيمون في الخارج ، ويشكل كذلك التباين في الأجور كذلك عاملا للتحفيز على الهجرة ، حيث الحد الأدنى للأجور يفوق ب 3 مرات إلى 5 مرات المستوى الموجود في دول المغرب العربي.²

إضافة إلى ما تعانيه اقتصاديات هذه الدول من معدل تضخم والذي هو انعكاس للسياسات الاقتصادية المتبعة في تحقيق أحد أهم أهدافها ألا وهو الحفاظ على الاستقرار العام للأسعار. ويستخدم مصطلح التضخم لوصف عدد من الحالات، مثل :

_ الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار.

_ ارتفاع الدخل النقدي، أو عنصر من عناصر الدخل النقدي مثل الأجور أو الأرباح.

_ ارتفاع التكاليف.

_ الإفراط في إيجاد الأرصدة النقدية.

_ انخفاض المعروض من السلع بسبب انخفاض مستوى الناتج المحلي الإجمالي، أو انخفاض الواردات أو الحصار الاقتصادي.

¹ _ Sylvère Yao Konan et d' autres, Migration en Afrique de l'ouest et centrale, aperçu régional(Genève : organisation internationale pour les migrations, 2011),P.50.

² _ أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص، 160.

وتشير البيانات إلى معاناة معظم الاقتصاديات العربية من التضخم ، بما له من آثار اقتصادية واجتماعية عديدة، خلال السنوات الماضية وبالرغم من أن مسبباتها قد تختلف من دولة عربية إلى أخرى ، فإن معظم دول (الاحتجاجات الشعبية الواسعة) قد شهدت ارتفاعا في المستوى العام للأسعار خلال عام 2011 مقارنة بعام 2010، بشكل أكبر من باقي الدول العربية، بصورة عامة، وهذا يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم (03): نسبة التضخم في بلدان المغرب العربي¹

الدولة	2009	2010	2011	معدل التغيير بالمائة%
ليبيا	2.80	2.5	14.1	464.0
تونس	3.50	4.4	3.5	20.5_
الجزائر	5.70	3.9	4.5	15.4
المغرب	1.00	1.0	0.9	10.0_

المصدر: منظمة العمل العربية، التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية ، (القاهرة: منظمة العمل العربية ، 2012)، ص 50.

جدول رقم (04): نصيب الفرد الواحد من المنتج الداخلي الخام .

البلدان	ترتيبها	المنتج الداخلي الخام بالنسبة للفرد الواحد ب (\$) US
ألمانيا	19	44111
فرنسا	20	44007
المملكة المتحدة البريطانية	23	38811

¹ _ منظمة العمل العربية، مرجع سبق ذكره، ص 50.

ايطاليا	25	36267
اسبانيا	28	32077
مالطا	38	21137
ليبيا	88	5510
الجزائر	89	5503
تونس	99	4317
المغرب	121	3084
نيجيريا	138	1522
الكاميرون	148	1225
السينغال	151	1133
اريتريا	177	475
إثيوبيا	182	365

المصدر: صندوق النقد الدولي (2011). (بتصرف)¹

وما يلاحظ من خلال هذا الجدول ، أن هنالك فرق كبير في نصيب الفرد الواحد من المنتج الداخلي الخام بين دول الاتحاد الأوروبي ودول إفريقيا، فنجد أن ألمانيا مثلا تحتل المرتبة (19) من بين 187 دولة في العالم بقيمة 44111 دولار أمريكي للفرد الواحد من المنتج الداخلي الخام ، وليبيا التي تحتل المرتبة (88) بقيمة 5510، أما دول إفريقيا الجنوبية فإنها تحتل المراتب الأخيرة مثل إريتريا وإثيوبيا بنصيب ضئيل جدا .

وهذا الفرق الكبير بين الضفتين ، هو الذي يدفع الشباب للهجرة للصفة الشمالية ، حتى وان كانت هذه الهجرة غير نظامية وليست حسب القانون الدولي المعمول به في إطار الهجرة ، وهذا رغبة منهم في تحسين ظروفهم المادية ومستوى معيشتهم .

العوامل المحفزة: تتجلى أساسا في ثلاث عوامل:

_صورة النجاح الاجتماعي: الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة ، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى : سيارة ، هدايا ، استثمار في العقارات الخ. وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية، وثانيا في أثار الإعلام المرئي : التي جعلت السكان حتى الفقراء منهم يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة.

¹ _ صندوق النقد الدولي (2011).

__ وثالثا القرب الجغرافي: فأوروبا لا تبعد عن الشاطئ المغربي إلا ب 14 كلم والشاطئ الإسباني يمكن رؤيته صحوا من الشاطئ المغربي الممتد من طنجة إلى سبتة السليبية.¹

إضافة إلى هذه العوامل الاقتصادية المحفزة ، هنالك عوامل أخرى مصدرها دول الاستقبال.

عوامل النداء : إن حلم الهجرة هو نتاج الممنوع ، وهو رد فعل أمام غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية والسياسية التي تبنتها أوروبا في هذا المجال والتي كان لها آثار عكسية حيث أجبت من وثيرة الهجرة السرية وجعلت كلفتها باهظة بالنسبة للمرشح للهجرة ، وهكذا أصبحت الهجرة مشروعا مكلفا واستثمارا يقتضي تعبئة مصادر للتمويل من أجل تحقيقه من ديون ومن بيع للأرض والممتلكات. هذا ما يفسر كيفية إقبال المهاجر غير الشرعي على أي عمل مهما كان مذلا وصعبا لأنه في كل الحالات لا يقبل أن يرجع خاوي الوفاض. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود طلب نوعي على العمل في دول الاستقبال، هذا الطلب يستجيب وفقا لمعايير كلفة تشغيل العامل ومرونته في قبول أعمال صعبة حسب احتياجات سوق العمل وغالبا ما تكون هذه الأعمال مؤقتة ومنبوذة اجتماعيا. هذا الطلب يصدر أساسا عن قطاعات كالزراعة والبناء والخدمات . ويوفر المهاجرون كذلك ما يحتاجه القطاع مابين 20 و 25 بالمائة % من الناتج المحلي الإجمالي في دول القوس اللاتيني وتحصل هذه القطاعات على امتيازات مالية واجتماعية بتوظيف هذه اليد العاملة التي تتميز بكونها طيبة وغير مكلفة .

وعلى ضوء التحليلات السابقة ، نستطيع التأكيد على أن المعاناة الاقتصادية والوضعية الاجتماعية السيئة هي السبب الأساسي للهجرة غير الشرعية ، والإحصائيات تؤكد ذلك.²

المطلب الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية

تظهر انعكاسات الهجرة غير الشرعية في العديد من المجالات ، والتي هي في حد ذاتها دافع للأمننة هذه الظاهرة ويظهر ذلك من خلال كونها أنها:

1_ الهجرة السرية كتهديد اقتصادي واجتماعي : إذ ينظر للهجرة السرية على أنها تمثل خطرا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الأوروبية ، فموجات الهجرة غير النظامية تؤدي إلى تحرير سوق العمل (ضغط على الأجر القاعدي، ارتفاع البطالة....) وتؤدي إلى تراجع المكتسبات الاجتماعية . رغم أن هنالك من لا يرى فيها كتهديد اقتصادي واجتماعي ، إذ يوفر المهاجرون غير النظاميين اليد العاملة الرخيصة والتي تتميز بالمرونة للتعويض عن إخفاقات سوق العمل الأوروبية خاصة الأعمال المهملة من قبل سكان الدول الأعضاء .

2_ الهجرة السرية كتهديد للهوية : حيث ينظر للهجرة السرية كتهديد لاستدامة واستمرار الهويات ، إذ أن الخوف الكامن يتمثل في عدم التوافق البيولوجي للأشخاص من أصل أجنبي ، الذي خلق هوة بين

¹ _ خليل حسين، مرجع سبق ذكره، ص. 954.

² _ أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص. 161.

النماذج الثقافية الحاضرة ، وبعبارة أخرى أن هذا التهديد يعود لاختلاف اللغات ، والثقافات والأديان، ما يسمى على حد تعبير "أول ويفر" Ole Waever "الأمن المجتمعي"، حيث أن الهجرة تشكل تهديدا للعقد المجتمعي ، الذي يبني على أساسه المجتمعات الأوروبية ، وتعرض المجتمع للخطر في قيادة مكافحة ضد المجموعات السرية ، هذا من شأنه في العمق السياسي للمجتمعات الأوروبية التي تعمل على حماية نماذجها السياسية الديمقراطية الليبرالية من جهة وميكانيزمات التضامن الأساسي حفظ أنظمة الحماية الاجتماعية. والخوف من تفكك الهويات هو الواضح ليس فقط ضد الأجانب المقيمين بطريقة غير نظامية ويظهر ذلك من خلال مسح للرأي أعد في ألمانيا، اسبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة وإيطاليا في أكتوبر 1999 والذي يسلط الضوء على عدم الثقة في الأفراد القادمين من دول العالم الثالث ، سواء أكانت الإقامة نظامية أو غير نظامية ، حيث طلب التعليق على التأكيد على أن " المهاجرين يمثلون خطرا على الثقافة الأوروبية " إذ ربع سبر الآراء أكدوا على "كاف" و "تماما" على الموافقة. فنجد النسب كانت كالتالي:

25.1 % في ألمانيا، 27.3% في إيطاليا، 25.6 % في فرنسا، 31.0 % في المملكة المتحدة 10.6% في اسبانيا.

3_ الهجرة السرية كتهديد إجرامي: إذ هنالك علاقة وربط بين الهجرة غير النظامية ، وتطور أعمال الإجرام ، وفي هذه الحالة فإنه ينظر إلى الهجرة السرية كتهديد للنظام العام والأمن الشخصي للمواطنين إذ تمثل الهجرة غير الشرعية مشكل مشترك بين الدول الأوروبية والتي تبرر تعاونهم على مستوى الأمن الداخلي ، والذي يرتبط مفاهيميا مع اللجوء ، الاحتيايل الدولي، التعاون القضائي والجزائي، أو التعاون في مجال الشرطة. فيلاحظ من أن هنالك اشتراك بين المهاجرين السريين والشبكات الإجرامية العالمية ، وهذا الاشتراك يظهر بصفة خاصة في حال المهربين والمتاجرين بالبشر ، حيث أن هنالك اتصالات بين المهاجرين السريين وشبكات التهريب ، وأوساط المافيا التي تعمل في إطار الاقتصاد السري الذي يساهم في إلقاء الشك على المهاجرين السريين أنفسهم. ولا يقدم المهاجرون السريون على أساس أنهم ضحايا المجموعات الإجرامية العابرة للأوطان، بل كمتابعين في الفضاء الأوروبي.¹

_الهجرة السرية كتهديد للأمن الوطني: تعتبر الهجرة السرية كحلقة وصل مع شبكات الإرهاب العابرة للأوطان ، حيث أن الإرهابي يسعى إلى التشكيك في النظام السياسي نفسه، وهو يحاول كسر ميثاق اجتماعي الذي يؤسس المجتمعات البشرية من خلال تسليط الضوء على عدم قدرة الحكومات على ضمان سلامة الأفراد. فهو يسعى إلى زعزعة الأسس الشرعية التي تم بناؤها في الدول الأمة الوطنية وبالتالي فإن الإرهاب هو الشكل الأكثر تطرفا من خطر الهجرة ، إذ هنالك تخوف من انزلاق الإرهابيين ودخولهم مع المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون سنويا للفضاء الأوروبي. ومن ثم العمل على تعزيز قدرات مكافحة الهجرة غير الشرعية وبالتالي الحفاظ على الدول الأعضاء من تهديد خارجي.

فأحداث 11 من سبتمبر 2001 دفعت لعقد قمة "Séville" والعمل على إعداد مختلف الخطط لتسيير الحدود الخارجية ومحاربة الهجرة السرية ، والذي يكشف عن وجود اتصال بين الهجرة والعنف السياسي. حيث أن هذا الربط والاتصال حقق، فاستنتاجات المجلس الأوروبي ل " De Laeken " أكدوا

¹ _Deniz Duez , l'Union Européenne et l'immigration clandestine(De la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique(Belgique :éditions de l'université de Bruxelles, 2008)p.180_185.

بعد ثلاثة شهور بعد هجمات نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا على أن: "أفضل تسيير لرقابة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي سيساهم في مكافحة الإرهاب ، وشبكات الهجرة غير النظامية والمتاجرة بالبشر" والبرنامج العام لمكافحة الهجرة السرية والاتجار بالبشر في فيفري 2002، حددت أن: "سياسة التأشيرة تستطيع المساهمة إلى حد كبير في الوقاية من الهجرة السرية ومكافحة الإرهاب".¹

فقد شدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ، خاصة بعد أن تم الربط بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإرهاب.²

فلندن تعرضت للعديد من الهجمات الإرهابية في جويلية 2005، و 29 من جوان 2007، ، والعناصر الأخرى المثيرة للقلق ، أن العديد من المنتديات الإسلامية أعلنت عن هجماتها ضد مدريد 11 من مارس 2004، حيث تم الأعمال الإرهابية مست العاصمة الاسبانية.³

فالعلاقة بين الإجرام والهجرة ، والعلاقة بين الهجرة والإرهاب لم تظهر كلية مع أحداث 11 من سبتمبر 2001 ، حيث أن هذا الانشغال ثم التطرق إليه من خلال مجموعة تريفي "Groupe Trevi" الذي كان في الأصل هيكل لتنظيم استجابة أوروبية منسقة اتجاه تحديات الإرهاب الأوروبي وإرهاب الشرق الأوسط ، من هذه الفترة تم تأسيس سلسلة متصلة من الشك ، فيها الربط بين الإرهاب وطالبي اللجوء من خلال أرقام من اللاجئين غير الشرعيين ، وهي أرقام مغلط فيها، فحجمها المقدم غير مسبوق، والهجمات التي يرتكبها أعضاء أو مؤيدي شبكة القاعدة في الولايات المتحدة واسبانيا والمملكة المتحدة، ومع ذلك فقد أعطت بعدا جديدا للاشتراك الاستطراذي بين الهجرة السرية والإرهاب .⁴ ، ومجموعة "Trevi" ثم تأسسها سنة 1975، بعد اجتماع وزراء الداخلية ، إذ انشأ في الأصل لتبادل المعلومات حول الإرهاب وهذه المجموعة لم تصبح عملية بجد إلا لغاية 1986.⁵

المطلب الثالث: المقاربة المفسرة للهجرة غير الشرعية .

مدرسة كوبنهاجن: إن تجديد الدراسات الأمنية التي انفرد بها باري بوزان ، ينطلق من عدم اقتناع وكذا الحاجة إلى تكيف النظرية مع حقيقة وواقع العالم المعاصر ، فتحول هذا الانفراد إلى عمل إبداع واستحواذ ، حيث مهد الطريق للدراسات النقدية للأمن بداية من 80 ثمانينات القرن الماضي كون الانطولوجيا الموسعة للأمن أصبحت لا مناص منها حيث أن فكرة بقاء الدولة لم تعد مبنية على تهديد الفواعل العسكرية ، لكن أصبح لزاما إدماج اعتبارات أخرى اقتصادية ، سياسية ، بيئية ، مجتمعية فمدرسة كوبنهاجن أصبحت علامة متميزة للأشغال والأبحاث التي قادها كل من باري بوزان المرتبطة بمعهد أبحاث السلام كوبنهاجن **Copenhagen Peace Research Institute** .

بوزان و أول ويفر وهذه المدرسة لا تمثل مجموعة من الباحثين بعينهم ، وإنما تبين إطارا نظريا للدراسات الأمنية عبر مجموعة محددة من النصوص التي اتبعتها خلال تسعينيات 90 القرن الماضي وما

¹ _ ibid. 188_190.

² _ بشرى شبيوط، مرجع سبق ذكره.

³ _Abdenmour Benanter, *Europe et Maghreb*(Alger :CREAD.2010)p.213.

⁴ _Deniz Duez,op. cit.pp 190,191.

⁵ _ Maria Luisa Cesoni, *les dispositifs de lutte contre les organisations criminelles*(Belgique :Academia press ,2005),p.29.

يدخل في تميز وتأسيس برنامج البحث لمدرسة كوبنهاجن ، هو المفهوم الفرعي للأمن بين القطاعات الخمسة للأمن (عسكري ، سياسي ، اقتصادي ، مجتمعي ، بيئي) بالنسبة للمفهوم التقليدي للأمن وبالنسبة للمجال الفرعي للدراسات الأمنية ، حيث ابتعد عن الانطولوجيا المادية التي هيمنت على حقل الدراسات الأمنية ، والتي نسبت الأمن للقوة والإمكانات العسكرية.¹

إن أحد أهم المراجعات لدراسة الأمن من منظور الواقعيين الجدد التي حاولت الذهاب إلى ما وراء القوة العسكرية والتركيز على مركزية الدولة هي دراسة **باري بوزان Barry Buzan** التي تحمل عنوان "الشعب" ، الدول والخوف "Peoples, States and Fear" والتي صدرت في عام 1991. فقد سمى نفسه بالواقعي الليبرالي ، وأدرج القضايا التي طالب بها خصوم الواقعية ضمن الأمن المشترك كما وسع من تعريفه للأمن ، ليشمل التحرر من التهديدات البيئية والعسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. فقد طرح بوزان الحاجة لحقل جديد من دراسات الأمن الدولي الذي يكون معاكسا لمقاربة الأمن القومي التقليدي. وانطلق من فكرة التعريف المتعدد لأبعاد الأمن.²

تاريخيا ، **اعتبر الميدان العسكري** من بين كل القطاعات الأخرى ، الأكثر شأنا واهتماما كون التهديدات العسكرية تطل جميع مكونات الدولة (فكرة الدولة ، مؤسساتها وقاعدتها الفيزيائية) ، فهي تضع حماية المواطنين وسلامتهم بصفتها الواجب الأساسي للدولة محل اختبار . ويتعلق هذا القطاع ببقاء الدولة وبمدى التفاعل بين القدرات العسكرية الهجومية والدفاعية للدول وإدراكها لنوايا بعضها تجاه بعض.

أما **الأمن السياسي** فيتعلق بمدى الاستقرار المؤسسي للدول وأنظمتها الحكومية بالإضافة إلى شرعية أيديولوجياتها. وضمن هذا القطاع تنبئ ثلاث مرجعيات أمنية هي : الدول ، الأنظمة الدولية (الإتحاد الأوروبي أو الآسيان مثلا) والحركات العابرة للحدود الوطنية (الكنيسة الكاثوليكية والدين الإسلامي) فالتحديات الموضوعية في هذا القطاع ليست عسكرية ، ولكنها تنصرف إلى مسألة الأفكار والمرجعيات المؤسسة للدول والجماعات الوطنية والحركات الاجتماعية أو المؤسسات الدولية وحتى مبدأ السيادة في حد ذاته ، فيمكن للسيادة مثلا أن تتهدد موضوعيا بأشياء من قبيل مسألة الاعتراف أو الشرعية أو السلطة الحاكمة.

وبالإضافة إلى القطاع العسكري والسياسي ، أضاف بوزان Buzan ثلاث قطاعات أخرى معقدة التعريف ويتعلق الأمر بكل من القطاع الاقتصادي والاجتماعي و البيئي أو الايكولوجي.

الأمن الاقتصادي : يعتبر الأمن الاقتصادي المؤشر الرئيسي لأمن الدولة عموما. وتتنوع الوحدات المرجعية في هذا القطاع من الأفراد إلى الدول فالنظام المعقد للاقتصاد العالمي بقواعده ومعايير مبادئه غير أنه يرتبط بالدرجة الأولى بمدى قدرة الدول الوصول إلى الموارد والأسواق والتمويلات الضرورية للحصول على مستويات مقبولة من الرفاه والسلطة في النظام الدولي.

¹ _ مريم شوفي، " التصور الأمني لمدرسة كوبنهاجن"، ثم تصفح الموقع يوم : 20_02_2014 ، الساعة: 19:07.

<http://m.ahewar.org/s.asp?aid=396778&r=0&cid=0&u=&i=7234&q=>

² _ عامر مصباح، نظرية العلاقات الدولية (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2008)، ص. 267.

غير انه ينتفي الإجماع حول الطريقة التي يحصل بها هذا النوع من الأمن . لأن السوق ببساطة يعمل وفق مبدأ " المخاطرة " فكما أوضح "بوزان" Buzan فإن "الوضع الطبيعي للفاعلين في

اقتصاد السوق هو المخاطرة والمنافسة العنيفة واللايقين."

وعليه ، فإذا كان اللأمن يشكل جزءا من السير العادي للأمور في القطاع الاقتصادي ،فما هي التهديدات التي تستحق أن تصنف على أنها تهديدات موضوعية لأمن الاقتصاد الوطني ؟ فمثلا الضغوط الكبيرة التي تمارسها الشركات الدولية على المؤسسات الوطنية وتحكمها في مستويات التمويل لا يمكن عدها ضمن رهانات الأمن الاقتصادي الوطني . فحتى إذا كانت هذه العوامل ضارة إلى حد كبير بسلامة الاقتصاد الوطني ، محدثة خللا في توازن ميزان المدفوعات أو حتى مزيدا من البطالة ، فإنها لا تعدوا كونها مخاطر " عادية" في اقتصاد السوق . وعليه ، من المهم فهم مدى التعقيد داخل هذا القطاع . فبالإضافة إلى كون القطاع الاقتصادي مثالا واضحا عن كيفية تفاعل مختلف القطاعات مع بعضها البعض ، فقد أوضح بوزان Buzan مثلا الترابط المهم بين الأمن الاقتصادي والأمن العسكري .فمن السهل رؤية كيف أن الأمن العسكري تابع للأمن الاقتصادي بسبب الحدود والقيود التي يفرضها هذا الأخير على ميزانية الدفاع والأمن.¹

الأمن المجتمعي : ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة والثقافة والتقاليد ، وفي إطار شروط مقبولة لتطورها²

فقد أكدت مدرسة كوبنهاجن على أن العولمة المعاصرة قد أثرت وبشكل كبير على الهويات المجتمعية التي وجدت نفسها مهددة بطائفة من العوامل كتدفق الهجرات والاستيراد القسري للثقافات الأجنبية المغايرة بالإضافة إلى الاندماج في وحدات أكثر اتساعا.

من هذا المنطلق ، يتمحور الأمن المجتمعي حول الهوية أو بعبارة أخرى حول ما يمكن الجماعة من الإشارة إلى نفسها بضمير "نحن" في مقابل الآخر ، الذي قد يشكل تهديدا موضوعيا لهذه الهوية التي تمثل أمة ، أثنية، جماعة دينية.

ففي خضم النظام الدولي المعاصر ، يعنى الأمن المجتمعي بمدى قدرة مجتمع ما الحفاظ على سماته الخاصة في سياق من الظروف المتغيرة وتهديدات فعلية أو محتملة . وبدقة أكثر ، فهو يرجع إلى استمرارية _ضمن شروط مقبولة للتطور_ النماذج التقليدية للغة ، الثقافة والروابط بالإضافة إلى الهوية والشعائر الدينية والوطنية . بهذا النوع من التعريف ، من الصعب جدا التحديد بموضوعية فيما إذا كان هناك تهديد للأمن المجتمعي من عدمه. والطريقة المثلى هي التركيز على دراسة المسار الذي تدرك من خلاله جماعة ما أن هويتها مهددة. لأنه على هذا الأساس تبدأ في التصرف بطريقة أمنية.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الصراعات المستعصية على الحل في العلاقات الدولية هي التي تحوي في ثناياها عناصر اجتماعية (مآزق اجتماعية) . كما يجب التنويه بأن مفهوم الأمن المجتمعي

¹ _ سليم قسوم، "الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية ، دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية"(رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3،2010)، ص ص.112_113.

² _ محسن بن العجمي بن عيسى ، الأمن والتنمية ،ط1.(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011)، ص. 31.

جد معقد لتعامله مع الهويات والثقافات_ التي تعتبر ذاتية وذات بناءات سياقية (Contextual constructions). مما يقود في أغلب الأحيان إلى تبني سياسات عنصرية وإقصائية.

الأمن البيئي: يصنف القطاع البيئي أو الايكولوجي من بين المسائل الأكثر جدلا في السياسة العالمية المعاصرة على اعتبار أن تهديداته لا تخص دولة واحدة بذاتها ، بل تمس كل الدول بلا استثناء. فمثلا لم يسبق أن واجهت حكومات العالم هذه التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الهائلة التي تطرحها التغيرات المناخية اليوم . وينصرف هذا النوع من الأمن إلى حماية البيئة من الممارسات الإنسانية المتسببة في ظواهر كتغير المناخ والاحتباس الحراري ، التلوث ، الجفاف. التي تهدد رفاه وسلامة الإنسان وحتى نوعه.¹

كما أن لهذا الباحث السبق في توسيع قاعدة التهديدات المحتملة وتحديد لها في خمسة مجالات : التهديد العسكري الناجم عن أنشطة عسكرية موجهة ضد التراب الوطني للدولة ، التهديد السياسي الذي يحصل نتيجة المساس بالاستقرار والنيل من نظام الدولة، والتهديد المجتمعي والذي ينال من الهوية الوطنية أو المعتقدات الدينية، والتهديد الاقتصادي الذي له تأثير على السلم والأمن في البلاد وعلى نوعية الحياة وإمكانات الدفاع. إضافة للتهديد الاقتصادي الذي له تأثير على السلم والأمن في البلاد وعلى نوعية الحياة وإمكانات الدفاع، أما التهديد البيئي: التلوث وصعوبة الحصول على الماء الصالح للشرب.²

مستويات التحليل

مراجعة باري بوزان لمستويات التحليل هي أحد نتائج الحوار بين النظرية الواقعية الجديدة والنظرية الليبرالية الجديدة، إن مثل هذا النقاش هو في حقيقة الأمر تلخيص وإعادة صياغة وتطوير في نفس الوقت للبناء النظري في العلاقات الدولية ، لكن ما هو أكثر أهمية ، أن بوزان بمناقشته لمستويات التحليل في حقل نظرية العلاقات الدولية قد قام بخطوة نوعية نحو بناء حقل نظرية العلاقات الدولية كحقل مستقل ضمن العلوم السياسية. على اعتبار أنه حاول أن يظهر الجوانب المنهجية الصارمة والعلمية في نفس الوقت لهذا الحقل، من خلال بيان مدى استفادة هذا الحقل من حقول المعرفة الاجتماعية والثراء النظري الذي خلفته النقاشات العلمية حول الأسس المنهجية ومدى الاستفادة من العلوم الطبيعية.³

الشكل رقم(02): مستويات الدراسات الأمنية⁴

عسكري	القطاعات الأمنية				توسيع تعميق
	سياسي	مجتمعي	بيئي	اقتصادي	
					دولي
					إقليمي
					مستويات التحليل

¹ _ سليم قسوم ،مرجع سبق ذكره، ص ص.114،115.

² _ محسن بن العجمي بن عيسى، مرجع سبق ذكره، ص.32.

³ _ عامر مصباح، مرجع سبق ذكره، ص، ص. 288،289.

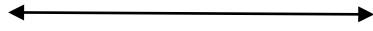
⁴ _ محسن بن العجمي بن عيسى، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

وطني

شخصي

القطاعات الأمنية وإشكاليات الهوية

الهوية: المضمون



سياسي

عسكري

اقتصادي

الهجرة

الأقليات

الحقوق المدنية

الاعتراف السياسي

المصدر: محسن بن العجمي بن عيسى ، الأمن والتنمية ، ط1. (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011)، ص. 39.

فمن خلال هذا الشكل، يتبين من أن مفهوم الأمن قد عرف العديد من التطورات سواء على المستوى الأفقي من خلال توسع هذا المفهوم ليشمل العديد من المجالات، أما فيما يخص التوسع العمودي ، فإنه يرتبط بمستويات التحليل التي عرفت هي كذلك توسعا ، انطلاقا من الدولي وصولا للفرد.

المطلب الرابع :مدرسة كوبنهاجن وفكرة الأمنة

حيث يقول بوزان : الأمنة ليست مجرد تحركات أمنية ، بل تصبح من خلالها قضايا مؤمنة عندما يتقبلها الجمهور ، وهي تحتوي على احتمالين : ماذا سيحدث إذا لم نتخذ الإجراءات ؟ ماذا سيحدث إذا قمنا بذلك ؟ وبالتالي يمكن القول بأن الأمنة هي ممارسة ذاتانية تحتوي على ثلاثة مكونات أساسية :

- ادعاء تهديدات البقاء وتطلب إجراءات استثنائية .
- تبني الفعل المستعجل.
- التأثيرات على العلاقات بين الوحدات المتأثرة بانتهاك القواعد.

والأمنية حيث تشكيل الفعل الخطابي تتضمن ثلاثة فواعل:

- الكيان المرجعي: يرى كمهدد بشكل وجودي ويملك الحق في البقاء.
- الفواعل الأمنية : المكلفة بأمنية القضية والتهديد.
- الفواعل الوظيفيون : الذين يؤثرون على القرار باسم الأمن.

إن النقطة الرئيسية في مفهوم الأمانة هي نظرية اللغة ،حيث يعتبر نطق الأمن نفسه هو فعل، فميشايل ويليامز أكد أن صور 11 سبتمبر 2001 ، وسقوط البرجين الأمريكيين ، كانت مركز لتطوير التصورات الأمنية المهددة في السياق الأمريكي.¹

إن تصور الأمن له مضمون محدد سلفا بل أنه يتغير بشكل ديناميكي عبر التفاعل البيذاتاني intersubjective بين الأفراد . وتقدم مدرسة كوبنهاجن "للأمن إطارا ملائما لدراسة الطبيعة الديناميكية لمدرجات الأمن، بإقرارها بأن الأمن ليس مفهوما ثابتا ، بل هو بناء اجتماعي يتشكل عبر الممارسة وبشكل ديناميكي . بالنسبة لـ " بوزان " فإن إضفاء الطابع الأمني Securitisation على مجال معين من السياسة العامة يكون عبر عملية خطابية لغوية ، حيث يعمل هذا الخطاب على الاستدلال بوجود تهديد يمس البقاء (المادي أو المعنوي) لمرجعية أمنية ما قد تكون الفرد أو الجماعة أو الدولة أو الهوية .

وتهدف عملية إضفاء الطابع الأمني على قضية ما إلى شرعة لجوء القائمين على رسم السياسة العامة للمؤسسة الدولية لترتيبات استثنائية الغاية منها تأمين " الكيان " (المرجعية) محل التهديد من المخاطر المحدقة به . حيث يمكن التعامل معها بسلاسة أكثر بمعزل عن الضغوط والقيود التي تمارسها الضوابط الديمقراطية لصناعة القرار ، سيما ما يرافقها من ضغط لمنظمات المجتمع المدني .

وفي كتابهم المرجعي حول موضوع الأمانة يهتم كل من باري بوزان Barry Buzan و"أول ويفر" Ole Waever و"ياب دي فيلده Jaap de Wilde بربط الأمانة أساسا بالسياسة العامة للحكومة : الأمن وكل ما هو أمني إنما يعود على القضايا التي يتم التعامل معها بشكل متميز عن باقي القضايا السياسية الأخرى، ويتم ذلك عبر تحويل بعض القضايا السياسية من حيز العمل السياسي العادي.

(أي المداولة بشأن هذه القضايا على مستوى المؤسسات الرسمية) إلى حيز القضايا (الحساسة) التي تقتضي معالجة خاصة أو أكثر من ذلك قد يتم المداولة بشأنها في إطار غير الأطر السياسية الاعتيادية .

حيث يقومون بعدها بالربط بين الأمانة والتسييس ، " يمكن القول أن الأمانة بمثابة الصورة الأكثر تشددا لعملية التسييس . بالنسبة لتصور التسييس، فهو يتعلق بإضفاء الطابع السياسي على قضايا عامة (مجتمعية) بعينها، حيث أن القضايا التي يتم تسييسها تعتبر جزء من السياسة العامة للدولة ، ما يعني أن الحكومة مجبرة على التعاطي معها عبر اتخاذ قرارات وتخصيص موارد لتنفيذ هذه القرارات . يشكل ذلك في مجمله وضع القضايا ضمن الإطار العام للحكومة (أي إرساء آليات الضبط بالشراسة مع المواطنين والمؤسسات غير الرسمية للدولة).²

الشكل رقم(03): مسار عملية الأمانة Securitization Process



¹ مريم شوفي، مرجع سبق ذكره.

² عادل زقاغ، العضلة الأمنية المجتمعية : خطاب الأمانة وصناعة السياسة العامة، دوائر السياسة والقانون العدد

Securitization

Politicization

قضية ثم إضفاء الطابع الأمني عليها
أمننتها.

قضية ثم إضفاء الطابع السياسي عليها
تسييسها .

قضية غير مسببة

يتم جلب القضية إلى حيز القضايا
الأمنية ، مع ما ينطوي عليه ذلك من
الاستعجال والسرية.

الفاعل الذي يتولى عملية الأمننة
إنما يقوم بمراجعة النظرة تجاه
قضية مسببة سلفاً، واعتبارها تهديداً
وجودياً.

حينها يتم التعاطي مع القضية في
إطار الآليات التي أرساها النظام
السياسي.

تصبح هذه القضية جزءاً من السياسة
العامة وتستوجب بذلك اتخاذ قرارات
وتخصيص اعتمادات مالية ، أو وضع
هذه القضية ضمن الإطار العام
للحوكمة، أي إرساء آليات ضبط
بالشراكة مع المواطنين والمؤسسات
غير الرسمية للدولة، وهي إحدى
صور صنع السياسة العامة.

الحكومة لن تقوم بالتعامل مع
قضية غير مسببة أو تتخذ تدابير
بشأنها.

القضية لن تطرح للنقاش العام.

المصدر: عادل زقاغ، المعضلة الأمنية المجتمعية : خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة، دفاتر السياسة والقانون 5(2011) : ص ص. 109،
110.

في حالة عدم تسييس قضايا (مجتمعية) معينة، فإن ذلك يعني بقائها خارج إطار الضبط المجتمعي الذي تمارسه الحكومة ، فهذه القضايا تقبع خارج حيز النقاش العام ، ولا يمكن المداولة بشأنها في المؤسسات الرسمية ، أما إذا تم جلبها إلى حيز القضايا السياسية ، فإن ذلك يعني من بين ما يعنيه أنها قضايا حيوية بالنسبة لصيانة مسعى تحقيق الرفاه العام . لكن إذا بدا أنها أكثر أهمية من ذلك ، أي أنها حيوية بالنسبة لبقاء المجتمع نفسه ، فيتم إحالة هذه القضايا إلى حيز القضايا التي تستوجب اتخاذ تدابير عاجلة بما يبرر تبعاً لذلك كل التدابير التي تتخذ عادة دون التقيد بالإجراءات الاعتيادية والتي تتسم أساساً بالشفافية.

يركز خطاب الأمننة السلطوي على إقناع الأفراد كيف أن الإخفاق في ضبط هذا المشكل سيجعل كل شيء آخر غير ذا معنى ، وبتعبير أدق إذا لم نتمكن من ضبط هذا التهديد الآن فلن نكون هنا للتعامل معه مستقبلاً لأنه سيمس ببقائنا ذاته. والاحتمال الآخر أنه قد يترتب عن الإخفاق فقدان القدرة مستقبلاً على التعامل مع المشكلة بالطريقة وبالحرية ذاتها التي نتمتع بها آنياً.

إذ تتيح عملية "الأمننة" أي إضفاء الطابع الأمني " Securitization " على بعض قضايا السياسة العامة، حصول صانع القرار على هامش أكبر للمناورة عندما يتعلق الأمر بقضايا حيوية، حيث يحاط عمله بالسرية الكافية ، كما يتم تمكينه من اتخاذ قرارات مستعجلة لا تستوجب المرور عبر القنوات المؤسساتية والرقابية التقليدية ، بما يمكنه من تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذه القرارات طالما أنه حصل على تفويض شعبي مفتوح ، فالقضية هنا هي قضية بقاء واستمرار.

غير أن " بوزان" يضع قيودا على عملية إضفاء الطابع الأمني ، فالمسألة بالنسبة إليه ليست بهذه البساطة ، وإلا فإن كل مجالات السياسة العامة سيتم وضعها في دائرة الحيز الأمني. وفي هذا السياق يحدد ثلاثة خطوات لنجاح إضفاء الطابع الأمني :

- 1_ توضيح كيف أن التهديد المزعوم يمس ببقاء الأفراد أو المجموعات أو الدول.
- 2_ تحديد التدابير الطارئة التي يمكننا من خلالها ضبط هذه التهديدات والسيطرة عليها.
- 3_ وأخيرا ، يتوقف الأمر كله على مدى نجاح الخطاب السلطوي في الحصول على رضا المواطنين إزاء ما يرافق عملية إضفاء الطابع الأمني على مسألة معينة ، وبالذات خرق القواعد المعمول بها كالشفافية والرقابة.¹

مدرسة كوبنهاجن والخطاب الأمني

الخطاب الأمني في مدرسة كوبنهاجن له وظيفة منتجة ويجب أن يتضمن فصاحة في إطار ما يعرف بنظرية اللغة ، وهناك من المفكرين من يعتبر أن التصور يمكن اعتباره كأشكال محتملة الأمانة (الرموز) ، حيث قال مولار أن التصور يمكن أن يكون مركزا لبناء الأمن و الأمانة. ضف إلى ما سبق ، نجد أن بوزان حدد شروط نجاح الخطاب الأمني التي استقاها من جون أوستين حيث اعتمد مفكرو كوبنهاجن على هذه الشروط لجعلها أرضية لاستنباط الشروط التالية لنجاح الفعل الخطابى:

- I. الطلب الداخلي للفعل الخطابى لمتابعة قواعد الأمن ، وبناء سبل لمواجهة التهديدات.
- II. القواعد الأمنية يجب أن تكون في موقع السلطة .

في المقابل نجد أن باري بوزان ميز بين شرطين لنجاح الفعل الخطابى:

- I. داخلي قاعدي ولغوي ، وهو أكثر أهمية بالنسبة للفعل الخطابى لإتباع شكل وقواعد الأمن.
- II. خارجي اجتماعي وهو بدوره يتضمن شرطين :

أ_ ضرورة أن تكون الفواعل الأمنية في مراكز السلطة.

ب_ التهديدات المزعومة التي يمكن أن تسهل أو تعرقل عملية الأمانة.²

لكن بوزان يرى من أن العملية سلبية لسبب منطقي وهو أن تحويل الملفات إلى حيز المعالجات الأمنية يؤشر على شئ غير إيجابي وهو إخفاق السياسة العادية Politicis normal في التعاطي معها ولذلك فإن وجود عدد من الملفات في " الحيز الأمني" يجب أن ينظر إليه بمثابة استثناء ، والحل عنده هو نزع

¹ _ نفس المرجع السابق، ص 111_113.

² _ مريم شوفي، مرجع سبق ذكره.

الطابع الأمني عنها Desecuritization وتحويلها لحيز السياسة العامة الطبيعية حيث الرقابة والتقيد بالقوانين والضوابط الديمقراطية.¹

فمن خلال الخطاب الأوروبي الرسمي ، ثم العمل على أمانة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، حيث يرى الجانب الأوروبي بأن الهجرة غير النظامية تشكل في حد ذاتها تهديدا للأمن الأوروبي، وهذا راجع لكونها تمس العديد من المجالات الحيوية للدولة منها ما هو متعلق بالهوية الأوروبية ، ومنه ما هو مرتبط بالجانب الاقتصادي .

وإن الإتحاد الأوروبي اليوم متخوف بشكل مفرط من الانفجار الديمغرافي المصحوب بأزمة اقتصادية في مجتمعات جنوب المتوسط، وخطورة هذا الانفجار تكمن في استمرارية الهجرة السرية نحو مجتمعاته بشكل يصبح فيه المهاجرين عبارة عن لا جنين اقتصاديين يهددون تماسك واندماج المجتمعات الغربية.

والملاحظ اليوم أن الحركة البشرية تميزت بسلسلة من التعقيدات التقنية والثقافية والاجتماعية، والتي تفاعلت فيما بينها لتشكيل الهاجس الأمني الأوروبي الجديد.²

¹ _ عادل زقاغ، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² _ مصطفى بخوش، "التحول في مفهوم الأمن وانعكاساته على الترتيبات الأمنية المتوسطية"، ثم تصفح الموقع يوم:

2014_02_14 الساعة: 23:15، <http://omarpolitic.blogspot.com/2012/01/800x600-normal-0-21-false-false-> false

خلاصة الفصل الأول

ففي نهاية الفصل الأول والمتعلق بالإطار المفاهيمي حول الهجرة غير الشرعية ، نكون قد توصلنا لمجموعة من النقاط الهامة .

- نجد من أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأمنية الأورو مغاربية ليست مقتصرة فقط على دول المغرب العربي ، بل إن دول المغرب العربي تعد كذلك كدول معبر وليس فقط مقصد من قبل دول الجنوب .
- كما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تغذيها مجموعة من الدوافع ، وأهم دافع ، هو الدافع الاقتصادي ، والذي يعود لارتفاع نسبة البطالة في هذه الدول سواء أكانت دول المغرب العربي أو دول الجنوب، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة التضخم ، وتراجع نصيب الفرد الواحد من الإنتاج الداخلي الخام مقارنة بدول الاتحاد الأوروبي ، كما يضاف لهذا العامل مجموعة من العناصر التحفيزية وعوامل النداء.
- كما نجد مجموعة من المصطلحات المتداخلة مع هذه الظاهرة ، من جريمة منظمة واتجار بالبشر وتهريب لهم ، فدول الاتحاد الأوروبي تعمل على ربط ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة ، وخاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، وتفجيرات مدريد ولندن، حيث يتم ربط هذه الظاهرة بالإرهاب . ومن تم العمل على أمنة هذا القطاع ، وذلك بفعل الخطاب السياسي لدول الاتحاد الأوروبي . وما يفسر هذا الاتجاه هو مدرسة كوبنهاجن ، التي تم من خلالها توسيع وتعميق مفهوم الأمن ، فالتوسيع شمل القطاعات الأمنية، لتصبح تتشكل إضافة للقطاع العسكري والسياسي من قطاعات اقتصادية واجتماعية وبيئية، واهتمام أول ويفر بقطاع الأمن المجتمعي وحديثه عن فئة المهاجرين . أما فيما يخص مستويات التحليل فقد تم تجاوز الدولة للفرد والمجتمع .

الفصل الثاني:

السياسات الأوروبية في
مواجهة الهجرة غير الشرعية
على المستوى المحلي

المبحث الأول: على المستوى الوطني الأوروبي.

المطلب الأول: إيطاليا

تصنف مختلف دول أوروبا ، إيطاليا وإسبانيا ليست بدول هجرة فقط بل هي دول تقليدية في الهجرة، وتعد فرنسا البلد القديم في مسألة الهجرة ، في حين أن جمهورية ألمانيا الاتحادية وبريطانيا العظمى وبلجيكا وهولندا أصبحت بلدانا للهجرة بعد الحرب العالمية الثانية.¹

ونتيجة لذلك فقد اتخذت الدول الأوروبية مجموعة من السياسات على المستوى الوطني لمكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية.

تعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضررا من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998. الذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد إقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية:

_ إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.

_ النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.

_ تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل إعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.

_ وأخيرا الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.²

فإيطاليا عرفت خلال الفترة الممتدة بين 1990 و1998 ارتفاعا في أعداد المهاجرين ، حيث تجاوز العدد من 781000 إلى 1240721، هذا ما أدى إلى وضع مجموعة من تعديلات مهمة حول السياسة الإيطالية للهجرة ، كما أن مرسوم قانون 1998 عرف العديد من التعديلات المهمة في 2002، 2007، 2008، 2009.³

إضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة ، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ 30 يوما، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية ، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.

¹ _ Patrick Weil , L'Europe a-t-elle une politique de l'immigration ?, (Paris: Institut d'études politiques, 2005), p. 3.

² _ محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 4 (2011): ص. 260.

³ _ Rapport publié par le ministère fédéral de l'intérieur et l'office Fédéral pour les migrations et les réfugiés : Rapport sur l'immigration .2013. P. 25.

ورغم جميع هذه الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية في إيطاليا وأوروبا إلا أن أطراف عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد إيطاليا خاصة بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت ، هذا ما مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة 2002 يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون "بوسي فيني"، جاء هذا القانون صارما خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرده حيث نصت المادة " 13" من قانون "بوسي فيني" بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرده ولكنه مازال موجود على أراضي الدولة" وهذا بعد القبض عليه وعرضه للمحاكمة في قضية عاجلة.

ونظم القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين طبقا للمادة " 14" من القانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته ، ولا بد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر.

وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصل للمهاجر فإنه يتم حبسه لدى مراكز الإيواء والحجز المؤقت ، وعند انتهاء هذه المدة التي حددها قانون بوسي فيني من 30 يوم إلى 60 يوما حسب نص المادة " 14" وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون.

إضافة إلى ذلك جاء القانون رقم " 189" بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم لإيطاليا قانونيا، يتم اعتبارهم في وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد طبقا للمادة "15" من قانون بوسي فيني أو قانون رقم "189"

وقد استتنت المادة " 19" من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم إتباع أمر رئيس الشرطة ، في حالة المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل ، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيرا الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية وتبقى هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.¹

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة ويكون مرتبطا بعقد العمل حيث أشارت المادة 1 الفقرة "5" من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف " بالانضباط القانوني" الذي جاء به قانون بوسي فيني.

ولم يسلم مسكن المهاجر من قواعد قانون بوسي فيني التعسفية حيث اشترط في المادة " 30" ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة من أجل الحصول على تصريح الإقامة.²

¹ _ محمد رضا التميمي، مرجع سبق ذكره، ص 260_262
² _ نفس المرجع، ص 262.

المطلب الثاني: فرنسا

اتخذت فرنسا مجموعة من القوانين في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية ويظهر ذلك من خلال:

_قانون 17 جويلية 1984، الذي تطرق لمدة الإقامة عشر سنوات والقابلة للتجديد ، والتي يستفيد منها ثلثي الأجانب المقيمين في الأراضي الفرنسية.

_في سنة 1986 اصدار قانون "Pasqua" المرتبط بشروط الدخول والإقامة للأجانب في فرنسا، حيث أنه يقيد الوصول ببطاقة الإقامة ويسهل طرد الأجانب في وضعية غير نظامية، إلا أن أحكام هذا القانون ثم تخفيفها بسبب العديد من الاحتجاجات.

_ في 24_أفريل_1997، وضع قانون "Derbé" الذي رفع من وسائل مكافحة الهجرة غير النظامية ففي فترة الاعتقال الإداري تتم من 7 إلى 10 أيام ، حيث أن هذا القانون يطلب من المواطنين إبلاغ السلطات المحلية بكل استقبال لأجنبي في وطنهم ، لا يكون ينتمي للإتحاد الأوروبي.

_في 11_ماي_1998، ثم إصدار قانون "Chevènement" حيث أن هذا القانون يهدف إلى التوفيق بين المصالح واحترام المبادئ الوطنية ، وانطلاقاً من فكرة أن الهجرة يمكن أن تكون رصيذا لفرنسا شريطة أن تتم السيطرة عليها ، كما أن هذا القانون يدعو لتقوية الأدوات اللازمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، ومكافحة إساءة استعمال إجراءات اللجوء.¹

وقد ارتبط سن أسوأ قانون هجرة في تاريخ فرنسا بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية قبل ثلاثة سنوات ، والذي توصل هذا الأخير لقناعة مفادها أن الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً على فرنسا وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلى أكثر من ضم بئسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد ويعانون من أوضاع بائسة في الأساس ، هذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 17_06_2006 عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 911_2006.

وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، والقانون رقم "911" يرمي لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية الجينية للمهاجر من جديد وهو القانون الرابع عشر في فرنسا منذ 30 سنة والذي سن في 24_07_2006.

وقد كانت القوانين الفرنسية السابقة للهجرة تمنح المهاجر غير الشرعي نظرياً نوعاً من الحقوق كما أنها تدعم فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة ، فمن حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي أفراد أسرته من البلد الأصلي .

إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات وعقد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة والذي أصبح مرتبطاً بالمصادر المالية والسكن ، بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد

¹ _Caroline Demoulin "les flux migratoires en méditerranée"(mémoire de master 2,droit public ,spécialité sécurité et défense transmediterranéenne ,université du sud.2010_2011.).
p36 ,37.04_10_2013.l'heure 11 : 18.
http://dumas.ccsd.cnrs.fr/docs/00/65/14/02/PDF/2011_Demoulin.pdf.

الأدنى الشهري للأجور وهو 1250 يورو، إضافة لإقامته في سكن ملائم، ويشترط لحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقا ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها. وتعرض القانون لإجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذي يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل سلطات الأمن دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقا لنص المادة "104" من قانون 2006_911.

كما جاء القانون 2006_911 بتحديد مدة الحصول تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلا من سنتين أو ثلاثة سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي ، وربما هذا هو الجانب الايجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر.

وعند وصول ساركوزي إلى رئاسة فرنسا سنة 2007 قام باستحداث وزارة لم تعدها فرنسا من قبل أطلق عليها وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية، وتولى هذه الوزارة " ريس هورتفو" صديق ساركوزي القديم الذي تربطه به علاقة تكاد تكون غير أخوية في جو كبير من الاستياء والمعارضة من أوساط سياسية وإعلامية على رأسها المنظمات المعنية بالهجرة، والتي ذهبت بعضها إلى مد اتهام الوزير بأنه " التطهير العرقي" ، وهذا ما يجسد فكرة نيكولا ساركوزي فيما يعرف بالهجرة الانتقائية¹

حيث تعتزم الحكومة الفرنسية تشديد القبضة على الهجرة غير الشرعية باعتماد إجراءات قانونية صارمة جديدة المراد منها التقليل من حقوق المهاجرين غير الشرعيين.²

المطلب الثالث: اسبانيا.

شهدت اسبانيا منذ انضمامها إلى المجموعة الأوروبية (التي أصبحت لاحقا الاتحاد الأوروبي) في عام 1986، نموا اقتصاديا كبيرا أدى إلى إعادة بناء البنية التحتية للبلاد ، الأمر الذي تطلب عددا كبيرا من العمال الأجانب، ومنذ ذلك الوقت، أصبحت اسبانيا على نحو متزايد دولة استقبال أكثر منها دولة عبور للمهاجرين، خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ، حيث ارتفع عدد المهاجرين في إسبانيا بشكل بطيء ، ليتضاعف عددهم ست مرات خلال العقد الأخير³.

وفي منتصف التسعينيات ، كان يعيش في اسبانيا نحو نصف مليون أجنبي فقط ، وفي عام 2001 ارتفع عددهم بنسبة 23.8 % ليتجاوز المليون شخص، وقد تضاعف عددهم ثلاثة أضعاف مابين عامي 2000 و 2004، من 900 ألف إلى 2.8 مليون شخص. علاوة على ذلك ، فإن تدفق المهاجرين الجدد

¹ _ محمد رضا التميمي، مرجع سبق ذكره، ص 262_263.

² _ "وزير الهجرة يعد مشروع قانون صارم لتشديد القبضة على الهجرة غير الشرعية." تاريخ النشر:

2010_02_12. ثم تصفح الموقع يوم: 2014_04_11، الساعة : 20:02.

<http://www.france24.com/ar/20100212-immigration-france-eric-besson-illegal-immigrant/>

³ _ Tom Worden, "spain sees sixfold increase in immigrations over decade" , the Guardian , February 8,2010. 04_05_2014'Heure : 21:44.
<http://www.theguardian.com/world/2010/feb/08/spain-sixfold-increase-immigrants>.

تجاوز الذين تمت تسوية أوضاعهم القانونية ، ما أدى إلى ظهور فئة من المهاجرين في وضع غير نظامي يشتغلون في قطاعات الاقتصاد السري.

شهدت سياسة الهجرة في إسبانيا منذ نشأتها عام 1985، تغييرات كثيرة للتناغم مع الظروف السياسية الداخلية الشديدة التغير وسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للهجرة، وفي سنة 1996 أقرت إسبانيا قانونا جديدا للأجانب اعترف بمزيد من الحقوق للمهاجرين ، وأنشأ وضع " المقيمين الدائمين " ، كما أقر حصة سنوية لاستقدام العمال الأجانب . وإحدى أهم النقاط المضيئة في هذا القانون أنه منح مزيدا من الحقوق الاجتماعية بصرف النظر عن الوضعية القانونية للمهاجر، وفي سنة 2000، صدر " القانون التنظيمي لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي" المعروف بقانون 4/2000، الذي حل محل قانون 1985.

وتضمن القانون الجديد الذي اعتبره بعض المختصين " القانون الأكثر ليبرالية لحقوق الأجانب في أوروبا" أحكاما تعزز حقوق المهاجرين وتوسع فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية.

وعلاوة على ذلك ، وسع هذا القانون الاستفادة من خدمات الصحة العامة والتعليم لتشمل المهاجرين غير النظاميين. لذلك لم يعد معيار استفادة المهاجر من الحقوق في ظل هذا القانون وضعيته القانونية، بل التسجيل لدى البلدية ، باعتباره " مقيما بأمر الواقع" . ونظرا إلى طابعه المتميز ، صار هذا القانون محل جدل سياسي كبير في إسبانيا، إذ واجه معارضة شديدة من حكومة خوسيه ماريأ أزنار التي ألغت أحكامه الأكثر سخاء من خلال اعتماده قانون يعرف بقانون 8/2000. واعتبر القانون الجديد أكثر مجحفا بحق المهاجرين بسبب تقليصه للحقوق والامتيازات التي أقرتها القوانين السابقة ، ولا سيما قانون 4/2000. أما بخصوص المهاجرين غير النظاميين ، فإن القانون الجديد قيد أغلب حقوقهم الاجتماعية ، و حرّمهم من حق التنظيم والتفاوض الجماعي والإضراب والانضمام إلى النقابات. وصيغ هذا القانون حسب ديباجته امتثالا من إسبانيا لاتفاقية تامبيرى (Tampere) لعام 1999 واتفاقية شنجن (Schengen) لعام 1985، اللتين زعم الحزب الشعبي أنهما انتهكتا بقانون 4/2000.

وقد تعرض قانون الهجرة في إسبانيا لأربع عمليات تعديل مابين يناير 2000، وقد جاءت هذه التغييرات بسبب عدم وجود توافق سياسي داخلي على تبني قوانين الهجرة ، وعدم الانتظام الذي ميز تدفق الهجرة إلى إسبانيا في هذه الفترة.

تجدر الإشارة إلى أن سياسة إسبانيا للهجرة مرتبطة بشكل وثيق بسياسة الاتحاد الأوروبي نفسه، الذي قاد منتصف التسعينيات من القرن الماضي إستراتيجية مشتركة لتصدير مراقبة تدفقات الهجرة إلى الخارج ، أو ما يسمى " إضفاء الطابع الخارجي" (Externalization) على مراقبة الهجرة والحدود. وتتضمن هذه الإستراتيجية عنصرين رئيسيين: الأول: هو تصدير الأدوات الكلاسيكية لمراقبة الهجرة إلى بلدان المنشأ وبلدان العبور خارج الاتحاد الأوروبي ، أما العنصر الثاني فيتألف من مجموعة¹

من الأحكام لتسهيل إعادة طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي يكون هذا المهاجر قد دخل منها. وعلى الرغم من أن أوربة (Europeaznization) قضية الهجرة وإضفاء الطابع الأمني عليها يهدفان إلى إبعاد المهاجرين واللاجئين غير المرغوب فيهم ،

¹ سعيد الصديقي، "تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة : مقارنة بين السياستين الأمريكية والاسبانية" مجلة رؤى إستراتيجية العدد 3 (2013): ص. 95_99.

فإنهما لو يوفقا في الواقع تدفقات الهجرة غير النظامية ، بل أدى ذلك إلى تغيير الطرق والأساليب التي يستخدمها المهاجرون والمهربون.¹

القانون العضوي المؤرخ في 8_12_2000، يميز بين المخالفات الطفيفة والانتهاكات الخطيرة والخطيرة للغاية حيث يتم تقديم غرامة مالية من 501 إلى 10000 يورو في حال الجرائم الخطيرة والمتمثلة في:

_ الإقامة غير الشرعية في اسبانيا دون تصريح أو دون الحصول على تجديد لأكثر من ثلاثة أشهر.

_ العمل بدون تصريح وعدم وجود تصريح للإقامة .

_ تزوير وإخفاء تصاريحات السلطة لتسهيل الإقامة في اسبانيا.

ومن بين العقوبات التي تصنف في إطار انتهاكات خطيرة للغاية نجد أن الغرامة المالية من 10001 يورو إلى 100000 يورو وهذا في حال:

_ التعزيز لتحقيق الربح ، إما بشكل فردي أو جماعي ، وقضية الهجرة السرية.

_ توظيف العمال الأجانب، دون حصولهم على إذن مسبق في الإقامة والعمل.²

فقد بدأ تسييس قضية الهجرة منذ سنة 2000، وخاصة بعد الأحداث التي شهدتها منطقو إيلخيدو

(El Ejido) في مقاطعة الأندلس في نوفمبر من السنة الماضية ، والتي أثارت نقاشا واسعا حول حقوق المهاجرين والهوية والقانون والنظام العام، كما ولد هذا النقاش أيضا خطابا شعبويا معاديا للأجانب وبرزت الهجرة كأحد موضوعات النقاش السياسي والاجتماعي العام في إسبانيا منذ عام 2000، في مناخ من التوتر والمواجهة المستمرين بين أصحاب المصلحة الاجتماعية والاقتصادية الرئيسيين من جهة والموجودين في الحكومة من جهة ثانية ، إذ ربط الأخيرون لغايات انتخابية خالصة ،بين الهجرة والجريمة.

بناء سياجات الحدود : عسكرة مراقبة الهجرة.

حيث بدأت اسبانيا في بناء سياج في محيط المدينتين المحتلتين سبتة ومليلة في شمال المغرب ، كجزء من سياسة شاملة لمحاربة الهجرة غير النظامية . لقد جعل البلدان محاربة الهجرة غير النظامية الهدف الأساسي لهذه السياسة الرامية إلى عسكرة حدودهما الجنوبية ، وباستثناء الحدود الترابية القصيرة لمدينتي سبتة ومليلة مع الأقاليم المغربية المجاورة في الشمال، فإن الحدود الإسبانية والمغربية تبقى في عمومها حدودا بحرية ، سواء على البحر الأبيض المتوسط أو على المحيط الأطلسي بين الأقاليم المغربية الجنوبية وجزر الكناري الإسبانية ، فإن اسبانيا والاتحاد الأوروبي تبني منذ التسعينيات إستراتيجيتين متكاملتين لمنع تدفق المهاجرين الأفارقة ، تمثلت الأولى في بدء إسبانيا بناء سياجات عالية من الأسلاك الشائكة على طول حدود سبتة ومليلة، أما الإستراتيجية الثانية ، فتتمثل في إنفاق الاتحاد

¹ نفس الصفحة من نفس المرجع.

² _ Rapport sur l'immigration, o p. cit.p. 21.

الأوروبي وإسبانيا أيضا أموالا كثيرة لتعزيز مراقبة الحدود البحرية و إنشاء بعض النظم المتكاملة للمراقبة البحرية الخارجية باستخدام تكنولوجيا متقدمة جدا.

سبتة ومليلة هما أهم الثغور التي لا تزال تحتلها إسبانيا في شمال المغرب ، منذ نهاية ما يسمى حروب الاسترداد، سقطت مليلة أولا تحت الحكم الإسباني في سنة 1497، أما سبتة التي استولى عليها البرتغاليون في عام 1415 فقد حوت إلى إسبانيا بمقتضى اتفاقية لشبونة في عام 1668. ورغم أن احتلال إسبانيا لهذه المناطق قديم جدا ويعود إلى القرنين الخامس عشر والسابع عشر، فإن جهود المغرب لاسترجاع هاتين المدينتين وباقي الجزر الصخرية التي تحتلها إسبانيا على طول الشواطئ المغربية على البحر الأبيض المتوسط لم تتوقف قط.

منذ انضمام إسبانيا إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، التي أصبحت لا حقا للاتحاد الأوروبي ، في عام 1986، تم اعتبار سبتة ومليلة أراضي تابعة للاتحاد الأوروبي ، والخط الأمامي لما يسمى "أوروبا الحصينة" أو "أوروبا القلعة". وفي عام 1993، بدأ تسييج محيط الثغرين بدعوى منع الهجرة غير النظامية. ولم تكف الحكومة الإسبانية منذ هذه السنة عن تعزيز هذه السياجات وتجديدها باستعمال تقنيات متطورة ، من ضمنها كاميرات الأشعة ما تحت الحمراء وأجهزة الاستشعار البصري والصوتي وأبراج المراقبة وأنظمة الرادار.

ونظرا إلى الموقع الجغرافي المتميز لهذين الثغرين باعتبارهما حدودا للاتحاد الأوروبي بحكم الواقع(De Facto) في شمال إفريقيا ، فقد أصبحا خلال العقد الأخيرين مقصدا لآلاف المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء. ويفضل المهاجرون غير النظاميين هذه الوجهة ، لأنهم يستطيعون الوصول إلى "أراض أوروبية" بمجرد دخولهم الثغرين، كما أن هذا المسار أقل خطورة مقارنة بركوب أمواج البحر الأبيض أو المحيط الأطلسي نحو مصير مجهول. إن سياجات سبتة ومليلة بنيت لمنع المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء ، وليس المغاربة ، لسببين اثنين على الأقل: أولا ، أن سكان كل من تطوان¹

والناظور ، المدينتين المغربيتين المجاورتين لكل من سبتة ومليلة ، حسب اتفاقية انضمام إسبانيا إلى المجموعة الأوروبية ، مستثنون من شرط الحصول على التأشيرة للدخول إلى الثغرين ، لكن هذا لا يتيح لهم الدخول إلى التراب الإسباني في الضفة الشمالية للمتوسط . ثانيا ، أن باقي المغاربة إذا تجاوزوا مدة تأشيرتهم أو دخلوا الثغرين بشكل غير نظامي ، فإنه يمكن ببساطة إعادتهم إلى باقي التراب المغربي بموجب اتفاقية العودة المبرمة بين البلدين سنة 1992.²

كما أن القانون العضوي رقم 2 الصادر يوم 11_12_2009 فإنه تطرق للعقوبات المتعلقة الذين يساعدون الأجانب في وضع غير قانونية أو الذين يسعون للاستفادة من الهجرة السرية إذ هنالك الغرامات المالية ، إضافة إلى العقوبات الجنائية .

فالعقوبة الإدارية من 501 يورو إلى 10000 يورو وهذا في حال:

_ عدم التسجيل في الضمان الاجتماعي لشخص أجنبي دخل إلى إسبانيا.

_ تسهيل الإقامة غير المشروعة في إسبانيا لأجنبي بعد دخوله.

¹ _ سعيد الصديقي، مرجع سبق ذكره، ص. 99، 100.

² _ نفس المرجع، ص. 101.

_ السماح بتسجيل أجنبي مع المقيمين في سكن مشترك والذي لا يوجد لديه منزل حقيقي.

أما بالنسبة للعقوبات الجنائية ، فقانون العقوبات الاسباني يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة من ستة أشهر إلى اثنتي عشرة شهرا ، من أربع سنوات إلى ثمانية لمن يشجع على الاتجار غير المشروع أو الهجرة السرية. ومن خمس سنوات إلى عشرة في حال الاتجار غير المشروع أو تنظيم هجرة الأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي.¹

المطلب الرابع: ألمانيا

باتت ألمانيا مقصدا للمهاجرين المغاربة غير الشرعيين رغم الحواجز الجغرافية والأمنية الحصينة حيث أصبحت ألمانيا في السنوات الأخيرة مقصدا لأعداد متنامية من المهاجرين غير الشرعيين الوافدين من بلدان شمال إفريقيا عبر دول شمال إفريقيا عبر دول جنوب أوروبا ، وتتفاوت التقديرات لأعداد المهاجرين المغاربة الذين يتمكنون من التسلل إلى ألمانيا ، مع أن بعض الجهات تقدرهم بالآلاف سنويا.

حيث تعتبر ولايات رينانيا الشمالية وهيسن وبافاريا، من أكثر المناطق الألمانية التي يتواجد بها مهاجرون غير شرعيين من بلدان شمال إفريقيا ، وهي مناطق استقر فيها مهارون مغاربة بصفة شرعية منذ بداية الستينات.²

تعمل ألمانيا على تطبيق صارم لنماذج تجريم الهجرة غير النظامية ، حيث منذ سنة 1990، ثم العمل على تطبيق العقوبات الجنائية فيما يخص الدخول والإقامة غير النظامية على تراب الدولة حيث زاد مروجي شبكات الهجرة غير الشرعية.

فالقانون حول الإقامة، العمل ، وإدماج الأجانب في ألمانيا يعاقب حاليا على الدخول والإقامة غير النظامية بعقوبة السجن لمدة أقصاها سنة واحدة، أو بغرامة ، ويمكن لعقوبة السجن أن تصل إلى ثلاث سنوات إذا ما كان الأجنبي قد تم ترحيله سابقا ويتم معاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين لعقوبة قصوى تصل إلى خمس سنوات أو غرامة مالية.

كما يمكن أن تكون فترة السجن لمدة عشر 10 سنوات في حال استعمال الجناة للعنف ، ويمكن للعقوبة أن تقل عن ثلاث سنوات إذا ما تسبب الجناة في وفاة المهاجر السري.

كما أن القانون يفرض على الهيئات العمومية التي لديها معرفة في تنفيذ مهامهم ، حول وجود أجنبي في وضعية غير نظامية بالإعلام الفوري إلى مرافق الإدارة المختصة أو مرافق الشرطة.

وبحسب بعض النتائج ، فإن الشرطة الفيدرالية سجلوا انخفاضا مستمرا لدخول المهاجرين غير النظاميين على الأراضي الألمانية بين 1998(40201) و 2008(15551)، في حين أن الفترة

¹ _ Rapport sur l'immigration, o p. cit, p. 22-23 .

² _ "تنامي الهجرة المغربية غير الشرعية إلى ألمانيا رغم زيادة الحواجز"، ثم تصفح الموقع يوم: 25_04_2014.

الساعة: 12:16 <http://www.turess.com/alfajrnews/4408>

2006 و 2008 كان هنالك زيادة طفيفة على التوالي 17992 إلى 17942 شخص ، وسجل في 2007 انخفاضا طفيفا 15441.

فوفقا للسلطات الألمانية فإن الهجرة غير الشرعية في مدة عقد من الزمن عرفت انخفاضا مقارنة بالفترة السابقة.¹

نجد من أن هنالك تباين في آراء السياسيين الألمان إزاء نجاعة الحلول الأمنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، لكنهم متفقون حول أهمية مساعدة بلدان المغرب العربي على معالجة الظاهرة في مهدها من خلال بدائل اجتماعية واقتصادية.

ويمكن القول أن مساعدة الدول المصدرة للهجرة على معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في مهدها تشكل العقدة والحل في نفس الوقت ، وحولها تلنقي آراء سياسيين ألمانين متباعدين في خلفياتهما الأيديولوجية والسياسية ، تحدثا ل " دويتشه فيله " حيث أكد زعيم الحزب المسيحي الاجتماعي "غونتر بيكشتاين" رئيس وزراء ولاية بافاريا ووزير داخليتها السابق: " يجب تحسين الفرص الاقتصادية في بلدان المغرب العربي وأيضا تحسين الأوضاع في البلاد حتى تضمن بقاء الناس في بلادهم ولا يضطروا للهجرة إلى بلدان أخرى لتحسين حالتهم المعيشية "

في حين يرى "دانييل كوهين بينديت" النائب الألماني في البرلمان الأوروبي عن حزب الخضر (معارضة) أن نجاح مكافحة الهجرة غير الشرعية يتطلب: " يجب منح الناس منظورا لحياة أفضل في موطنها. وإذا تمكنت الدول المختلفة من الوصول على ذلك المستوى فسيكونون قد أسهموا في محاربة الهجرة غير الشرعية ".

وحسب وزارة التنمية والتعاون الألمانية ، تمنح ألمانيا سنويا ما يفوق 100 مليون يورو مساعدات مالية لبلدان المغرب والجزائر وتونس، لمساعدتها على تنفيذ برامج اقتصادية في المناطق التي تشكل مصدرا للهجرة غير الشرعية.²

المبحث الثاني : على مستوى الاتحاد الأوروبي

في عام 1997، أدرجت معاهدة أمستردام "اكتساب ال شنغن" في معاهدة الاتحاد الأوروبي ونصت على تقديم موضوع اللجوء والهجرة من الركن الثالث الحكومي الدولي إلى الركن الأول المشترك.³

ولإدارة الهجرة غير الشرعية يعمل الاتحاد الأوروبي في شراكة وثيقة مع :

_الدول التي يأتي منها المهاجرون.

_الدول التي يمر بها العديد من المهاجرين للوصول إلى الاتحاد الأوروبي .

من خلال نهج الشراكة هذا يعمل الاتحاد الأوروبي جاهدا للموازنة بين مجموعة من الأهداف منها :

¹ Rapport sur l'immigration, o p. cit,p. 7.

² "بدائل ألمانية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية "، ثم تصفح الموقع يوم: 25_04_2014، الساعة: 15:21.
<http://www.dw.de/%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A3%D9%84>

³ _يوروميد للهجرة، مرجع سبق ذكره،ص.117.

• تعزيز منع الهجرة غير النظامية .

فالاتحاد الأوروبي يسعى لمنع الهجرة غير النظامية ، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال كجزء من السياسة العامة لإدارة الهجرة.

تأسس هدف السياسة هذا عام 1999، عندما التقى قادة الاتحاد الأوروبي في **تامبيره** (فنلندا) ، لإنشاء منطقة للحرية والأمن والعدالة بدون حدود داخلية للاتحاد الأوروبي.

حيث تحدد خارطة طريق الاتحاد الأوروبي الهادفة إلى منع الهجرة غير النظامية طرقاً قانونية أكثر تؤدي للاتحاد الأوروبي وتتوصل إلى اتفاق حول السياسة الأوروبية العامة للجوء والهجرة يطلق عليه **برنامج ستوكهولم THE STOCHOLM PROGRAMME** الذي يستمر خلال الفترة من 2009 إلى 2014 وشمل الأولويات التالية:

__ إدارة ومراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي بفعالية .

__ تشجيع الأشخاص من غير مواطني الاتحاد الأوروبي غير المصرح لهم بالتواجد في إحدى دول الاتحاد على المغادرة طوعية.

__ التعاون مع الدول الأم للمهاجرين والدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي يمرون بها في طريقهم إلى الاتحاد الأوروبي.

ولإدارة الهجرة بفعالية ، يعمل الاتحاد الأوروبي في شراكة وثيقة مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد على تطوير سياسات تتعلق بتعزيز الهجرة القانونية مع معالجة مسألة الهجرة غير النظامية في نفس الوقت¹.

فقد اتخذ الاتحاد الأوروبي مجموعة من السياسات لإدارة الهجرة غير الشرعية ، وهذا في إطار مجموعة من المستويات التي منها ما هو محلي وما هو دولي .

المطلب الأول: اتفاقية شنغن Schengen

في بداية الثمانينات (80) كان هنالك التأكيد على العديد من الحريات على نحو متزايد ، من حرية تنقل الأشخاص ، وكذلك رؤوس الأموال والخدمات ، غير أن حرية تنقل الأشخاص لا تزال في بدايتها.

خلال هذه الفترة ثم إيقاف العديد من الرقابات على الطرق بين ألمانيا (الجمهورية الفيدرالية الألمانية) وفرنسا ، وبين ألمانيا والنمسا ، الذي دفع لتوقيع اتفاق Saarbrücken من طرف Mitterand ، Khol.

ظهور فكرة الأسطوانة الخضراء "Disque vert" سمح للسائحين بوضعها على السيارات ، والذي يشرح من أن ليس لديهم أي شيء للتصريح به عند عبور الحدود، لكن هذه الطريقة فشلت كونها تتطلب

¹ _ ثم تصفح الموقع يوم: 2014_4_8. الساعة: 21:17.

[http://ec.europa.eu/immigration/tab1.do?subSec=37&language=24\\$ar#EUImm](http://ec.europa.eu/immigration/tab1.do?subSec=37&language=24$ar#EUImm)

رقابة أكثر، حيث أن الجمارك وجدوا من أن رغم عرض هذا القرص إلا أن هنالك أشياء يمكن إخفاؤها.¹

غير أن هذه الإجراءات لم تكن كافية ، لذلك فقد تم التفكير من طرف دول الاتحاد الأوروبي على ضرورة وضع تنظيم يجمع بين دول الاتحاد الأوروبي للعمل على تنظيم موضوع الهجرة بين الدول الأوروبية، حيث يكون هنالك تسهيل لعملية التنقل بين الدول الأوروبية من دون فرض تأشيرة سفر على أفراد الدول. ومن جهة أخرى التحكم في ظاهرة الهجرة غير النظامية التي عرفتها دول أوروبا ، خاصة الجنوبية منها.

(إذ حسب إحصائيات مقدمة سنة 1990 فإن قرابة 100000 من العمال المغاربة الذين يشتغلون في مجالات وخدمات غير مصرحين بها في كلا من برشلونة ومدريد).²

ومما تقدم يتبين لنا من أن مسألة التفكير في إزالة حواجز الرقابة مابين الدول الأوروبية كانت موجودة من قبل ، إذ سعت الدول الأوروبية للعمل على أن تكون هنالك حرية لتنقل الأفراد مابين الدول. والمبادرات كانت في البداية ثنائية مابين ألمانيا والنمسا مثلاً كما سبق الذكر، والعمل على توقيع اتفاقيات مابين الدول. إلا أنه يلاحظ من أنه لم تكن هنالك رغبة ملحة ، أو أن الدافع في هذه الفترة هو قضية الهجرة غير الشرعية، بل بالعكس ، فالدول الأوروبية كانت بحاجة لليد العاملة ، خاصة أن هذه الأخيرة لم تكن مكلفة كثيراً ، ولم يكن موضوع الهجرة غير النظامية من أولوياتهم . وغير مدرج أصلاً في الخطاب السياسي للدول ، إذ أن فكرة حرية الأفراد قد سبقتها حرية تنقل البضائع ورؤوس الأموال والتي تعد في حد ذاتها دافعا للتفكير والعمل على إزالة القيود على تنقل الأشخاص .

فقبل فترة السبعينيات كانت هنالك حاجة لليد العاملة لبناء أوروبا ، أين عرف الاقتصاد الأوروبي تراجعاً ، إضافة إلى تدمير البنية التحتية الصناعية ، لتراجع مكانة القارة الأوروبية بتراجع فرنسا وبريطانيا اللتان كانتا تسيطران على العالم ليرز قطبان جديان هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

إلا أن موضوع الهجرة بدا يبرز ويصبح من الاهتمامات الأوروبية بعدما تم ملا حظة من أن هنالك نوع من الاكتفاء في اليد العاملة الأجنبية ، ولم تعد السوق الأوروبية بحاجة لها ، مثلما كان الوضع في السابق

فمع بداية أوائل السبعينيات ، عملت الدول الأوروبية على تنظيم هذه الهجرات ، مما جعلها تتبنى إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ، وقد ازدادت هذه الإجراءات مع بداية تطبيق اتفاقية " شنغن " ³ إذ تم توقيع المعاهدة من قبل خمس دول أوروبية هي ألمانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ في 14 يونيو_حزيران 1985. وانضمت إليها لاحقاً دول أوروبية أخرى، وهي تسمح بتنقل حر عبر حدود الدول الموقعة عليها لحاملي تأشيرة دخول إلى إحدى دول هذا الفضاء الأوروبي.

¹ _ Katheline Toumpsin , l'Espace Schengen : un mur ou une porte?(Bruxelles : 2007)P. 2.

² _Hassen Boubakri, les migrations internationales en Afrique du Nord :Dimensions géographiques et politiques(Tunisie :université de Sousse .2007)p.10.

³ _نادية ليتيم وفتيحة ليتيم، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، السياسة الدولية، 183(2011): ص. 25.

سميت بهذا الاسم نسبة إلى قرية لكسمبورغية تقع في المثلث الحدودي بين لكسمبورغ وألمانيا وفرنسا جرى فيها التوقيع.¹

جاءت اتفاقية شنغن التي أبرمها الاتحاد الأوروبي كمجموعة أوروبية ، التي تم التوقيع عليها في (26_03_1995)، لتحقيق حلم طالما تطلع إليه الأوروبيين ، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود حدود فيما بينها ، وأصبح الحلم واقعا ، من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتنقل في فضاء (شنغن)

أي ترفع النقاط الحدودية ، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة ، والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل منطقة (شنغن) دون تأشيرات للسفر وانتظار على الحدود.²

كما أن بداية تطبيق اتفاقية (شنغن) سنة 1995 التي تسمح لحامل التأشيرة لأي دولة من دول الاتحاد الأوروبي الموقعة على الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول، غير أنها زادت حدة بعد عام 1990 الذي شهد توسع الاتحاد الأوروبي وتفكك الاتحاد السوفيتي فباتت الدول الأوروبية ومنها فرنسا تشجع الأشخاص القادمين من أوروبا الشرقية بحكم الجنس ، العرق ، الدين واللغة.³

ونظام معلومات شنغن الأصل فيه إلغاء إجراءات السيطرة الأمنية على تنقلات الأشخاص داخل دول الاتحاد الأوروبي ، ولكنه يمكن الدول الأوروبية من ربط كل سفارات الدولة العضو عبر العالم بقاعدة بيانات ، بحيث لا يستطيع من رفض طلبه في الحصول على تأشيرة من إحدى السفارات أن يحصل عليها من سفارة الدولة في أي دولة أخرى.⁴

ثم تأسيس نظام معلومات (شنغن) SIS بموجب اتفاقية شنغن ، و تم دمجها الآن في إطار الاتحاد الأوروبي ، يتم استخدامه من قبل حرس الحدود وكذلك من قبل الشرطة والسلطات القضائية في جميع أنحاء منطقة شنغن، يحمل معلومات عن الأشخاص الذين قد يكونون متورطين في جريمة خطيرة أو قد لا يكون لهم الحق في الدخول أو البقاء في الاتحاد الأوروبي .

¹ _ الأخبار، دولي : "معاهدة شنجن" . الجزيرة. ثم تصفح الموقع يوم: 22_03_2014. الساعة : 21:12

<http://www.aljazeera.net/news/pages/0882cd02-7952-460f-9419-e6c008e3d8fe>

² _ عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ _ الأخضر عمر الدهيمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 3.

⁴ _ شعبان حمدي، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة) (مصر: مركز الإعلام الأمني)، ص 14.

يتم إدخال المعلومات في الهيئة العامة للاستعلامات من قبل السلطات الوطنية وإرسالها عبر النظام المركزي لجميع دول شنغن. ويعتبر نظام المعلومات شنغن دليل يضع إجراءات للتبادلات بين دول الاتحاد الأوروبي من معلومات تكميلية عن التنبيهات المخزنة في الهيئة العامة للاستعلامات.¹

يتكون فضاء شنغن (Sch) من 26 ست وعشرين دولة وهي كالتالي:²

جدول رقم: (05): الدول الأعضاء في فضاء شنغن.

تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء
1995_03_26	ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا.
1997_10_26	إيطاليا.
1997_12_01	النمسا.
1997_12_08	اليونان.
2001_03_25	الدنمارك، فنلندا، أيسلندا، النرويج، السويد.
2007_12_21	أوستونيا، ليتوانيا، ليتوانيا، بولندا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، هنغاريا، سلوفينيا، مالطا.
2008_12_12	سويسرا.
2011_12_19	ليختنشتاين.

المصدر: http://fr.wikipedia.org/wiki/Convention_de_Schengen

¹ _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

² _ تم تصفح الموقع يوم: 2014_03_24، الساعة 09:17 .

حيث تخلو الرقابة على حدودها الداخلية ، حيث عززت بشكل واضح وفقاً لتعريف الرقابة على الحدود الخارجية لديها (وهذا يعني على الحدود بين دولة شنغن ، والدولة التي ليست جزءاً من منطقة شنغن كنتيجة ، إذ أن المواطنين في فضاء شنغن يستطيعون التحرك بحرية في داخل هذا الفضاء ، ففي الحدود الداخلية لا يتم مراقبة الحدود ، إذ أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بإزالة كافة الحواجز وعملية الرقابة متعلقة بهوية الفرد ¹ بالنسبة لأيرلندا والمملكة المتحدة فليستا جزءاً من فضاء شنغن ، لكن هنالك مشاركة في بعض جوانب التعاون ، مثل التعاون بين أجهزة الشرطة وفي الجانب القضائي ، إلى جانب نظام شنغن للمعلومات وبالتالي فرحلة بين باريس وبرلين تعتبر رحلة داخلية (لا تخضع لرقابة الحدود) في حين رحلة بين باريس ودبلن أو لندن فتخضع للمراقبة .

فمنطقة شنغن التي أسست على أساس اتفاقية شنغن (1985) والتي تنص على الإلغاء التدريجي للرقابة على الحدود المشتركة ، هذا الاتفاق يستكمل اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن (1990)، الذي أنشأ إلغاء الرقابة النهائية على الحدود الداخلية وسلسلة من التدابير المصاحبة اللازمة ، وقد عزز الاتفاق الضوابط للحدود الخارجية وإجراءات محددة من تأشيرات موحدة وإنشاء نظام معلومات شنغن (SIS)، والعمل على تكثيف التعاون بين أجهزة الشرطة على الحدود الداخلية ، وتحسين إجراءات الرقابة .

وللانضمام لمنطقة شنغن لابد من توفر مجموعة من الشروط حيث يجب:

- تحمل المسؤولية عن رصد الحدود الخارجية لمنطقة شنغن نيابة عن الدول الأخرى ، وإصدار تأشيرات موحدة لفترة قصيرة للبقاء (تأشيرة شنغن).
- التعاون الفعال مع غيرها من دول شنغن للحفاظ على مستوى سلامة عالية ، والعمل على حذف وإزالة الحدود.
- تطبيق جميع قواعد شنغن ، مثل القواعد على رقابة الحدود البرية و البحرية والجوية ، وإصدار تأشيرات التعاون بين أجهزة الشرطة وحماية البيانات الشخصية .
- البلدان المرشحة لدخول فضاء شنغن تخضع لتقييم للتأكد من أنها تطبق بشكل صحيح قواعد شنغن.

يعتبر شنغن فضاء للأمن ، فلضمان الأمن داخل المنطقة دون حدود ، إذ كثفت دول شنغن التعاون في إطار الشرطة ، وخاصة مع الحق في المقاضاة ، ونظام الرقابة العابر للحدود ونظام المعلومات (الاستعلام) شنغن.

ففي حالة المتابعة يتم السماح لقوات الشرطة لدولة شنغن ، في حالة جرائم التلبس والجناة وراء مقاضاة خطيرة من القبض عليهم في إقليم دولة شنغن أخرى، وتكون النتيجة الطبيعية للمحاكمة أن مراقبة الحدود يسمح للشرطة بمواصلة رصد ما وراء الحدود الداخلية للمنطقة شنغن ، الأشخاص المشتبه أنهم شاركوا في تعدي خطير.

أما في حالة وجود تهديد أمني خطير، هنا يتم السماح باستعادة السلطات الوطنية بشكل استثنائي ومن خلال ضوابط مؤقتة على الحدود الداخلية. ونظام المعلومات لشنغن (SIS) هو في قلب التعاون شنغن فهو نظام المعلومات الذي يسمح للسلطات الوطنية المسؤولة على مراقبة الحدود ، وسلطات الجمارك

¹ _ commission Européenne, l'Europe de la libre circulation : l'espace schengen (Bruxelles: office des publications , 2011) , p. 05.

والشرطة مسؤولة عن ضوابط داخل منطقة شنجن لتعميم التنبيهات على الأشخاص ، وحاليا يجرى العمل على شنجن نظام المعلومات الثاني (SIS 2)، لتحل محل الهيئة العامة للاستعلامات الموجودة الذي سيستفيد من أحدث التطورات التكنولوجية للمعلومات ، بما في ذلك إمكانية تخزين الصور والقياسات الحيوية مثل بصمات الأصابع ¹.

فضاء شنغن ²

الخريطة رقم(03): فضاء شنغن

¹ _ibid . p p 6 ,7.

² _ ثم تصفح الموقع يوم 28_03_2014. الساعة : 17:48

L'ESPACE SCHENGEN



- | | |
|---|---|
| <p> États ayant mis en vigueur les dispositions de la Convention d'application de l'Accord de Schengen : Allemagne, Autriche, Belgique, Danemark*, Espagne, Estonie, Finlande, France, Grèce, Hongrie, Islande, Italie, Lettonie, Lituanie, Luxembourg, Malte, Norvège, Pays-Bas, Pologne, Portugal, Slovaquie, Slovénie, Suède, République tchèque</p> <p> Autres États membres de l'Union européenne, ayant vocation à rejoindre l'espace Schengen : Bulgarie, Chypre, Roumanie</p> | <p> États non membres de l'Union européenne associés à Schengen : Islande, Norvège, Suisse +</p> <p> États membres de l'Union européenne non membres de l'espace Schengen, mais associés à une partie de cette coopération : Irlande, Royaume-Uni</p> <p>— Limite de l'espace Schengen</p> |
|---|---|

* Les dispositions de Schengen ne s'appliquent pas aux Îles Féroé et au Groenland, mais les personnes voyageant entre ces territoires et les États parties à Schengen ne font pas l'objet de contrôle aux frontières.

+ Les contrôles aux frontières terrestres ont pris fin le 12 décembre 2008. La levée des contrôles aéroportuaires est prévue pour le 29 mars 2009, tout en restant conditionnée par les résultats de l'évaluation complémentaire des frontières aériennes qui se tiendra en février 2009.

Distribution géographique de la direction des Affaires du ministère des Affaires étrangères et européennes © 12 décembre 2008

Le source : http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/07._carte_espace_schengen_document_no7

محيط فضاء شنغن يقدر ب 42673 كلم وهذا بالنسبة للحدود البحرية، أما بالنسبة البرية فتقدر ب 7721 كلم.

فهي منطقة ذات حدود خارجية مشتركة ، فرعايا دول خارج هذا الفضاء بحاجة إلى تأشيرات عند عبور الحدود الخارجية لفضاء شنغن، ودخول أراضي هذه الدول المنتمية لهذا الفضاء.

وأنظمة شنغن تتطلب إجراءات وشروط مشتركة لمنح تأشيرة شنغن ، هذه الأخيرة مدة الإقامة المسموح بها في هذا الفضاء هي (3) ثلاثة أشهر ،لفترة (6) ستة أشهر.¹

مجالات تطبيق هذا الفضاء :

المجالات الأساسية للتطبيق:

- الشرطة والأمن : تتطلب تعاون بين الشرطة ، والجمارك والقضاء ، والجناي، مثل الأسلحة والمخدرات.
- حركة الأشخاص: حيث أن الحدود الداخلية ألغيت، بالموازاة اتخذت تدابير تعويضية على الحدود الخارجية.
- حركة السلع: إذ لا يمكن ترك التنقل للأشخاص دون بضائعهم.
- ثم وضع هيكل هرمي : حيث أنشأت هيئة وزارية للتنفيذ ، تساعد على ضمان التنفيذ التدريجي للاتفاق.²

وإذا كانت الإجراءات الأمنية على الحدود غير كافية للبلدان الأوروبية ، وكان كل بلد يحاول حماية حدوده ويفرض عليها رقابة صارمة. إلا أن اتفاقية شنغن جاءت بصيغ جديدة ، حيث أصبحت الدول الأوروبية تحاول حماية حدودها انطلاقا من الصحراء الكبرى، بحيث أصبحت الدول المغاربية كالمغرب وليبيا ، تتولى مهمة الشرطي، الذي يحرس الحدود الأوروبية ليس فقط من الهجرة السرية المغاربية ، وإنما أيضا من أفواج المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء .

وفي هذا السياق يلاحظ أن ليبيا تعتبر أهم محطة عبور للهجرة الإفريقية إلى أوروبا ، حيث أنشأت مراكز لإيواء المهاجرين واللاجئين مثيرة للجدل بأموال أوروبية ، وكانت بعض المنظمات الحقوقية الدولية قد وجهت اتهامات للسلطات الليبية ، بانتهاك حقوق الإنسان في هذه المراكز، وبالتالي فاتفاقية شنغن تحتوي على إجراءات أمنية واسعة النطاق من خلال إدراج دول المغرب العربي في مهمة حماية أمن أوروبا .³

تبنى هذه الإجراءات القانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ، والتي تجلت بتطبيق اتفاقية شنغن التي وقعت في 14_ حزيران 1985، والتي سمحت لا حقا لحامل تأشيرة أي دولة من الدول

¹ _ l'Europe de la libre circulation , op. cit , p 8 .

² _ Katheline Toumpsin . op.cit , p p. 3 ,4.

³ _ عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول ، ثم عادت وازدادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة أخرى عام 1990، العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوروبي.¹

فالدول الأعضاء في إطار التعاون شنغن اتخذت مجموعة من التدابير من أهم مايمكن أن نسجل :

- إلغاء الرقابة على الحدود المشتركة ونقل تلك الرقابة عند الحدود الخارجية .
- التعريف والتحديد المشترك لشروط العبور للحدود الخارجية والقواعد والإجراءات الموحدة لمراقبة الأشخاص في هذه الحدود.
- الفصل بين محطات السفر داخل شنغن ، وأولئك من خارج المنطقة.
- إنشاء التنسيق بين الإدارات على مراقبة الحدود.
- تحديد دور النقل في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- واجب الإبلاغ عن أي بلد ثالث الذي يتدفق من بلد إلى آخر.
- إدخال حق المراقبة والمطاردة لأعوان الشرطة للدول المنتمية لفضاء شنغن.
- تعزيز التعاون القضائي من خلال نظام تسليم أسرع ونقل أفضل لتطبيق نظام الأحكام الجنائية.
- إنشاء وتطوير نظام معلومات شنغن.

ووفقا للبروتوكول المرفق بمعاهدة أمستردام، إيرلندا ، والمملكة المتحدة ، يمكن أن تشارك في كل أجزء من أحكام شنغن ، بعد أن صوت المجلس بالإجماع من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات وممثل حكومات الدول المعنية .

فقد طلبت المملكة المتحدة في مارس 1999 للمشاركة في بعض جوانب التعاون القاعدي في شنغن ، من شرطة وتعاون قضائي في المسائل الجنائية ومكافحة المخدرات ونظام معلومات شنغن (SIS) والفصل في قرار المجلس كان بالموافقة على طلب المملكة المتحدة في 29 ماي 2000(الجريدة الرسمية رقم 131(2000_06_01)).²

فالمملكة المتحدة البريطانية عارضت فكرة الدخول لفضاء شنغن ، إلا أنها بالمقابل عملت على التعاون في الجانب القضائي الذي يخص مجالات عديدة ومتنوعة .

كما طلبت إيرلندا للمشاركة في بعض أحكام تشريعات شنغن ، في يونيو 2000، مع استثناء ، وهي نفس الأحكام ، حيث وافق المجلس على الطلب المقدم من قرار 28 فبراير 2002، الجريدة الرسمية

¹ _ ibid. p8.

² _ هشام بشير ، "الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا(أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها)"، السياسة الدولية 179(2010): ص ص.171، 170.

رقم 64(07_03_2002)أصدرت اللجنة آراء موضوعية حول الطلبين ، مؤكدة على مشاركة جزئية من تلك الدولتين .¹

رغم كل الصعوبات ، إلا أن فضاء شنغن له عوامل نجاح وهي :

- عامل مهم ، هو قرب الدول المؤسسة للإتحاد الأوروبي ، و اتفاق شنغن ، حيث لديهم تقاليد مشتركة بما في ذلك قانونية.(رغم وجود بعض الاختلافات).
- حرية تنقل الأشخاص.
- عامل نجاح آخر هو سقوط جدار برلين.
- عدم مشاركة كلا من المملكة المتحدة وإيرلندا ، إذ ينبغي للدول الأعضاء في منطقة شنغن بتقديم التنازلات دوما لإرضاء بعض البلدان، ولا سيما المملكة المتحدة ، ومع ذلك فقد وقعت هذه البلدان اتفاقيات مع البلدان الأعضاء في فضاء شنغن للاستمتاع ببعض مكتسبات الفضاء.²

إلا أن هذه الاتفاقية قد واجهت انتقادات ، خاصة في ألمانيا ، حيث تعالت أصوات من الأحزاب السياسية والنقابات ترى فيها تهديدا لأمن الدول الموقعة ، من خلال تنقل الأفراد والبضائع بدون مراقبة . لكن المتحدث باسم وزارة الخارجية الألمانية، فند ذلك بقوله: " إن رفع النقاط الحدودية لا يعني أن أجهزة الشرطة ستسحب من عملية السهر على الأمن في البلاد". خاصة إذا علمنا أن ألمانيا بحكم موقعها الجغرافي تعتبر نقطة عبور. وفي المقابل ، لم تقدم اتفاقية شنغن فقط تسهيلات لشعوب الدول الأوروبية والمهاجرين المقيمين فيها ، فقد أدت أيضا إلى تشديد سياسات الهجرة ، وبالتالي تعقيد عمليات لم الشمل العائلي والحصول على لجوء سياسي في أي دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية. فقد تم تشديد الإجراءات المفروضة على منح تأشيرات السفر إلى أي بلد أوروبي من منطقة شنغن ، وبالتالي أصبح يتعذر على شخص مثلا رفض طلبه من سفارة دولة ما من منطقة شنغن الحصول على تأشيرة من سفارة دولة أخرى في نفس المنطقة.³

ورغم كل الإجراءات الأمنية المشددة التي اتخذتها الدول الأوروبية كذلك الخاصة بإجراءات المراقبة الالكترونية ، إلا أن المهاجرين بطريقة غير شرعية وجدوا العديد من الطرق للالتفاف على هذه الإجراءات الصارمة، والتي تمس جزء منها الحريات المدنية وحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين ، والذي تشير إليه مختلف تقارير منظمات حقوق الإنسان الأوروبية.⁴

المطلب الثاني: الشرطة الأوروبية والوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود

1_ الشرطة الأوروبية Europol

¹ _ ثم تصفح الموقع يوم: 25_03_2014، الساعة: 11:38.

http://europa.eu/legislation_summaries/other/l33183_fr.htm

² _ l'Europe de la libre circulation ,op.cit p 5.

³ _ عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58.

⁴ _ بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس ط 1. (1995_2008)، (بيروت: مركز

الشرطة الأوروبية (اليوروبول) ، ثم الاتفاق على إنشاء اليوروبول بموجب معاهدة ماستريخت في عام 1995، ودخلت حيز النفاذ في 1 أكتوبر 1998 ، حيث يتعين على كل دولة عضو ، أن تعين وحدة وطنية للاتصال بين سلطاتها المتخصصة بها.

واليوروبول هي منظمة مسؤولة عن تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مختلف المجالات التي تهدد الأمن الأوروبي : مثل تهريب المخدرات ، والإرهاب ، والإجرام الدولي ، والسرقة وغسل الأموال وغيرها ، وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة ، إلا أنها ليست لها صلاحيات للقيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ومطاردة وغيرها ، وتبقى تلك المهام من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل بلد عضو عملاً بمبدأ السيادة¹.

دور اليوروبول هو تقديم شكل من أشكال تبادل وتحليل المعلومات ذات طبيعة إجرامية، حيث أن التقارير السنوية لليوروبول تقدم بشكل واسع لمجموعات من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمكتب المعلومات المرتبطة بالأعمال وتحقيقاتها.

حيث أن الفكر المهم لليوروبول هو : مكافحة الأعمال الإجرامية المنظمة والإرهاب.

مهام اليوروبول

مركز العمل لليوروبول يعمل لمدة 24 ساعة على 24 ، و 7 أيام على 7. حيث يتم تبادل المعطيات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الثالثة ، وكل الخدمات العملياتية والمعلوماتية لليوروبول تكون متاحة للدول الأعضاء دون أن يكون هنالك اعتراض أو نقص. كما أن هنالك مكتب متنقل ، وهو متاح لتقديم المساعدة على الأرض لمختلف عمليات الدول الأعضاء الذي يمنح اتصالاً مباشراً مع المعطيات القاعدية .

ففي 2011 عرفت الخدمات ارتفاعاً ب 17% مقارنة بعام 2010.

هنالك مجموعة من الأعمال التي تقوم بها الشرطة الأوروبية ، منها :

التحليل: حيث أن قدرات التحليل تقوم على التحليلات المهنية المحترفة ، التي تستعمل أفضل التكنولوجيات المتاحة .

ومن المهام العملياتية نجد :

المخدرات: إذ أن المساعدة العملية لليوروبول تشمل التنسيق مع التحقيقات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات مع تقديم المساعدات من خدمات والتقليل من إنتاج المخدرات وجمع الأدلة .

تهريب البشر : في 2011 قدمت يوروبول مساعدة عملية ل 22 تحقيق على مستوى عال فيما يخص تهريب المهاجرين ، في بعض الحالات ، مساعدة عملية على الأرض يتم فيها استعمال المكتب المستقل مثل عملية Veerde من قبل جمهورية التشيك ، والمملكة المتحدة والتي كالت ب 11 إيقافات .

¹ _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

مساعدة الهجرة السرية : تقديم مساعدة للهجرة السرية لتسهيل الهجرة السرية ، خلال عام 2011 قدمت مساعدة (9 عمليات أوروبية) واسعة النطاق تستهدف شبكات إجرامية لتسهيل الهجرة السرية

عملية Cestia مساعدة المرور للمواطنين الأفغان غير الشرعيين ، عملية Schwarz white تخص (المواطنون الفيتناميون) وعملية Truck (تخص المواطنين الصينيين) من ناحية أخرى جزء من فريقين مشتركين للتحقيق (ECE) فيما يخص مساعدة المهاجرين غير الشرعيين. ومن المهام أيضا مكافحة الجريمة الالكترونية وتزوير اليورو ، وتبييض الأموال والاحتيال على القيمة المضافة .

مجال عمل اليوروبول:

الشرطة الأوروبية متصلة بالوحدات الوطنية لليوروبول في 11 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والمكتب يقوم بتنظيم أيام تحسيسية وتكوين، وتقديم دورات وملتقيات. الشرطة الأوروبية تتعاون أيضا فيما يخص حدود الاتحاد الأوروبي مع 18 دولة من العالم الثالث، 9 هيئات و 8 وكالات للإتحاد الأوروبي، و 3 تنظيمات عالمية، كما أن التعاون يتم مع الشرطة الدولية (الأنتربول)، ووكالات الاتحاد الأوروبي مثل : Eurojust (التي تخص العدل) وفرونكس . حيث أن أفق الشرطة الأوروبية هو المساهمة في أوروبا أكثر أمنا ، حيث أن المكتب نجح في عرض مجموعة خاصة من الخدمات العملية للإتحاد الأوروبي :

- مركز لدعم العمليات القمعية.
- مركز المعلومات عن الجريمة.
- قطب الخبرة في مكافحة الجريمة.

وفي متابعة أولويات السياسات ، نجد أن اليوروبول لديه إستراتيجية للأمن الداخلي للإتحاد الأوروبي (SSI).

اليوروبول يستعمل قدراته المعلوماتية التي لا نظير لها ، وخبرة 777 وكالات، بما فيه 92 محلا لتحديد ورقابة شبكات الإجرام والإرهاب وأكثر خطورة .

أما بالنسبة للتمويل المالي فانه من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي ، مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي يقررون الميزانية في إطار اقتراحات اللجنة الأوروبية (رأس مال الإدارة لليوروبول في 2011 ارتفعت إلى 84,8 مليون يورو .¹

¹ _ Compte rendu d'activité d'Eropol ,Rapport général sur les activités d'Europol(La Haye : 2012) p p. 6_12.

شكل رقم(04):تنظيم الشرطة الأوروبية¹



le source : Compte rendu d'activité d'Europol ,Rapport général
sur les activités d'Europol (La Haye :2012) P 12

¹ _ibid.p12.

2_ الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود.(فرونتكس)

لقد لجأت أوروبا فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية إلى ثلاث اختيارات مشتركة تتطلب تعاوناً بين دول شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط وتعاوناً دائماً مع المنظمات الدولية وتشتمل ما يلي:

__ منع المهاجرين غير القانونيين من دخول الأراضي الأوروبية بما يمثل مراقبة مشددة على الحدود .

__ إعادة جميع الأشخاص الذين دخلوا بصورة غير قانونية إلى أوطانهم وكذلك الأشخاص من انتهت مدة إقامتهم.

__ تقنين بعض الطوائف المهاجرة الذي تتفق أوضاعهم مع المعايير والقواعد التي يتطلبها الاتحاد الأوروبي والذين تسد أعمالهم حاجة أرباب العمل.

حيث تعمل المراقبة الأوروبية على أكثر من مستوى حيث يتم العمل على أربعة مستويات:

__ مراقبة الحدود لمنع أية عملية دخول غير قانونية وفرض تأشيرة دخول لأي عملية دخول لمنطقة شنغن.

__ مكافحة المتاجرة بالبشر وتهريبهم. __ مراقبة أعمال النقل التي تقوم بتنقلات غير قانونية.

__ مراقبة أرباب العمل الذين يقومون بتشغيل أيد عاملة غير قانونية.

ومراقبة الحدود على نوعين: يشتمل النوع الأول على المراقبة الشديدة للحدود ، ووسائل النقل البرية والبحرية وإقامة المراقبة الجوية والجدران الشائكة واللجوء إلى تقنيات أخرى مستحدثة . ويشتمل النوع الثاني على استخراج تأشيرات لمنع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم. وأدى الانضمام المتزايد إلى نظام شنغن إلى وجود دول جديدة مثل اسبانيا وإيطاليا واليونان ويأتون في المرتبة الأولى لحماية الحدود الخارجية والحذر الشديد تجاه وسائل النقل غير القانونية والعقوبات المفروضة على أرباب العمل الذين يقومون بتشغيلهم ، على مدى تضامن الدول الأوروبية والخطوات المتزايدة نحو سياسة الجنوب لا سيما تزايد الهجرة من إفريقيا السوداء إلى أوروبا مروراً بدول شمال إفريقيا قد دفع دول الشمال إلى إتباع نظام أمني جديد ووضع إستراتيجية أخرى لمواجهة هذا التوافد.

إن عقد اتفاقية اوروداك في ديسمبر 2000 بشأن اللجوء يسمح بمضاهاة بصمة طالبي اللجوء ببصمة الأشخاص الذين عبروا الحدود بصفة غير قانونية وذلك من خلال قاعدة بيانات إلكترونية . وأصبح الوصول إلى المعلومة متاحاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتم تحديد صور التعاون الأوروبي لإعداد طريق لإدارة مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي في لاهاي عام 2004 وفي هذا الإطار تم تشكيل وكالة لإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي يطلق عليها Frontex¹.

¹ _ يورو ميد للهجرة 2، مرجع سبق ذكره، ص 326.

تبنى المجلس الأوروبي قرار ١ في أكتوبر 2004 بتشكيل وكالة لمراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي بدأت العمل في أكتوبر 2005. وهي مخولة أساسا لحراسة الحدود لا سيما ساحل البحر المتوسط وتطوير نظام الحراسة على الحدود الخارجية.¹

الوكالة الأوروبية تقوم بإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية ، من الشرق على أرض روسيا البيضاء، ومن الجنوب مضيق جبل طارق. إذ في 2005 قرر وزراء داخلية الدول المختلفة حول طاولة لإنشاء الوكالة التي يقع مقرها الرئيسي في وارسو. (عاصمة بولونيا).²

وسائل الوكالة:

جدول رقم: (06) الجانب المالي والتجهيزات لفرونتكس.

التجهيزات	الجانب المالي
40 _ هليكوبتر وطائرة.	6 مليون أورو (2006)
100 _ سفينة.	88 مليون أورو (2011)
400 _ وحدة من التجهيزات ، من رادار وكاميرات.	

Le source : Cécile Vanderstappen et Marie _Dominique Aguilon , Frontex.le bras armé de l'Europe.(forteresse , revue Demain le monde N°18(2013) : p 14.

الاستقلال المالي لفرونتكس يفترض تخصيص ميزانية مشتركة من قبل دول فضاء شنغن ، مع العلم أن النفقات الفعلية كانت تقدر بـ 120 مليون يورو (الكثير من المال ، مقابل توقيف لعدد قليل من الأفراد).³

ففي فيفري 2010 استعملت الوكالة : 26 هيلوكوبتر، و 22 طائرة خفيفة ، و 113 سفينة، و 476 أجهزة تقنية لتتابع المهاجرين السريين.⁴

هذه المعدات ورأس المال سمحوا للوكالة بتطوير العمليات المرتبطة بمراقبة المناطق الحدودية لدفع بلد ثالث خارج أوروبا وتنظيم رحلات من عدة دول أعضاء.⁵

¹ _ بشرى شبيوط، مرجع سبق ذكره.

² _ ثم تصفح الموقع يوم: 20_03_2014، الساعة: 22:47.

<http://www.pg91-5.org/sites/www.pg91-5.org/files/FRONTEx.pdf>

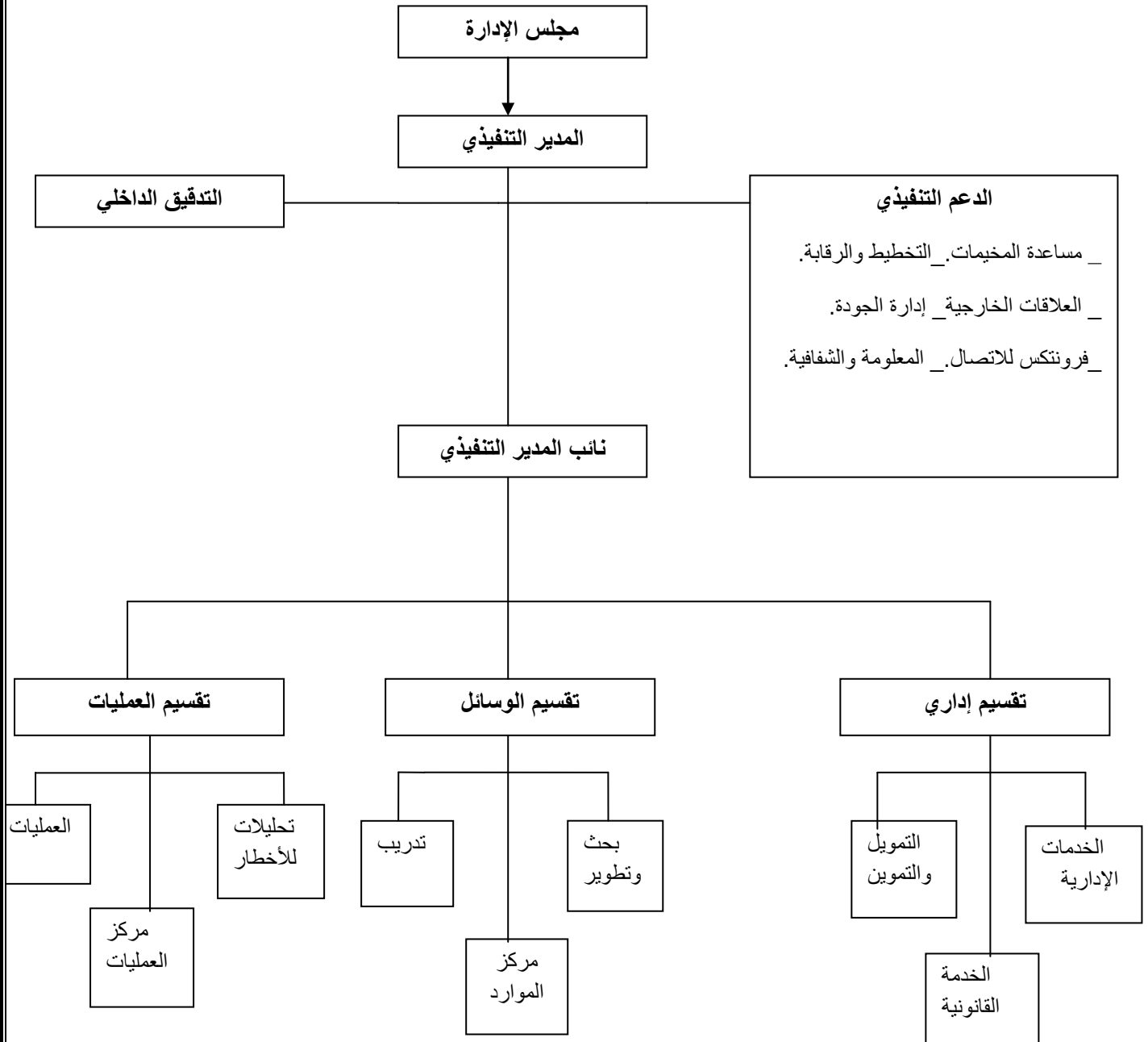
³ _ Cécile Vanderstappen et Marie _Dominique Aguilon , Frontex le bras armé de l'Europe fortresse ,revue Demain le monde N° 18(2013) : p 14.

⁴ _ ibid , p 2.

⁵ _ ibid , , p 14.

شكل رقم(05):تنظيم فرونتكس

تحتوي فرونتكس على مجموعة من الهياكل التي تعمل فيما بينها ، وتنسق مختلف العمليات.¹



Le source: frontex, présentation du rôle actuel et à venir de l'agence .p 05

20_03_2014,l'Heure :22 :26<http://www.statewatch.org/news/2010/apr/indymedia-frontex-presentation.pdf>

¹ frontex, présentation du rôle actuel et à venir de l'agence.p05.

20_03_2014,l'Heure :22 :26<http://www.statewatch.org/news/2010/apr/indymedia-frontex-presentation.pdf>

التدريب

بالنسبة للتدريب نجد:

في الجدع المشترك وبكل اللغات الأوروبية:

_دروس للمستوى المتوسط ، ينضمون في ملتقيات ، لأربع أسابيع لكل (15)شخص _مجموعة لكل بلد_ يتم تدريبهم أساسا في أربعة(04) مراكز للتدريب:

- مدرسة حراس الحدود لفيالينوس(ليتوانيا).
- مدرسة الشرطة برانيسلافا(سلوفاكيا).
- أكاديمية الشرطة في ألمانيا.
- أكاديمية أليا بودابست.

وعملية التدريب تخص : تدريب لدول العالم الثالث، وكذلك حول الوثائق المزورة ، إضافة إلى تدريب المجموعات الهوائية والطاقم البحري، والكشف عن السيارات المسروقة ، وتدريب استعمال الكلاب وتدريب كذلك وحدات التدخل السريع.¹

مهام الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود

- تنسيق عمليات على الحدود البحرية والبرية والمطارات مع دعم من سلطات الشرطة، وحراس الحدود والجمارك لدول ثالثة.
- تحسين التسيير المدمج للحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .
- قيام الوكالة بدوريات قبالة جزر الكناري ، وجزيرة ايطاليا لامبيدوزا أو مالطا وأيضا من اليونان وقناة صقلية .

الدوريات موجودة في المياه الإقليمية الأوروبية العالمية ، ولكن أيضا في مياه بلدان غير أوروبية ، وفي المطارات الأوروبية الكبرى ، فرونتكس تراقب المهاجرين وفقا للمصدر والجنسية ، خاصة أولئك الذين تعتبرهم الوكالة مصدرا محتملا كخطر للهجرة.²

إذ تعمل بنشاط من أجل وقف تدفق مهاجري القوارب غير الشرعيين من إفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي عبر تنسيق عمليات مشتركة لدولها الأعضاء.³

قامت الفروننتكس بعملية تونيلوس عام 2008، التي ركزت على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وإيطاليا وما لطا ، لكن هذه العملية أخفقت بسبب الاختلافات في الرأي حول المسؤول عن المهاجرين

¹ _ ibid. p p 9,10.

² _ Cécile Vanderstappen et Marie _Dominique Aguillon ,op. cit.p 14.

³ _ نادية ليتيم وفتيحة ليتيم، مرجع سبق ذكره،ص 27.

الذين تم إنقاذهم من البحر، كذلك أدت عملية هير الخاصة بفرونتكس عام 2008 إلى ردع نحو 4 أربعة آلاف و 373 مهاجرين غير شرعيين إلى غرب إفريقيا كانوا متجهين إلى جزر الكناري.¹

ومن أجل الاستجابة للضغط المتزايد لموجات الهجرة المتدفقة على إيطاليا وبصفة خاصة على جزيرة لامبيدوزا، وسعت الوكالة الاتحاد الأوروبي لإدارة الحدود الخارجية (فرونتكس) مجال أنشطتها في العملية المشتركة هيرميس ومدتها لفترة خمسة أشهر ، وذلك بهدف تعزيز قدرات مراقبة الحدود الأوروبية وسط البحر المتوسط. حيث صرح المدير التنفيذي **إيكالتين** : "قررنا بالتعاون الوثيق مع السلطات الإيطالية ، تشغيل العملية المشتركة هيرميس حتى نهاية أغسطس/آب 2011 ، وتمديد مجال العمليات لتشمل سردينيا ، حيث نشرت فرونتكس بالفعل الوسائل الجوية لتعزيز قدرات دوريات السلطات الإيطالية ."

وأضاف : "إن وكالة فرونتكس تراقب عن كثب تطورات الوضع في شمال إفريقيا، وهي على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأعضاء من الناحية العملية إذا تطلب الأمر. كما أننا نقوم بتطوير مستمر لردود فعل عملية يمكن نشرها بسرعة في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط ، إذا تطلب الأمر ذلك."

وذكر بيان صحفي لفرونتكس أن جزيرة لامبيدوزا ظلت لغاية تاريخ 23 مارس/آذار ، الوجهة الرئيسية للمهاجرين القادمين من تونس . وخلال الأسبوع الماضي وحده وصل إلى جزيرة لامبيدوزا 3203 شخصا لا يحملون وثائق إلى الجزيرة ، ومنذ 20 فبراير /شباط تاريخ انطلاق عمليات هيرميس بلغ مجموع الوافدين الجدد إلى المنطقة 9098. ويتكون غالبية المهاجرين من الشباب الذكور غير أنه تم الكشف عن هوية 52 امرأة وأكثر من 240 قاصرا خلال العملية.

وبلغت تكلفة العملية خلال 40 يوما ب 2.6 مليون يورو.²

وعمل فرونتكس يتم بالتعاون بين حراس الحدود في البر والبحر والجو لجميع دول الاتحاد الأوروبي حيث كان من تداعيات أعمال العنف في ليبيا وتونس نزوح أكثر من (1000) مقيم غير شرعي من جنسيات افريقية فروا من ليبيا ووصلوا إلى الجزائر ، وبعضهم اتجه إلى جزيرة (لومبيدوزا) الإيطالية حسب مصدر أمني في أقصى الجنوب الشرقي ، وهناك توقعات لمصالح مختصة في مواجهة الهجرة السرية أن يرتفع الخط البياني للمهاجرين السريين إلى (100) إذا تواصل العنف في الدولة المذكورة.

وبسبب هذا الاكتساح للمهاجرين في جزيرة لا تتسع لاستيعابهم حدثت أزمة بين إيطاليا وفرنسا بسبب المهاجرين التونسيين غير الشرعيين ، بسبب منع السلطات الفرنسية قطارا على متنه مهاجرون تونسيون قادمون من إيطاليا ودخولهم ترابها، وقد أعلن وزير خارجية إيطاليا (**فرانكو فراتيني**) في بيان له "أعطينا تعليمات لسفيرنا في باريس للتعبير عن احتجاجنا الصارم".³

¹ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

² "فرونتكس توسع عملية هيرميس في الوقت الذي تواجه فيه إيطاليا تزايد الهجرة القادمة من شمال إفريقيا"، ثم تصفح الموقع يوم: 2014_05_01، الساعة: 11:08.

http://www.enpi-info.eu/mainmed.php?id=24683&id_type=1

³ _ عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 47، 48، 50.

المطلب الثالث : فرق التدخل السريع للحدود Rapid Border Intervention Teams RABIT وميثاق الهجرة الأوروبي .

1_ فرق التدخل السريع:

قرر وزراء داخلية المجموعة الأوروبية الخمس (اسبانيا وألمانيا فرنسا وإيطاليا وبريطانيا)، الاقتراح على الدول المغاربية الخمس (المغرب والجزائر وليبيا وتونس وموريتانيا) ، بعقد اجتماع يجري فيه بحث مكافحة الهجرة غير الشرعية ، وقرر الوزراء الأوروبيون أيضا خلال لقائهم الذي عقده في باريس إنشاء قوة أوروبية للتدخل السريع على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي ، وإمكانية إعادة وضع مراكز مراقبة مؤقتة ضمن الحدود الداخلية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وأفادت مصادر من وزارة الداخلية الإسبانية ل " الشرق الأوسط " بأن قوة التدخل السريع الجديدة ، هي الخطوة الأولى لتأسيس ما وصفه ب " قوات الأمن الحدودية الأوروبية " التي يمكنها التدخل في " حالات الطوارئ " وعلى الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.¹

ففي جويلية 2007 تبني الاتحاد الأوروبي إنشاء آلية : فرق التدخل السريع للحدود ، هذه الفرق وضعت لفترة محددة متاحة للدول الأعضاء لمواجهة الوضع الاستثنائي الذي يتميز بزيادة ضغط الهجرة إذ تم الاعتماد من قبل البرلمان في 03_10_2008.

بداية السريان منذ 30_01_2009.

اتفاق تكميلي دخل حيز النفاذ منذ 01_08_2010.

اتفاق إداري معمول به منذ 15_يناير_2011.

تتولى فرونتكس تنسيق التدريب والتكوين لفرق التدخل السريع للحدود.²

و فرق التدخل السريع للحدود تعمل وفقا لما اقترحه برنامج لاهاي للعمل الجماعي ضد تدفق المهاجرين وهي فرق الرد السريع تتكون من خبراء ،قادرة على توفير المساعدة السريعة وقصيرة الأجل لحرس الحدود الوطنية في أوقات ارتفاع تدفقات المهاجرين على الحدود الخارجية لأوروبا³

تحدد المادة 06 ستة _من نظام إنشاء فرق التدخل السريع للحدود تحت رقم 2004/2007 بتاريخ 11 جويلية 2007 _مهام ومسؤوليات أعضاء الفريق في مجموعة من النقاط وهي :

¹ _ جورج الرئيس، "مقترح بإنشاء قوة أوروبية للتدخل السريع على حدود الاتحاد الأوروبي"،

ثم تصفح الموقع يوم: 3_4_2014. الساعة: 17:47.

http://www.aawsat.com/details.asp?article=299245&issueno=9664#.Uz0PWqh_t68

² _ Confédération Suisse, Schengen / Dublin Développements Département fédéral des affaires Européennes(Suisse : 2014.) p 4.

³ _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

- الفقرة الأولى: أعضاء الفريق قادرون على أداء جميع الواجبات وممارسة جميع الصلاحيات لمراقبة الحدود طبقاً لللائحة رقم 562/2006 (CE) الذين هم مجبرين على تحقيق أهداف هذا النظام.
- الفقرة الثانية: على أعضاء الفريق الاحترام الكامل لكرامة الإنسان في أداء واجباتهم ومسؤولياتهم وكل التدابير المتخذة في ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم تتناسب مع الأهداف المنشودة في ممارسة مهامها ومسؤولياتها ، وامتناع أعضاء الفريق عن التمييز على أساس الجنس والأصل العرقي ، أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمل أو التوجه الجنسي.
- الفقرة الثالثة: لا يمكن لأعضاء الفرق تنفيذ المهام فقط والصلاحيات إلا بموجب تعليمات من حرس الحدود من الدولة العضوة المضيفة وبصفة عامة في وجودهم.
- الفقرة الرابعة: أعضاء الفريق يرتدون زيهم الخاص للمهام والصلاحيات الممارسة والمشار إليها في المادتين 7 و8، شارة زرقاء مع علامة الاتحاد الأوروبي ، والوكالة كمشاركين لنشر الفرق.
- الفقرة الخامسة : أثناء أداء مهامهم وممارسة صلاحياتهم ، يمكن لأعضاء الفريق حمل السلاح للخدمة ، وكذلك الذخائر والمعدات وفقاً للقانون الوطني للدولة العضو المنشأ، ومع ذلك فإن الدولة المستضيفة قد تحضر حمل السلاح.

ووفقاً للمادة 8 مكرر ، فإن فرق التدخل السريع تكون بناءً على طلب دولة من الدول الأعضاء التي تواجه حالة من الضغط ، والتي تكون استعجاليه واستثنائية ، لا سيما عند وصول عدد كبير من رعايا دول العالم الثالث للحدود الخارجية للإتحاد، والذين يحاولون الدخول بشكل غير قانوني لأراضي الدول الأعضاء ، إذ تقوم الوكالة بنشر ولفترة محددة فرقة أو مجموعة فرق للتدخل السريع للحدود. ويتم توفير الطلب خلال 5 أيام بناءً على طلب الوكالة ، إلا أنهم قد يواجهوا حالة استثنائية تؤثر على تصريف المهام الوطنية .

وعند تحديد تكوين فريق للنشر ، يتعين على المدير التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة التي تواجه الدول الأعضاء.¹

1_ وبالنسبة للخطة العملية ، فإن المدير التنفيذي والدول الأعضاء يتم الاتفاق بدقة حول خطة معينة والتي تحتوي على العناصر التالية:

- وصف الوضع مع طريقة العمل وأهداف النشر ، بما في ذلك هدف العملية .
- المدة المتوقعة لنشر الفرق.
- المنطقة الجغرافية للدولة العضو صاحبة الطلب ، حيث يتم تحديد الأماكن التي سيتم فيها نشر الفرق.
- وصف مهام و تعليمات خاصة بما في ذلك قواعد البيانات لأعضاء الفرق لرؤية أسلحة الخدمة والذخائر والمعدات التي يسمح باستخدامها في الدولة العضو المضيفة.

¹ _ Règlement(CE) N°863/2007 de création d'équipes d'intervention rapide aux frontières , journal officiel de l'Union Européenne N°199/30 juillet 2007, p 4_5.

أما بالنسبة لمكونات الفرق يتم فيها تحديد:

_ اسم ورتبة الضباط من هيئة وطنية لحرس الحدود من الدولة العضو والمضيضة ، المسؤولون عن التعاون مع الفرق ، بما فيها فرق القيادة أثناء ممارسة مهام النشر ، ومكان الفرق في سلسلة التوصية

_ المعدات التقنية التي سيتم نشرها في وقت واحد مع الفرق وفقا للمادة 08.

2_ أي تعديل أو تكييف للخطة العملية ، يخضع لموافقة كل من المدير التنفيذي والدولة العضو الطالبة نسخة من الخطة التشغيلية ، يتم تعديلها أو تكييفها على الفور من قبل الوكالة للدول الأعضاء.

أما بالنسبة لمهام وصلاحيات الضباط المستضافين فحددت عوضا للمادة 10 بالنص التالي:

- الفقرة الأولى: قدرتهم على أداء جميع الصلاحيات ، من رقابة ورصد للحدود وفقا لللائحة 262/256 الخاصة بالبرلمان الأوروبي والمجلس التي تعود لتاريخ : 2006/03/15 التي تعمل على إنشاء مدونة المنتدى على القواعد التي تنظم تنقل الأشخاص عبر الحدود (حدود القانون شنغن) والتي هي ضرورية لتحقيق أهداف من هذه اللائحة .
- الفقرة الثانية: في أداء وممارسة واجباتهم يقوم ضباط القوى المستضافين بالامتثال لقانون المجتمع والتشريعات للدولة المضيفة .
- الفقرة الثالثة: ضباط الضيوف لا يؤدون سوى المهام والصلاحيات بموجب تعليمات، كقاعدة عامة في وجود حراس الحدود للدولة العضو المضيفة¹.
- الفقرة السابعة: أسلحة الخدمة والذخائر والمعدات يمكن أن تستخدم لأغراض وكلاء الدفاع عن النفس، والدفاع عن النفس للمستضيفين، أو أشخاص آخرين، وفقا للقوانين الوطنية للدولة العضو المضيفة .
- الفقرة الثامنة: لأغراض هذا النظام يجوز للدولة العضو المضيفة تحويل تحويل ضباط الصف إلى استشارة قاعدة البيانات الخاصة بالأنشطة الوطنية والأوروبية للتحقق ومراقبة الحدود ، حيث أن الوكيل الضيف لا يتشاور إلا في البيانات اللازمة لأداء واجبات وممارسة صلاحياتها.
- الفقرة التاسعة: يجب أن تجرى المشاورات المشار إليها في الفقرة الثامنة 08 وفقا للتشريعات الجماعية والوطنية للدولة العضو المضيفة لحماية البيانات.²

2_ ميثاق الهجرة الأوروبي

صدق الزعماء الأوروبيين دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوروبية .³ إذ تبنت دول الاتحاد الأوروبي بالإجماع مبادئ مشروع " ميثاق الهجرة" الذي تقدمت به فرنسا للحد من تدفق المهاجرين ، وبموجب المشروع تتعهد الدول الأوروبية بمحاولة تجنب تصاريح الإقامة الجماعية ، ويجري توجيه الهجرة الشرعية لاستقطاب العمال والمحترفين من ذوي المهارات المطلوبة في سوق العمل، فالميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء يحدد المبادئ

¹ ibid ,p 7,8.

² ibid,p 8.

³ _ عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

أمام الاتحاد الأوروبي لإدارة الهجرة ومكافحة الهجرة غير الشرعية والمساعدة على تنمية الدول الفقيرة التي يأتي منها المهاجرون إلى أوروبا.¹

إذ يقول الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي: "لقد تبيننا بالإجماع ميثاق الهجرة ، وكما تعلمون كانت هذه القضية على رأس أولويات الرئاسة الفرنسية، إن أوروبا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة".

ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة السرية، من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما سمي بـ "البطاقة الزرقاء" على غرار (جرين كارت الأمريكية)، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية ، والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل ، حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي .

إلا أن ميثاق الهجرة الأوروبي تضمن نقاطا مثيرة للجدل ، من بينها تلك التي تنص على أن: "المهاجرين السريين ، الذين يقاومون الترحيل يمكن احتجازهم لفترة تصل إلى (18) شهرا ومنعهم من الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات لاحقة.

وتستهدف المبادئ التوجيهية القاضية بإعادة المهاجرين إلى بلدانهم ، الحد من ظاهرة الإقامة غير الشرعية بعد انتهاء الفترة القانونية الممنوحة وفقا لتأشيرة الدخول إلى بلدان الاتحاد الأوروبي ، إذ يقدر عدد هؤلاء بنحو اثني عشر مليون شخص يعملون بلا تصاريح عمل وبطريقة غير قانونية ويمارسون مهنا من قبيل التنظيف في المطاعم والفلاحة، ويكون هؤلاء في الغالب على درجة من الاندماج في المجتمعات الأوروبية التي يعيشون فيها مما يجعل من النادر اكتشاف مخالفتهم للقوانين لكنهم يمثلون الجزء الأكبر من المهاجرين السريين.

ويسعى ميثاق الهجرة الجديد لتشديد المراقبة على الحدود مع انتهاج صيغ أفضل في مجال سياسة اللجوء ، ومع الميل لإلزام طالبي اللجوء السياسي بتقديم طلباتهم من خارج الاتحاد الأوروبي ، ويحث الميثاق أيضا، على أن تأخذ الدول في عين الاعتبار مصالح الدول المجاورة في صياغة سياسات الهجرة والإدماج واللجوء السياسي تجنباً لتصاريح إقامة جماعية للأجانب في دولة ما، كما حدث في السنوات الماضية وأيضاً في سنة (2011) عندما أثارت كل من اسبانيا وإيطاليا غضب باقي دول الاتحاد الأوروبي ، عندما أقدمت الحكومتان على منح تصاريح الإقامة إلى نحو (700) ألف مهاجر سري دفعة واحدة.

وكان المجلس الأوروبي لشؤون الهجرة واللجوء قد رحب بالميثاق الأوروبي بشأن الهجرة ، لكن أعلن تحفظه سيما ما يتعلق بالمبادئ التوجيهية حول احتجاز المهاجرين المرحلين إلى بلدانهم الأصلية إنه يخشى أن يرجح هذا الميثاق كفة المعالجة الأمنية لقضايا الهجرة إلى أوروبا، التي تقدم أية حلول جذرية لها، وأيضاً أن تكون السياسات الجديدة للهجرة حاجزا دون وصول الناس الذين يطلبون الحماية من الدول الأوروبية وهم بحاجة إليها.²

¹ "الاتحاد الأوروبي يتبنى مشروعا فرنسيا بشأن ميثاق الهجرة"، الأخبار،دولي. ثم تصفح الموقع يوم: 2014_04_30. الساعة:20:44.

<http://www.aljazeera.net/news/pages/589fd59d-debe-481d-9510-2880d8617904>

² _ عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، صص.60،61.

المطلب الرابع: الميل إلى الاستعانة بآليات خارجية ويوروسور

1_ الاستعانة بآليات خارجية

لاحظ المقرر الخاص فرانسوا كريبو أن الاتحاد الأوروبي يطبق بصورة متزايدة ، ومن خلال طائفة من السياسات والبرامج المعقدة ، سياسات وبرامج لضمان عدم القيام بالمراقبة الحدودية من الآن فصاعداً على الحدود المادية للاتحاد الأوروبي . وهذه الظاهرة المسماة بـ "الاستعانة بآليات خارجية لمراقبة الحدود ، والتي يتم تطبيقها من خلال طائفة من الوسائل ، تنطوي على نقل مسؤولية منع الهجرة غير النظامية إلى أوروبا ، إلى بلدان المغادرة أو العبور.

لاحظ المقرر الخاص أن الاتحاد الأوروبي يستطلع فيما يبدو، طرقاً أكثر إبداعاً لضمان عدم وصول المهاجرين إلى الحدود الأوروبية على الإطلاق . وعلى الرغم من أن زيادة المراقبة قد تساعد على إنقاذ الأرواح ، فإنه يخشى من أن يكون الغرض العملي للتعاون المؤسسي مع بلدان ثالثة ، ولا سيما في شمال إفريقيا، وبصفة خاصة فيما يتعلق بدعم قدرات حرس السواحل على الاعتراض، هو ببساطة منع القوارب من الدخول إلى المياه الأوروبية تماماً .

وفضلاً عن ذلك ، أنشئت شبكة لمراكز التنسيق المعنية بالهجرة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتمكين الممثلين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من إقامة صلات مع سلطات البلد المضيف والاحتفاظ بها بهدف المشاركة في منع ومكافحة الهجرة غير النظامية.

وبذلك فإن الاتحاد الأوروبي يحاول ، فيما يبدو ، ضمان عدم وصول الأجانب مطلقاً إلى أراضيهم أو إعادتهم فوراً في حال وصولهم إليها. وهذا يؤثر قلق خاص لأنه يعني أن المسؤولية عن مراقبة المهاجرين قد تحولت إلى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي وبالتالي فإن لجوء أولئك المهاجرين إلى آليات حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي ، يصبح مقيداً من الناحية القانونية أو مستحيلاً من الناحية العملية ، فضلاً عن ذلك ، فإن عملية "الاستعانة بآليات خارجية " تهدف فيما يبدو إلى وضع المهاجرين تحت مراقبة محكمة من جانب بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي ، دون أن يقدم الاتحاد الأوروبي إلى آليات حقوق الإنسان في تلك البلدان ما يقابل ذلك من دعم مالي وتقني وبالتالي يسمح للاتحاد الأوروبي بأن ينفذ يديه من المسؤولية عن ضمان حقوق الإنسان للأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أراضيهم.

ولا يصاحب هذا التحول في المراقبة الحدودية إلى دول أخرى الذي يثير القلق ، ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان ، والتركيز منصب بشكل متزايد ، فيما يبدو ، على قدرات البلدان على منع المهاجرين غير النظاميين من مغادرة أراضيها، بدلاً من ضمان حقوق المهاجرين في الحصول على حماية مناسبة ضمن عملية مشروعة لمراقبة المهاجرين.¹

والواقع أن الاتحاد الأوروبي يبذل جهوداً لإقامة مشروعات تنمية الدول التي ينطلق منها المهاجرون والدول التي يمرون بها، على أمل أن يكون الاهتمام بهذه المشروعات على قدر الاهتمام بتعزيز الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير القانونية. والتجربة التي يحاول الاتحاد الأوروبي تعميمها

¹ فرانسوا كريبو ، دراسة إقليمية : إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين ، الجمعية العامة للأمم المتحدة : أبريل 2013 ، ص ص. 19، 20.

سميت "التنمية عن بعد"، حيث قام إقليم كاتالونيا الإسباني بفتح مكتب له في المغرب لتأهيل المغاربة الراغبين في الهجرة إلى اسبانيا ثم توظيفهم في المشروعات التابعة للإقليم في المغرب وذلك من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية من المغرب إلى اسبانيا عبر جبل طارق.

ويرى أنطونيو فيتورينو Antonio Vitorino عضو اللجنة الأوروبية لضبط تدفق المهاجرين المسلمين ضرورة دعم اقتصاديات دول المصدر ويضرب المثل باسبانيا والبرتغال الذي حولهما النماء الاقتصادي من مكان يصدر الهجرات في عقد الستينيات إلى مكان يجذب الهجرات من خارج الاتحاد الأوروبي ، كما طالب بتطوير وتنمية سياسات اندماجية تساعد على استيعاب المهاجرين.¹

2_ النظام الأوروبي لمراقبة الحدود EUROSUR

حيث قرر الاتحاد الأوروبي في 2 من ديسمبر 2013، على وضع نظام جديد لمراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي للجنوب لتعزيز مكافحة الهجرة السرية وتجنب غرقى جدد على الحدود.

" هو نظام فعال " ثم تفعيله بداية من 3 من ديسمبر ، حيث قالت الناطقة باسم Cecilia Malmstrom مفوضية الأمن للشؤون الداخلية "أوروسور ستعطي الوقت الحقيقي للوصول إلى المعلومات وتحديد المخاطر والمشاكل على الحدود الخارجية للسماح للدول باتخاذ القرارات".

والنظام هذا سيسمح للدول الأعضاء بالاستجابة السريعة للحوادث المعزولة ، وفي حال أزمة على الحدود الخارجية ، وانقاد المهاجرين الذين يسافرون عبر قوارب بدائية الصنع، وتجنب مأساة في المتوسط ، واعتراض كذلك القوارب التي تحمل مخدرات.

الدول الأعضاء :

باشرت أعمالها مع 18 دولة من الاتحاد الأوروبي وهي : بلجيكا، قبرص، استونيا، فرنسا، فلندا ،اليونان هنغاريا، إيطاليا، ليتوانيا، لاتونيا، مالطا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، اسبانيا، والنرويج التي ليست عضوا في الاتحاد الأوروبي.

حيث انه انضموا في 01_12_2014 مع دول أخرى من الاتحاد الأوروبي : ألمانيا، النمسا، بلجيكا دانمارك، لوكسمبورغ، هولندا، جمهورية تشيك، السويد وثلاثة أعضاء منتسبين من فضاء شنغن (إيسلندا، ليختنشتاين ،سويسرا) والمملكة المتحدة وأيرلندا اللتان رفضتا الانضمام إلى هذا التعاون.² فيلاحظ من أن بريطانيا وأيرلندا دائما يكون هنالك اعتراض من قبلهما على الانضمام .

الاعتمادات المالية:

¹ محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، ط1. (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010)، ص.85.

² « Eurosur , nouvel outil pour surveiller les frontières de l'UE », 25_04_2014 . l'heure : 20 :17. <http://tempsreel.nouvelobs.com/monde/20131202.OBS7866/eurosur-nouvel-outil-pour-surveiller-les-frontieres-de-l-ue.html>

ثم تحديد الوسائل والأموال اللازمة من قبل مجموعة العمل التي أنشئت بعدما تم تخصيص القمة الأوروبية يوم: 25_10_2013. بميزانية قدرت ب 224 مليون يورو للفترة الممتدة من (2014 إلى 2020).¹

وهذه المبادرة هامة وهي تدخل في إطار برنامج مراقبة الحدود ، حيث يعمل على تطوير نظام المراقبة الأوروبية وفرونتكس، بهدف منع الهجرة غير الشرعية على الحدود الخارجية والعمل على زيادة الأمن الداخلي من خلال منع الجريمة العابرة للحدود ، مثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

حيث أن هذا البرنامج يتضمن مراقبة الحدود إضافة للأنشطة التي تحقق إمكانيات التعريف الآلي للبيانات وتحليل وسائل الإعلام كجزء من خلق صورة للاستخبارات على مستوى الاتحاد الأوروبي في تطوير تغطية المراقبة المعزز لفترات طويلة على الحدود البرية (RPA) إضافة إلى تجريب أنظمة الطائرات (R D)، إضافة إلى البحث والتطوير لمراقبة الحدود (RPAS) والبحرية. حيث أن لهذا الأمر أهمية خاصة في تحسين معدلات نجاح البحث والإنقاذ. كما تشمل الأنشطة إجراء مزيد من البحوث واختبار المعدات العملية.²

وفي إطار هذا النظام يتم تقاسم المعلومات والتكنولوجيات بين الدول الأعضاء ، حيث أن سياسات رقابة الحدود تتم عن طريق الشبكة، ووضع هذا النظام كان بسبب حادثة لامبيدوزا Lampedusa.³

تعود هذه الحادثة ليوم 03_أكتوبر_2013. وذلك اثر غرق زورق الذي انطلق من ليبيا وكان ينقل من 450 إلى 500 مهاجر، وإن 150 فقط قد انقذوا. وذكرت وكالة "أكي" الإيطالية للأنباء من أن المهاجرين غير الشرعيين معظمهم من الصومال ، مشيرة إلى أنهم أضرمو النار في المركب طلبا للنجدة. يذكر أن لا مبيدوزا أقرب إلى السواحل الإفريقية من البر الرئيسي الإيطالي ، وهي الجهة التي تقصدها في العادة قوارب المهاجرين.⁴

وفي مقابلة تلفزيونية طالب رئيس الوزراء الإيطالي إنريكو ليتا ليبيا باتخاذ إجراءات "مشددة" لمنع قوارب المهاجرين من مغادرة شواطئها، وأضاف "مشكلتنا اليوم اسمها ليبيا" ، في إشارة إلى السفينة الأخيرة التي انطلقت من الشواطئ الليبية.⁵

¹ _ibid .

² _ "Frontex".europa.eu /research/border_surveillance .27_03_2014.l'heure : 17 :19.

³ _Marion Perrard, "Eurosir : un nouveau dispositif européen ", 26_04_2014. L'heure : 11 :17.
http://www1.rfi.fr/ffr/images/166/fdj_20131015_eurosir.pdf.

⁴ _"إيطاليا .. غرق عشرات المهاجرين غير الشرعيين"، ثم تصفح الموقع يوم:26_04_2014، الساعة: 11:57.

http://www.skynewsarabia.com/web/article/451671/%D8%A7%D9%95%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%BA%D8%B1%D9%82-%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86

⁵ _"انتشال مزيد من جثث كارثة لامبيدوزا"الأخبار، الدولي، تصفح الموقع يوم: 26_04_2014، الساعة: 12:07.
http://aljazeera.net/news/pages/69ac12e4-3d32-47b5-b347-4c16e9f60a1c

إذ من مضمون الحلول والآليات الأمنية للاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية من الشمال الإفريقي:

نجد من أن الفترة الجارية ستعرف تعبئة سياسية وأمنية على صعيد بلدان الاتحاد الأوروبي ، في صيغ لقاءات مرنة تشارك فيها الدوائر الأمنية للبلدان الأوروبية الخمس الكبرى ، التي تقصدها غالبية تيارات الهجرة السرية وهي اسبانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا، وقد ركزت معظم المشروعات المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وحكومات دول شمال إفريقيا على منع المهاجرين غير الشرعيين بالقوة من التسلل إلى أوروبا سواء عن طريق إنشاء معسكرات احتجاز ، أو ترحيل المهاجرين غير الشرعيين كما سعت هذه الجهود إلى تدعيم الاتفاقات الأمنية المشتركة الثنائية أو الجماعية بين الدول الواقعة على ضفتي المتوسط التي تتيح الدعم المادي واللوجيستي لحكومات شمال إفريقيا ، وكذا اتخاذ إجراءات أمنية جديدة لتثبيد الرقابة على الحدود ، والرفع من قدرات الحراسة ، وتعقب المهربين والمهاجرين أنفسهم. بالإضافة إلى إنشاء بنك معلوماتي أوروبي للإنذار المبكر للسلطات الأمنية بوجود مهاجرين غير شرعيين داخل أوروبا .

1_ إنشاء مراكز الاعتقال : قامت دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز اعتقال خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين ، الذين يتم إلقاء القبض عليهم على السواحل الأوروبية ، حيث يحتجزون بها حتى ترحيلهم إلى بلدانهم ، ولا توجد في هذه المراكز أدنى المعايير المطلوبة في الاعتقال. وقد سمح القانون الجديد الصادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2008، باحتجاز المهاجرين غير الموثقين وملتمسي اللجوء الذين لم يوافق على طلباتهم ، ومنهم الأطفال غير المصحوبين بالكبار ، لمدة أقصاها 18 شهرا، مع السماح بالحظر لمدة خمس سنوات على الدخول إلى الاتحاد . وقد انتقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، في أكتوبر 2008، فترات الاحتجاز الواردة في القرار ، ورأها مفرطة وتؤدي للإضرار بالحقوق في حرية المهاجرين ، كما تعرضت مراكز الاحتجاز الواردة في القرار ، ورأها مفرطة وتؤدي للإضرار بالحقوق في حرية المهاجرين ، كما تعرضت مراكز الاحتجاز لانتقادات المنظمات الحقوقية ، لا سيما فيما يتعلق بوجود مزاعم المعاملة السيئة وغير الإنسانية بحق المحتجزين ، بشهادة الصليب الأحمر والمفوضية شؤون اللاجئين.

2_ أسلوب الترحيل : قام المجلس الأوروبي في أكتوبر 2008 بتبني " الاتفاق الأوروبي الخاص بالهجرة " وهو حجر أساس سياسة الهجرة أثناء فترة الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي في النصف الثاني من عام 2008 ، وبفرض الاتفاق غير الملزم رقابة أشد على لم شمل أسر المهاجرين ، ويدعو دول الاتحاد الأوروبي إلى السعي لتبني الطرد ودفع النفود للمهاجرين لكي يعودوا إلى بلادهم ، والعودة للدخول في اتفاقات مع دول الأصل، لإبعاد المهاجرين غير الشرعيين ، ويثير الاتفاق المخاوف بشأن أثره المحتمل على الحق في الحياة الأسرية ، والحظر على إعادة إلى خطر الاضطهاد أو المعاملة السيئة،¹

وفي 2008، تبني البرلمان الأوروبي قرارا مثيرا للجدل عن المعايير والإجراءات المشتركة للدول الأعضاء ، الخاصة بإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصفة غير شرعية ، والمعروف باسم قرار إعادة.

¹ _نادية ليتيم وفتيحة ليتيم، مرجع سبق ذكره، ص. 26.

وأشار الدكتور لويس مارتيناز ، الأستاذ بمعهد الدراسات السياسية بباريس ، إلى إبرام 40 أربعين اتفاقية في هذا المجال لطرده المهاجرين غير الشرعيين، ويقدر أن عدد ضحايا الظاهرة أكثر من ضحايا الإرهاب إذ لقي 10 ألفا حتفهم أثناء محاولتهم العبور إلى أوروبا ، استنادا إلى إحصاءات المنظمات غير الحكومية .كما تكشف الإحصاءات عن أنه مع استمرار تدفق الهجرة غير المشروعة على السواحل الأوروبية ، تتزايد عمليات الترحيل .ومثال هذه الأخيرة عمليات الترحيل التي قامت بها السلطات الإيطالية ، والتي شملت ترحيل 24 ألفا و 234 مهاجرا إلى بلادهم الأصلية في عام 2008.¹

جدول رقم (07) عدد المهاجرين غير النظاميين في منطقة جبل طارق وجزر الكناري .

2005	2004	2003	
11781	15675	19176	مجموع المهاجرين
567	740	942	مجموع القوارب (pateras)

(Source : secrétariat à l'immigration.Madrid.in Khachani ,M.2006)

كما أن السلطات المغربية صرحت بأنها أحبطت 5500 محاولات هجرية سرية، في بداية الشهر الأولى لسنة 2006. إذ تم اعتراض 30000 مهاجر غير نظامي على الساحل الإسباني عام 2006. مقارنة بسنة 2005 حيث كان هنالك 3000 محاولات هجرة سرية أحبطت ، والتي تورط فيها 8000 مغربي ، أما البقية فهم من مواطني إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.²

فعدد الموقوفين من المهاجرين غير الشرعيين قدر سنة 2006 في أوروبا ب 6 ملايين ، حيث أن عدد المهاجرين الذين يعبرون الصحراء الكبرى وصولا للجزائر قدر ب 20000 سنة 2005. فالنسبة المتوسطة السنوية للمارة تقدر ب 10000 على عدد إجمالي يقدر ب 400000 إلى 500000 شخص، الذي يدخل بطريقة غير نظامية إلى أوروبا وبكل الطرق. ونسب المارين من الجزائر عن طريق البر إلى الدول المجاورة (المغرب وتونس) يقدر ما بين 2 % إلى 2.5 %.

والهجرة السرية ذات أصل مغربي تمثل أقل من 7 % من مجموع موجات الهجرة غير النظامية إلى إسبانيا .فوفقا لتصريح لوزارة الشؤون الخارجية الإيطالية في سنة 2006 : " هنالك حوالي 2.8 مليون مهاجر نظاميين من 198 جنسية في إيطاليا، وحوالي 500000 في وضعية غير نظامية .

وحصة المهاجرين جنوب الصحراء الكبرى من هذه الهجرة غير محدد ، لكن الوافدين من المهاجرين السريين من الجوانب الإيطالية يقدر ب 23000 (2005) ب أقل ب 10000 مقارنة ب 2004 ، وهذا التراجع يعود إلى اتفاقيات المراقبة المشتركة مع السلطات الليبية.³

¹ _ نفس المرجع، ص ص. 26، 27.

² _ Hassen Boubakri ,op.cit .pp 23,24.

³ _ N.Khaled et d'autres. Rapport intermédiaires de recherche (Profils des migrants subsahariens en situation irrégulière en Algérie ,Alger ,Avril 2007,p 9 .

خلاصة الفصل الثاني

ومن هنا يتبين لنا ومن خلال الفصل الثاني والمتعلق بالسياسات الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى المحلي ، من أن هذه السياسات متنوعة سواء أكانت على مستوى الدول الأوروبية منفردة أو على مستوى الاتحاد الأوروبي كهيئة إقليمية، حيث نجد على المستوى الوطني من أن الدول الأوروبية عملت على وضع مجموعة من القوانين لمحاربة الهجرة غير النظامية. أما على مستوى الاتحاد الأوروبي فقد عمل هذا الأخير على وضع مجموعة من التدابير انطلاقاً من اتفاقية شنغن إلى الشرطة الأوروبية والوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود.

(كما يلاحظ من أن أغلب المشروعات الأوروبية التي طرحت تقوم على الحلول الأمنية وهذه الحلول غير علمية كونها تهمل الأسباب والظروف المحيطة بموضوع الهجرة غير الشرعية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من الحلول مكلف بالفعل ، إذ يدفع الاتحاد الأوروبي بموجبها الملايين من أجل مشروعات مثل: رفع قدرات الحراسة على الحدود ، والدعم اللوجيستي المتمثل في طائرات المراقبة ، وبناء معسكرات الاحتجاز ، فالإتحاد الأوروبي ينفق بالفعل أموالاً طائلة ولكن في الطريق الخطأ ، وبدلاً من ذلك ، فمن الأوفق التركيز على دعم مشروعات تنموية ، يكون عمادها مؤسسات المجتمع المدني خاصة في القرى والأرياف، أما الحل الأمني ، فقد أثبت التجارب أنه لا يؤدي إلى نتائج إيجابية .

إضافة إلى أن هذه الإجراءات الأمنية المتشددة فشلت في تحقيق الهدف منها ، وهو الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، حسب الباحث ستيفان ألشر من معهد دراسات الهجرة المقارنة ، إذ يقول في هذا الصدد : " هذه الإجراءات لن تؤدي سوى إلى تغيير طرق الهجرة غير الشرعية وليس وقفها، فعلى سبيل المثال بعد تشديد المراقبة على مضيق جبل طارق، يتبع الآن طريقاً بحرياً آخر شرقي الأندلس في جنوب إسبانيا ، ونظراً لصعوبة الطريق وسوء حالة المراكب ، يتعرض الكثير منهم إلى حالة الغرق في البحر وهو ما يؤدي فعلياً إلى إتاحة الفرصة لخلق عصابات محترفة تسهل نقل المهاجرين بتكلفة أعلى وبالتالي تحقق الإجراءات المتشددة للاتحاد الأوروبي نتائج هي عكس النتائج المرجوة تماماً¹ .

¹ _نادية ليتيم وفتيجة ليتيم، مرجع سبق ذكره، ص. 28.

الفصل الثالث:

السياسات الأوروبية في
مواجهة الهجرة غير الشرعية
على المستوى الدولي

المبحث الأول: في إطار اتفاقيات ثنائية.

المطلب الأول: إيطاليا وتونس.

يمكن الوقوف في هذه الحالة عند تطور التعامل مع الملف الهجري من طرف كل من تونس وإيطاليا انطلاقاً من إمضاء "اتفاق إعادة القبول" للمهاجرين غير الشرعيين في 5 من أبريل 2011. مع الملاحظ أن إيطاليا قد أمضت على أكثر من 30 اتفاقية إعادة قبول المهاجرين غير القانونيين مع أهم البلدان الأصلية للمهاجرين وحتى مع بعض بلدان الاتحاد الأوروبي.

يهدف الاتفاق الإيطالي _ التونسي القاضي بإعادة قبول (أو استعادة) المهاجرين غير الشرعيين إلى تدعيم مقاومة الهجرة غير القانونية والوقاية منها، وتنظيم إجراءات استعادة المهاجرين غير القانونيين من موطني البلدين ، كما ينظم إجراءات إعادة قبول مواطني البلدان الأخرى التي يطلق عليها مصطلح "بلدان المجموعة الثالثة": Pays tiers/Third countries، الذين يثبت دخولهم بطريقة غير شرعية إلى إيطاليا انطلاقاً من تونس. وقد وقع استثناء مواطني بلدان الاتحاد المغربي من هذه الإجراءات المتعلقة بإعادة القبول.

وقد اعتبرت إيطاليا آنذاك أن توقيع الاتفاق مع تونس " يمثل عنصراً هاماً في مراقبة تيارات الهجرة السرية القادمة من تونس وحتى من كل المنطقة المغاربية ومن إفريقيا وجنوب الصحراء".

وتتمثل الجوانب الأخرى لهذه الاتفاقية في تكثيف وتفعيل أوجه التعاون بين الأجهزة الأمنية للبلدين للوصول إلى مراقبة أنجع للتيارات الهجرية ومقاومة الهجرة غير القانونية، وتفكيك شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

وتتمثل أهم ميادين التعاون في :

_ تزويد وتجهيز قوات الأمن التونسية ، وقوات مراقبة الحدود بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتحسين عملها.

_ تكوين وتدريب الأعوان والإطارات المكلفين بمقاومة الهجرة السرية.

_ تبادل المعلومات والتجارب في ميدان مقاومة الشبكات الإجرامية والعصابات.

_ التعاون في ميدان تحديد هوية المواطنين التونسيين الذين يضبطون في وضعية غير قانونية على التراب الإيطالي من أجل ترحيلهم وإعادتهم إلى تونس.

وحسب تصريحات بعض المسؤولين التونسيين، فقد تم إيقاف أكثر من 40 ألف شخص خلال 5 سنوات (1998_2003) بسبب محاولة الإبحار خلسة واجتياز الحدود بدون وثيقة سفر وخارج البوابات الحدودية المخصصة لذلك.¹

¹ _ حسين البوبكري، "السياسات الهجرية في المنطقة الأورو مغاربية، المثلث الهجري ليبيا_ تونس_ إيطاليا" (قدمت في ندوة علمية "الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوروبا : نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي"، تونس، 6_7 ديسمبر 2007)، ص 57_58.

وينتمي هؤلاء المهاجرون غير القانونيون إلى 52 جنسية ، 30% منهم تونسيون ، في حين يمثل مواطنو البلدان المغاربية غالبية المهاجرين الذين تم إيقافهم قبل الشروع في الإبحار أو اعتراض مراكبهم في البحر. كما تم تفكيك 179 شبكة تهريب للمهاجرين خلال الخمس سنوات المذكورة.

وفي تسريب أخير، صرحت مصادر رسمية تونسية عن بلوغ عدد المهاجرين الذين تم إيقافهم من طرف السلطات التونسية 70 ألف مهاجر خلال 8 سنوات (1998_2006).

وتزعم بعض الأوساط المقربة من هذه الظاهرة بأن من يتم إيقافهم لا يمثلون أكثر من 20% من إجمالي الأشخاص الذين يهاجرون بصورة غير قانونية، أي أن 80% من المهاجرين يصلون البلدان المقصودة.

ومقابل هذه الالتزامات من الجانب التونسي، تعهدت إيطاليا بانتداب ما يعادل الـ 3000 عامل تونسي سنويا في إطار "قانون الإدفاق الهجرية".

وقد تم تخصيص رقم إجمالي لتونس بلغ 15100 انتداب أو ترخيص بالدخول لإيطاليا للعمل خلال الفترة الفاصلة بين 1998 و2004.¹

إضافة لما سبق نجد من أن إيطاليا عملت على ترسيم أعداد كبيرة من المهاجرين غير النظاميين وهذا من خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 2006 وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الجدول التالي :

جدول رقم(08): العمليات الكبرى لترسيم الأجانب غير الشرعيين في إيطاليا بين 1980_2006.²

عدد الوضعات التي تم تسويتها	عدد الأجانب الحاصلين على إقامة شرعية نهاية السنة	الفترة أو السنة
5000	331665	1982_1980
10500	450000	1986
222000	490338	1990
246000	730000	1995
217000	1090000	1998
650000	1512000	2002
517000	3035000	2006
—	3700000	2007

المصدر: وزارة الداخلية روما

¹ _ نفس المرجع، ص 58.

² _ نفس المرجع، ص 51.

إذ يلاحظ من خلال هذه الإحصائيات من أن عدد الوضعيات التي تم العمل على تسويتها عرفت ارتفاعا كبيرا خلال سنة 1986، وسنة 2002 ، لتعرف تراجعا من جهة أخرى سنة 2006. إضافة إلى ذلك فإن عدد الأجانب الحاصلين على إقامة شرعية نهاية السنة عرف ارتفاعا بداية من 1980 وصولا إلى 2007 والتي وصل العدد الإجمالي فيها إلى 3700000 ممن تم تسوية وضعيتهم فيما يخص الإقامة .

فالاتفاق الموقع في 5 من أبريل 2011 يدعم التعاون التقني للحد من الهجرة غير الشرعية ، وينص الاتفاق على إجراءات لتقديم الدعم اللوجستي وحل مشاكل الترحيل وتحسين المراقبة على الحدود لمنع الحراقة من الخروج من تونس. حيث صرح الوزير الإيطالي الأول :

سيلفيو بيرلوسكوني لدى وصوله إلى تونس في 4 من أبريل 2011: " كانت هذه مهمة طويلة ولم تكن بالسهلة هذه بداية مرحلة جديدة من التعاون بين الجانبين علينا مواكبتها".

وبسبب الارتفاع المفاجئ في أفواج المهاجرين من تونس إلى إيطاليا ، دفع هذا الوضع بإيطاليا إلى اقتراح نشر قواتها الأمنية في تونس شهر فبراير الماضي. لكن تونس رفضت هذا المقترح واعتبرته تدخلا في شؤونها الداخلية أو جهودا لتقويض سيادتها.

وحسب الأرقام المقدمة من قبل الحكومة الإيطالية ، فقد وصل أزيد من 19 ألف حراقا تونسيا إلى جزيرة لامبيدوزا الإيطالية ، ما أثار حفيظة السكان المحليين الذي قاموا بتظاهرات لمطالبية الحكومة بإيجاد حلول عاجلة للأزمة. وأكد الرئيس التونسي المؤقت **فؤاد المبرع** خلال انعقاد هذا اللقاء على أن " علاقات التعاون والصداقة" بين تونس وإيطاليا من شأنها أن تتيح إيجاد الصيغ الملائمة لمعالجة هذه الهجرة في إطار المصلحة المشتركة. ومن جانبه شدد **برلسكوني** على أهمية تضافر الجهود وتعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة مشكلة الهجرة السرية من تونس إلى إيطاليا.¹

وأضاف الوزير الإيطالي من أن " تدفق المهاجرين مستمر ، وليل السبت إلى الأحد وصل 800 مهاجر تونسي ، ومن هنا ضرورة التوصل إلى حل"، كما أكد على أن " إعادة التونسيين تتم بطريقة متحضرة " مشيرا إلى أن الحكومة الإيطالية " تريد أفضل الحلول نظرا لعلاقات الصداقة القوية بين البلدين".²

المطلب الثاني: إيطاليا والجماهيرية الليبية

أصبحت ليبيا خلال فترة الحصار الأممي عليها بين 1992 و 2003 سقوا شاسعة للعمالة الإفريقية بالخصوص بحكم الروابط والعلاقات الوثيقة التي ربطت ليبيا بالبلدان الإفريقية.

¹ _ منية غانمي، " إبرام اتفاق تونسي إيطالي حول الهجرة " ، ثم تصفح الموقع يوم: 14_05_2014. الساعة: 16:12.

<http://magharebia.com/ar/articles/awi/features/2011/04/06/feature-02>

² _ " برلوسكوني يعلن عن تشكيل لجنة تقنية ثنائية مع تونس لمكافحة الهجرة " ، ثم تصفح الموقع يوم: 14_05_2014.

<http://www.france24.com/ar/20110404-italy-berlusconi-lampedusa-tunisia-refugees-illegal/>

إلا أن تدهور الأوضاع الاقتصادية في ليبيا وتدهور قيمة العملة الليبية أديا إلى ضغط كبير للهجرة في ليبيا نجمت عنه تعثرات عنيفة ومصادمات دموية بين المهاجرين الأفارقة من ناحية والمواطنين الليبيين من ناحية أخرى في أكتوبر 2000.

وفي نفس هذا الظرف وبحكم مواصلة تشديد الدخول إلى أوروبا من ناحية وتواصل تدفق المهاجرين الأفارقة واللجئين على شمال إفريقيا تكتفت الهجرة غير القانونية من السواحل التونسية والمغربية التي انضم فيها المهاجرون الأفارقة السريون للمهاجرين المغاربة الذين انخرطوا في الهجرة غير المعلنة منذ الثمانينات والتسعينات.

إلا أن تشديد المراقبة على هذه السواحل في إطار طرق التعامل الجديدة مع هذه الظاهرة في كل من تونس والمغرب بفعل الضغوط الأوروبية عليها أدت إلى إعادة تشكيل التيارات وطرق الهجرة وانزلاقها إلى ليبيا منذ بداية الألفية الجديدة وخاصة بعد توتر العلاقات بين المهاجرين في ليبيا ومواطني هذا البلد. ولذلك تعددت عمليات الإبحار خلسة من السواحل الليبية باتجاه مالطا والجزر الإيطالية الجنوبية ، وتمثل سنة 2003 تاريخا مفصليا.

فأثر غرق وموت 200 مهاجر سريا انطلقوا من ميناء زوارة، وذلك قبالة السواحل التونسية قرب جزيرة لمبيدوزا ، قاد مسؤولون حكوميون إيطاليون حملة ضد ليبيا متهمين إياها بكونها أصبحت "قاعدة عمليات للهجرة غير القانونية في المتوسط والاستخفاف في عدم مراقبة حدودها البرية الصحراوية متناسين آنذاك أن ليبيا كانت ترتبط بمعاهدات واتفاقية للتنقل الحر للأشخاص مع دول إفريقيا جنوب الصحراء.

ورغم ذلك استجابت ليبيا لهذه الضغوط ووقعت بروتوكولا مع إيطاليا لمقاومة الهجرة غير القانونية التي قالت أنها متضررة منها أكثر من تضرر أوروبا .

وخلال الفترة الفاصلة بين 2001 و 2004 تفاوضت ليبيا مع الدول الغربية من أجل عودتها إلى حضيرة الأمم وإدماجها على المسرح العالمي وقد استعملت ليبيا بحق "عصا الهجرة غير القانونية" وعدم قدرتها على مراقبة أكثر من 400 كلم من الحدود البرية وحوالي 2000 كلم من الحدود البحرية مقابل "جزرة" انخراطها في الساحة العالمية ورفع الحصار والمقاطعة عنها من طرف البلدان الأوروبية خاصة وحصولها على التجهيزات والمعدات والوسائل اللازمة لإحكام مراقبة الحدود.

ويمكن اعتبار الزيارة لوفد من الاتحاد الأوروبي إلى ليبيا سنة 2004 إيذانا للالتقاء الكامل للمصالح بين ليبيا والاتحاد الأوروبي من أجل مقاومة الهجرة غير القانونية ومراقبة تنقل الأشخاص. واعتبرت ليبيا شريكا استراتيجيا مهما في هذا السياق مما سهل تطبيع العلاقات السياسية والاقتصادية معها.¹

وقد أفاد تقرير منظمة " مراقبة حقوق الإنسان " Humun Right Watch لسنة 2006 أن ليبيا رحلت 145 ألف شخص يقيمون في ليبيا بصورة غير قانونية ، بين 2003 و 2005.

كما مولت إيطاليا ترحيل 5688 مهاجر غير قانوني نحو ليبيا بين أغسطس 2003 ونهاية 2004. وحسب تصريحات المسؤولين الأمنيين أنفسهم فقد أوقفت 1930 مهاجرا سريا في المياه الإقليمية

¹ _ نفس المرجع، ص. 59_61.

وصادرت قواربهم في ظرف شهر، كما رحلت 3768 مهاجرا غير قانوني خلال نفس الشهر بتهمة الاجتياز غير الشرعي للحدود. إذ حسب حصيلة رسمية لوزارة الداخلية الإيطالية سجلت السواحل الإيطالية الجنوبية (صقلية وكالابريا وبوجليا) وصول 22016 فرد خلال سنة 2006 وهو رقم اقل بقليل من الرقم المسجل سنة 2005 (22939). إلا أن هذا الرقم يمثل ضعف ما سجل في سنة سابقة 2004 (13000 مهاجر).

و ما يلفت الانتباه في هذه الأرقام هو ارتفاع نسبة مواطني بلدان المغرب العربي من بين المهاجرين غير القانونيين خلال سنة 2005 و2006 (من 11.9 % سنة 2001 إلى 70 % سنة 2005 و 2006)، في حين أن نصيب مواطني إفريقيا جنوب الصحراء لو يتجاوز الربع سنة 2005_2006. كما كان عليه الحال سنة 2002.¹

المطلب الثالث: اسبانيا والمغرب:

بالنسبة للتعاون مع اسبانيا عقدت المجموعة الدائمة المشتركة المكلفة بالهجرة التي أحدثت في نوفمبر 2003،² حيث أنه في 2003 ثم عقد مذكرة تفاهم بين اسبانيا والمغرب للحد من الهجرة غير الشرعية وبموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد 200 عامل موسمي من المغرب العمل في اسبانيا لمدة لا تزيد عن 9 أشهر وهي تعد نموذجا من الاتفاقيات الناجحة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية.³

كما ثم عقد مجموعة من اللقاءات والاجتماعات ، كان من بين أهمها الاجتماع الذي عقد في 15 سبتمبر 2004 في قرطبة والذي مكن من تسجيل تقدم ملحوظ على صعيد الاتفاقيات وتفعيل الإجراءات المتبادلة وهكذا انطلقت الدوريات المشتركة بين الدرك الملكي المغربي والحرس المدني الاسباني بين مدينة العيون ولاس بالماس في فبراير 2004. كما ثم القيام بدوريات مشتركة جوية وأرضية مكنت الأسبان من الوقوف على الجهود التي تبذلها السلطات المغربية وتم توسيع هذه التجربة لتشمل منطقة المضيق ، حيث ثم القيام بأول دورية مشتركة في نوفمبر 2004 وعين المغرب 4 ضباط ارتباط بمدريد وجزر الكناري والجزيرة الخضراء لدى النظام الالكتروني الذي وضعه الجانب الاسباني لمراقبة مضيق جبل طارق.⁴

وبحلول سنة 2007 وفي 6 من مارس، فإنه ثم توقيع اتفاقية للتعاون في مجال محاربة الهجرة السرية للقاصرين سميت: " اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية حول التعاون في مجال الحد من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين ، وكذا حمايتهم وعودتهم المتفق عليها". وجاءت هذه الاتفاقية تنويعا لسلسلة من الاتفاقات ابتدأت ب "مذكرة التفاهم حول العودة المدعومة للقاصرين غير المصحوبين" الموقعة في 23 من ديسمبر 2003 بمدريد، وتأكيدا للتعاون المغربي الاسباني في مجال محاربة الهجرة السرية . ويظهر من خلال العبارة الأخيرة في اسم الاتفاقية (المتفق عليها) أن المغرب يضطلع فيها بدور هام باعتباره طرفا معنيا بتنفيذ بنودها ، وذلك عكس مذكرة التفاهم التي كان دوره فيها محدودا رغم أن القاصرين الذين يتعرضون للترحيل مواطنوه.

¹ نفس المرجع، ص ص. 61_62.

² أحمد زين العابدين، "تحديات الهجرة غير الشرعية في إفريقيا (2_3)"، ثم تصفح الموقع يوم: 06_05_2014.

³ بشري شبيوط، مرجع سبق ذكره.

⁴ أحمد زين العابدين، مرجع سبق ذكره.

كما أن هذه الاتفاقية حاولت تجاوز ثغرات مذكرة التفاهم ، التي لم تدخل حيز التطبيق لأنها تتعارض مع التشريعات الوطنية الاسبانية والاتفاقات الدولية . وهذا ما تم تبيانها في نص الديباجة، إلى أن الطرفين سيتعاملان مع وضعية القاصرين غير المصحوبين " في إطار الاحترام التام لتشريعاتها الوطنية ولمعايير ومبادئ القانون الدولي" إضافة إلى تأكيدهما على أن " المصلحة الفضلى للطفل ستشكل أساس كل تعاون بينهما".

آليات تطبيق الاتفاقية:

بالنسبة للمادة الثانية (02) فإنها تحدد ثلاث آليات للاتفاقية وهي: _ الحد من الهجرة_ حماية القاصر_ عودته إلى وطنه. إذ أن هذه الآليات جاءت مرتبطة ببعضها البعض في جميع مواد الاتفاقية إلا باقتران هذه الآليات، أي أن اقترانها أمر طبيعي . لكن عند تفحص كل آلية على حدة يتبين العكس ، كون أن عملية الربط بين هذه الآليات كانت له أهداف غير معلنة . فالحد من الهجرة السرية للقاصرين غير المصحوبين هو الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية، والوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الهدف حسب الطرفين المتعاقدين تتمثل في عودة القاصر إلى وطنه. أما فيما يخص مسألة حماية القاصر داخل التراب الاسباني فما هي إلا آلية لامتناس انتقادات الجمعيات الحقوقية الاسبانية حول ظروف الاستقبال التي يعيشها هؤلاء القاصرون، والتي غالبا ما تشبه بالسجون. إذن فالهدف الحقيقي لهذه الآلية (الحماية)¹، هو التمهيد لإعادة القاصر إلى بلده بأقل قدر ممكن من انتقادات الجمعيات الحقوقية . وفي تفصيل لهذه الآليات نجد:

1_ الحد من ظاهرة الهجرة السرية: حيث أن المادة الثالثة (03) تحدد إجراءات لتحقيق ذلك وهما:

- تحسيس القاصر وعائلته بأخطار الظاهرة.
- محاربة الشبكات التي تشتغل في مجال تهريب القاصرين.

إلا أن هنالك مشاكل تتعلق بالإجراء الأول، إذ يصعب تحقيقه لسببين : أولا : لصعوبة الوصول لهؤلاء

القاصرين، لعدم وجود مكان إقامة خاص بهم، وثانية ، نظرا للوضعية الاقتصادية الصعبة لعائلاتهم.

والتي تجعل أي عمل تحسيسي غير ذي جدوى إذا لم يتم العمل على تغيير هذه الوضعية. أما فيما يخص الإجراء الثاني، فقد تمت الإحالة ضمنه إلى المادة (11) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحث في فقرتها الأولى على " مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة" وذلك لتأكيد استناد الاتفاقية الحالية على المواثيق الدولية. غير أن الهدف من هذا الإجراء هو الحد من هجرة القاصرين المغاربة إلى اسبانيا ، وليس حمايتهم من الشبكات التي تعمل على تهريب القاصرين واستغلالهم في الأعمال التي تقلل من كرامتهم.

2_ الحماية: فيما يخص حماية القاصر على التراب الاسباني ، فإن المادة الرابعة (04) في الفقرة الأولى من الاتفاقية تشير إلى أن " السلطات الاسبانية توفر للقاصرين المغاربة غير المصحوبين ، نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها الأصليين ". إلا أن الواقع مخالف لذلك، إذ أنهم لا يحصلون على الحماية

¹ _ نفس المرجع.

التي يحصل عليها مواطنو دول أخرى، فكيف يحصلون على الحماية التي توفرها السلطات الاسبانية لمواطنيها الأصليين.¹

أما الجزء الثاني من الفقرة الأولى للمادة الرابعة ، يشير إلى أن " السلطات الاسبانية تزود نظيرتها المغربية بكل المعلومات المتعلقة بوضعية القاصرين الذين ستوفر لهم الحماية" . وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة ، إلى أن "السلطات المغربية تقوم بتحديد هوية القاصر وعائلته، كما تقوم بتحرير الوثائق التي تثبت جنسيته" وما يلاحظ عن هذه الإجراءات من أنها مشابهة لإجراءات ملاحقة المجرمين المتضمنة في الاتفاقات الثنائية للتعاون في المجال القضائي والاستخباراتي . وهو ما يخرج هذه الإجراءات عن موضوع حماية القاصر ، ويؤكد من أن الهدف الحقيقي لهذه الآلية هو التمهيد لعودة القاصر إلى بلده بأقل قدر من انتقادات المنظمات الحقوقية ، ويتجلى هذا الهدف بشكل واضح في الجزء الثاني من الفقرة الثانية للمادة الرابعة ، الذي يشير إلى أن "الطرفين يتشاوران مسبقا بخصوص حالات وعدد القاصرين الذين سيخضعون للعودة".

3_ العودة: أشارت المادة الخامسة (05) في فقرتها الأولى إلى أن " السلطات الاسبانية المختصة تبت في عودة القاصر إلى بلده ، في إطار الاحترام التام للتشريع الإسباني ولمعايير ومبادئ القانون الدولي ". ذلك أن مذكرة التفاهم السابقة لم تدخل حيز التطبيق، نظرا لتعارضها مع التشريع الاسباني والقانون الدولي . وعملية العودة تتم من خلال:

أ_ العودة إلى العائلة أو المؤسسة الوصية: حيث نشير الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى الإجراء الذي سيتم بموجبه احترام التشريع الاسباني والقانون الدولي ، وبالتالي الحفاظ على المصلحة الفضلى للقاصرين ، وهو العمل على " ضمان العودة الفعلية للقاصر إلى عائلته أو التكفل به من طرف مؤسسة وصية". فالقانون الاسباني يمنع ترحيل أي قاصر إلى بلده الأصلي إلا إذا كان ذلك الترحيل سيتم فعلا اتجاه عائلته أو مؤسسة تود التكفل به، أي لا يتم إرجاعه مجددا إلى الشارع الذي فر منه. وهو ما ورد كذلك في النقطة الثالثة من مبادئ السلوك ، الرفقة "محامي الشعب حول مسؤولية الإدارات عن القاصرين غير المصحوبين " الذي قدم للمجتمع الاسباني في أكتوبر 2006، حيث ورد فيه : " لا ينبغي ترحيل القاصرين إلى بلدانهم الأصلية ، ماعدا الذين تتوفر لهم ضمانات إعادة الاندماج في وسطهم العائلي". غير أن الاتفاقية لم تحترم في هذا الإجراء المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفل ، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني . " لأن الطفل الذي يتعرض للترحيل لا يستمع إليه لأخذ رأيه بعين الاعتبار ، كما لا يتم انتداب ممثل قانوني(محامي) عنه في أي إجراء قضائي يتخذ بحقه، رغم ما يقال عن احترام القانون الدولي في إجراءات الترحيل.

¹ _ عثمان لحول، " قراءة في اتفاقية التعاون بين المغرب واسبانيا في مجال الحد من الهجرة السرية للقاصرين" ثم تصفح الموقع يوم: 14_05_2014، الساعة: 09:21.

ب_ العودة إلى مراكز الاستقبال: حيث تحدد الفقرة الثالثة من المادة الخامسة آلية لمواجهة تعذر وصول القاصر إلى عائلته وعدم وجود مؤسسة تتكفل به، وتتمثل هذه الآلية في " إقامة مراكز استقبال مجهزة بموارد مادية وبشرية مؤهلة، تنتمي للقطاع العام أو الخاص أو منحدر من منظمات غير حكومية تشتغل في مجال حماية القاصرين وعودتهم إلى أوطانهم ". إذ تقر مجموعة من المنظمات على أن مراكز الاستقبال جاءت نتيجة مشاورات مستمرة بين المغرب وإسبانيا لنقل مراكز الاحتجاز الإسبانية التي تتعرض لانتقادات واسعة إلى المغرب، وذلك كي يتخلص منها الطرف الإسباني . ولتجنب انتقادات المنظمات الحقوقية تم الحديث في هذه الفقرة عن الموارد البشرية المؤهلة.¹

فمن خلال ما تقدم يتبين من الأهداف محددة في _ العمل على تحليل الحالة الراهنة فيما يتعلق بإطار تشريعي والوضع الراهن فيما يتعلق بعودة القصر المهاجرين غير المصحوبين، إضافة إلى وضع دليل إجرائي لحماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين والعمل على تحديد طرق تنفيذ ورصد هذا الإجراء.²

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب وإسبانيا وقعا في أبريل 2006 بروتوكولا لبناء مركزين بطنجة ومراكش لاستقبال 220 مهاجرا قاصرا غير مصحوب ، كما نص البروتوكول أيضا على الإطلاق الفوري بالمغرب لعملية تحسيسية وإعلامية ، للتوعية بخطورة الهجرة السرية للقاصرين غير المصحوبين . وهذا ما تم التنصيص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة للاتفاقية الحالية، المشار إليها سابقا ، وهو ما يعني أنه كان يتم تهيئة الظروف مسبقا في المغرب لتوقيع الاتفاقية.

إضافة إلى ما سبق فهناك إجراءات إضافية حيث أن المادة السابعة (07) من الاتفاقية تنص على أن الطرف الإسباني يقوم بتمويل عمليات حماية وعودة القاصرين غير المصحوبين ويتعاون في تمويل العمليات المتعلقة بتنمية الجهات التي ينحدر منها المهاجرون. وبالتالي فإن الطرف الإسباني يتكلف بالتمويل، بينما يظل المغرب مجرد منفذ لهذه المشاريع. أما فيما يخص تنمية الجهات التي ينحدر منها المهاجرون القاصرون، فقد خاض المغرب تجربة في هذا المجال ، من خلال إحداث وكالات لتنمية مجموعة من الجهات المهمشة في الشمال والشرق والجنوب. إلا أن نتائج هذه التجربة ظلت محدودة نظرا لغياب إرادة حقيقية لدى الدول المغربية لتنمية هذه الجهات والنهوض بها.

ومن هنا يتبين مما سبق من أن اتفاقية 6 مارس 2006 لم تكن سوى إعادة صياغة لمذكرة تفاهم 23 ديسمبر 2003، بشكل يضمن تطبيقها ويجنب الطرفين المغربي والإسباني أكبر قدر من انتقادات المنظمات الحقوقية . إلا أنهما لم يفلحا في ذلك ، لأن هدفهما الحقيقي لم يكن سد ثغرات مذكرة التفاهم بل الاستجابة للهاجس الإسباني المتمثل في إعادة القاصرين المغاربة إلى بلدهم بأي ثمن وبأي طريقة كانت. كما أن الإجراءات التي يتخذها الطرف الإسباني في مجال محاربة الهجرة السرية ، تدخل في إطار سن سياسة أوروبية موحدة لتضييق الخناق على المهاجرين السريين ، والحد من طموحهم في تغيير بلد الهجرة حين تقل أمامهم فرص البقاء في بلد أوروبي ما .³

¹ _ نفس المرجع.

² _ Najat Maalam M'jid , guide de procédures de protection de retour concrète et de réinsertions des mineurs Marocaines migrants non accompagnés.(Maroc :2009)p.11.

³ _ عثمان حلحول، مرجع سبق ذكره.

ورغم ذلك ، إلا أن السياسات المتبعة من قبل كل من اسبانيا والمغرب في إطار التعاون الثنائي لمواجهة الهجرة غير الشرعية كان لها آثار ايجابية ، حيث نوهت وزارة الداخلية الاسبانية بالتعاون الوثيق بينها وبين المغرب بشكل خاص ، وقالت في بلاغ توصلت وكالة المغرب العربي للأنباء يوم الخميس 24 من جانفي 2013 بنسخة منه إلى أن نسبة المهاجرين السريين الوافدين على السواحل الاسبانية سنة 2012 تراجعت إلى 30 %، مما يمثل حصرا في النمو الذي شهدته سنة 2011 بالنسبة لهذه الظاهرة الاجتماعية . كما أرجعت الوزارة هذه النتائج الايجابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى " العمل اليومي الممتاز لقوات الأمن والجهود التي تبذلها عناصر الشرطة الوطنية والحرس المدني. إضافة إلى استعمال التكنولوجيا المتطورة التي تستعمل في رصد قوارب المتسللين إلى الساحل الاسباني. فحسب البيانات المقدمة من طرف السلطات الاسبانية ، فقد شهدت هذه الخيرة سنة 2012 وصول 3804 مهاجرا غير شرعي عبر القوارب، مقابل 5441 سنة 2011، حيث أن سنة 2011 شهدت زيادة في حجم الظاهرة بنسبة 18 في المائة. إضافة فإن البيانات المسجلة في جزر الكناري تفيد بانخفاض النسبة سنة 2012 إلى 50 في المائة مما كانت عليه عام 2011. وهذا الرقم يعد هو أفضل الأرقام المسجلة في السنوات الخمسة عشر الأخيرة.¹

المطلب الرابع: اتفاقية بين اسبانيا وموريتانيا

حيث جرى اتفاق لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تنقل عدد من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية ، حيث كان هؤلاء المهاجرون في طريقهم إلى إسبانيا، وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين من المهاجرين غير الشرعيين.²

إضافة إلى ذلك فقد وقعت اسبانيا وموريتانيا مذكرة تعاون خاصة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية _وذلك نهاية شهر مارس من هذه السنة (2014) _ إلى جزر الكناري . إذ بموجب هذا المشروع يتم العمل على نشر دوريات مراقبة بحرية مشتركة لضبط تدفق السفن المشبوهة نحو جزر الكناري الاسبانية . وأضاف البيان من أن الاتفاق يقضي بتجهيز الحرس المدني الاسباني ثلاثة زوارق ومروحية لمهام الدوريات المشتركة بين العاصمتين الموريتانيتين الاقتصادية والسياسية، نواذيبو و نواكشوط.³

إضافة إلى إحداث مشروع "الرأس الأبيض " ، الذي ستنتشر بموجبه دوريات مراقبة بحرية مشتركة لضبط تدفق السفن المشبوهة والنشاطات غير القانونية. وأشار البيان إلى أن المصالح البحرية التابعة للحرس المدني ستتكلف بتكوين قوات الدرك الموريتانية ، و أن اسبانيا سترسل ضابط للاتصال إلى

¹ _ " وزارة الداخلية الاسبانية تنوّه بالتعاون الوثيق مع المغرب في مجال مكافحة الهجرة السرية". تصفح الموقع يوم: 14_05_2014، الساعة: 12:28 <http://www.maghress.com/nador24/10046>

² _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

³ _ أحمد ولد يحيى، " اتفاق أمني بين اسبانيا وموريتانيا لمنع الهجرة غير الشرعية"، ثم تصفح الموقع يوم: 14_05_2014

الساعة: 17:01.

<http://www.alwasat.ly/ar/news/world/10810/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%85%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9.htm>

مدينة نواذيبو الموريتانية ، إلى جانب الموارد البشرية الضرورية في هذا المجال. وتشكل مدينة نواذيبو الموريتانية واحدة من أبرز المحطات التي تعاني منها اسبانيا فيما يخص قضية الهجرة غير الشرعية.¹

وفيما يخص نشر دوريات مشتركة، فهي تعد الأولى من نوعها لمراقبة الحدود البرية للسيطرة على الهجرة السرية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق يأتي بعد زيارة العمل لوزير الدولة الاسباني للأمن لموريتانيا والسنغال في أوائل فبراير السيد فرانسيسكو مارتينيز ، حيث بحث خلالها مع مسؤولي البلدين الوسائل اللازمة لمواجهة أخطار الإرهاب عبر الحدود والجرائم الحاسوبية والهجرة غير الشرعية وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة.²

فمن خلال ما تقدم ، يتبين من أن هذه الاتفاقية الأمنية بين كلا من اسبانيا وموريتانيا هي اتفاقية جديدة تعود ل 29 من شهر مارس ، إذ الهدف منها هو العمل على مجابهة الهجرة غير النظامية المتجهة نحو جزر الكناري .

المبحث الثاني: في إطار الشراكات مابين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

• المطلب الأول :المبادرة الفرنسية الخاصة بالمتوسط الغربي : مجموعة (5+5)

تعود فكرة اجتماع دول غرب المتوسط إلى سنة 1983³، حيث اقترح آنذاك الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران خلال زيارته للرباط مبادرة لإنشاء مجلس الأمن والتعاون لغرب المتوسط على أن يضم المغرب الجزائر، تونس، إيطاليا، فرنسا، اسبانيا ، إلا أن بعض الدول المغاربية (مثل الجزائر) عارضت هذه المبادرة التي تشكل محاولة لإرساء حوار أورو_عربي، وذلك لاستبعادها بعض البلدان مثل مالطا وليبيا ، ولتجاهلها الصراع العربي _الإسرائيلي.⁴

لكن هذه المبادرة سرعان ما أعيد إحيائها لتتوج بعقد اجتماع روما في أكتوبر 1990 والذي شاركت فيه كل من : إيطاليا ، فرنسا ، إسبانيا ، البرتغال والدول المغاربية الخمسة ، إلى جانب مالطا كعضو مراقب . وخلال هذا الاجتماع تم الإعلان عن تشكيل مجموعة (5+5) بانضمام مالطا إليها .

وعليه تم تبني فكرة غرب المتوسط "كإطار للتعاون " . ثم عقدت المجموعة اجتماعها الوزاري الثاني في الجزائر في أكتوبر 1991، والذي انبثق عنه إحداث ثماني فرق عمل وزارية لغاية ضبط برامج

¹ "اتفاق أمني بين موريتانيا واسبانيا لمكافحة الهجرة غير الشرعية" ثم تصفح الموقع يوم: 14_05_2014، الساعة: 19:27 http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1584796#.U3OJ5oF_u-Y

² "l'Espagne et la Mauritanie renforcent leur coopération en matière de lutte contre l'immigration illégale à destination des îles canaries " . 14_05_2014. 20 :29. <http://www.menara.ma/fr/2014/03/29/1093875-lespagne-et-la-mauritanie-renforcent-leur-coop%C3%A9ration-en-mati%C3%A8re-de-lutte-contre-limmigration-ill%C3%A9gale-%C3%A0-destination-des-%C3%AEiles-canaries.html>

³ مالك عوني، "موجز الرؤى الفرنسية عن التعاون في البحر المتوسط"، مجلة السياسة الدولية العدد 118 ، (1994): ص 106.

⁴ عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر ،أوروبا والحلف الأطلسي (الجزائر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، 2005)، ص 99.

التبادل والتعاون بين دول غربي المتوسط و كان من المفروض عقد اجتماع على مستوى القمة سنة 1992 بتونس، إلا أن هذا الحوار تعطل بسبب العقوبات الأممية على ليبيا في جانفي 1992.¹

عقب أزمة لوكيربي بين الدول الغربية وليبيا، وتجمد الحوار على امتداد عشرية كاملة (1991_2001)، وتم التخلي عن هذه المجموعة في خضم عملية برشلونة ، إلا أنه في مجال الأمن الداخلي لم يفقد إطار غرب المتوسط معناه، حيث أنشئ مجلس وزراء داخلية دول غرب المتوسط (باستثناء ليبيا)² ، لتنبعث فيه الروح من جديد خلال اجتماع وزراء خارجية الدول العشرة يومي 25 و 26 جانفي بلشبونة ببادرة برتغالية ، وتتحرك آلياته وفق وتيرة تصاعدية لينتهي إلى برمجة أول اجتماع في مستوى القمة يومي 5 و 6 ديسمبر 2003.³

ويمكن تلخيص العوامل التي أدت إلى هذا التنشيط في عدة نقاط أبرزها:

_ تراجع مسار برشلونة _ إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع شراكة مع الدول المغاربية (مبادرة ايزنستات)، _ توقف عملية السلام الفلسطينية _ الإسرائيلية ، تداعيات تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001، _ تفاقم ظاهرة الهجرة السرية.⁴

وقد اتخذت آلية (5+5)* لدول غرب البحر الأبيض المتوسط (دول المغرب العربي والاتحاد الأوروبي) في اجتماعها بتونس عام 2002 بعض التدابير الخاصة بمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص تلخصت في الآتي:

1_ تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية بين البلدان الأصلية ودول العبور وبلدان الاستقبال من أجل منع و مكافحة الهجرة غير المشروعة.

2_ تدعيم وإضفاء فاعلية أكبر في التعاون من أجل مكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسله ودول العبور وبلدان الاستقبال من خلال اعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال وخاصة من خلال وضع الإجراءات المناسبة ، التي انحصرت في :

✓ تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص.

والبحت عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.

✓ تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين وتجهيز وسائل المراقبة

لحدود دول جنوب الضفة الغربية للبحر الأبيض المتوسط.

✓ تطوير اتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة .

¹ _ Aunaies Ahmed, « sécurité et partenariat en Méditerranée », Revue Etude internationale, N°97 , 2001 .p13.

² _ عبد النور بن عنتر، مرجع سبق ذكره، ص 100.

³ _ المنذر الرزقي، الحوار 5 زائد 5: دفع جهوي لمسار إقليمي، ثم تصفح الموقع يوم 14_04_2014، الساعة:

12:04 . doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/afkar7.1.doc

⁴ _ عبد الجبار شعبي، "نحو بناء تعاون أمني متوسطي لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب "من أعمال الملتقى الدولي : الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق، جامعة قسنطينة ، 29_30 أفريل ، ص 147.

* تضم مجموعة 5+5 : ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا من الضفة الجنوبية لغرب المتوسط، واسبانيا، فرنسا إيطاليا والبرتغال، مالطا.

✓ تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتطبيقها بصفة فعلية وخاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهادفة إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

✓ تطوير تعاون أكثر فاعلية بين السلطات السياسية والإدارية والقضائية والأمنية لدول الضفة الغربية للبحر الأبيض المتوسط في مجال الوقاية والمقاومة المشتركة ضد شبكات المنظمات الإجرامية التي تسهم وتدعم الهجرة غير القانونية والإرهاب وتجارة الأسلحة والمخدرات وتبييض الأموال.

وفي إطار المحاولات العربية الخاصة بالتصدي لظاهرة التسلل والهجرة غير المشروعة، عقدت العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل، التي شارك فيها رؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية والمسؤولون عن أمن الحدود في دول المنطقة ، وغيرهم من الأكاديميين والباحثين في المجالات الأمنية.¹

حيث تسعى الدول المشاركة في مبادرة 5+5 إلى خلق حوار حقيقي يركز في الأساس حول المسائل ذات الاهتمام المشترك ، من بينها تزايد موجات الهجرة غير الشرعية من الشمال نحو الجنوب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وتبييض الأموال التي تنجر عن الهجرة غير الشرعية ، ومن أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة عقدت عدة اجتماعات من بينها اجتماع طرابلس 2010 وقمة مالطا 2012.

اجتمع وزراء مسؤولين حكوميين من عشرة بلدان أورو متوسطية ، في 13 ديسمبر 2010 بطرابلس لمناقشة مسألة الهجرة غير الشرعية ، حيث خلص الاجتماع على أن هذه الأخيرة لا يمكن معالجتها بإجراءات أمنية فقط ، بل ينبغي إقامة مشاريع تنموية في الدول المصدرة وإيجاد سوق للعمل والإنتاج والخدمات فيها ، لتشجيع المهاجرين على البقاء في بلدانهم الأصلية ، وفي البيان الختامي تم التحذير من أن التدفقات الكثيرة والتلقائية للهجرة غير الشرعية واحتمالات استغلالهم من قبل المجموعات الإرهابية الجريمة المنظمة، قد يكون له أثر كبير على أمن واستقرار أوروبا، كما أجريت قمة في مالطا في 6 أكتوبر 2012 واختتم قادة دول وحكومات عشر دول متوسطية اجتماعهم على مدى يومين في مالطا جاء في البيان الختامي الذي أطلق عليه "فاليتا" على ضرورة التصدي للأسباب العميقة للهجرة غير الشرعية ، وأن إدارة تدفق المهاجرين لا يمكن أن يتم فقط بوسائل المراقبة.²

● المطلب الثاني: في إطار الشراكة (عملية برشلونة):

لقد تضمنت المقترحات الأوروبية التي طرحت في قمة "أسن" للاتحاد الأوروبي ، حيث عقد اجتماع وزاري مع الدول المتوسطية ، لمناقشة العلاقات في مجالات متنوعة ، من سياسية إلى اقتصادية واجتماعية، وكان لتسلم فرنسا رئاسة الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام 1995، الأثر الكبير والدفع القوي لفكرة عقد هذا الاجتماع، الذي حدد موعده في نهاية عام 1995 تحت الرئاسة الإسبانية

¹ عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 87:88.

² _ بشرى شبيوط، مرجع سبق ذكره.

للاتحاد الأوروبي. لتقوم فرنسا واللجنة الأوروبية بالعمل على صياغة ورقة شاملة لمضمون وأهداف واليات التعاون المقترح في الإطار الأوروبي المتوسطي ، أطلق عليه اسم "الوثيقة الموحدة"¹

حيث تناولت الوثيقة عدة مجالات حددت في : المجال السياسي والأمني ، المجال الاقتصادي والمالي المجال البشري والاجتماعي. ليقوم وفد من الترويكا الأوروبية بجولة في المنطقة المتوسطية في أفريل وماي 1995، لعرض الوثيقة على الدول والعمل على تسجيل ملاحظات ، حتى يتسنى إعداد وثيقة تأخذ في اعتباراتها آراء كافة الدول المشاركة.

وبناء على التقرير المقدم من طرف الترويكا ، ومن أجل التطوير الفعلي للسياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي ، ثم عقد اجتماع للمجلس الأوروبي في مدينة "كان" بفرنسا في جوان 1995، حيث تضمن البيان الختامي للقمة موقف الاتحاد الأوروبي المؤيد لعقد مؤتمر أوروبي متوسطي في اسبانيا وهذا أواخر 1995، إذ بعد كل الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الأوروبي ، وبعد قناعة الدول المتوسطية الأخرى ، ثم الإعلان الرسمي عن المؤتمر، والذي حدد له تاريخ 27_28 نوفمبر 1995، في مدينة برشلونة الاسبانية ، لذلك تم تسميته بمؤتمر برشلونة.

عقد المؤتمر بمشاركة كافة دول الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر ، واثنيتي عشر دولة متوسطية (*) بالإضافة إلى حضور موريتانية كمراقب ، وحضور الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ودول شرق ووسط أوروبا ودول البلطيق وألبانيا بصفة ضيف في الجلسة الافتتاحية فقط للمؤتمر ² واستبعدت ليبيا لأسباب سياسية. حيث انتهت أعمال المؤتمر بإصدار الإعلان السياسي ، بعد أن تم تعديله وفقا للملاحظات التي أبدتها الدول المتوسطية على المشروع المقدم من الجانب الأوروبي ، بحيث أصبح يعكس وجهات نظر كل من الأطراف المشاركة.

وقد تضمن إعلان برشلونة ثلاث أجزاء رئيسية وهي : المشاركة السياسية والأمنية ، المشاركة الاقتصادية والمالية ، والمشاركة الاجتماعية والثقافية والإنسانية ، بالإضافة إلى برنامج عمل يتضمن تحديد كيفية تنفيذ ومتابعة ما جاء بالإعلان. ³ ففي الجانب الاقتصادي والمالي ، الهدف الرئيسي هو خلق منطقة تبادل حرة لسنة 2010، أما في الجانب السياسي والأمني هو خلق فضاء مشترك من الأمن والاستقرار، أما الجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني ففي الجانب الملموس هو أقل اهتمام. ⁴

ليتمخض مؤتمر برشلونة عام 1995 عن الإعلان الذي حمل الاسم نفسه " إعلان برشلونة" وتضمن مبادئ الشراكة في مجالات متعددة ومتنوعة سبق الإشارة إليها ⁵.

¹ _ مفيد شهاب، "نحو بلورة رؤية عربية مشتركة للشراكة الأوروبية المتوسطية"، مجلة شؤون عربية 88 العدد (1996): ص.176.

* _ تتمثل الدول المتوسطية في كل من : الجزائر، المغرب، تونس، مصر ،لبنان، سوريا، الأردن، السلطة الفلسطينية، تركيا، إسرائيل، مالطا، قبرص.

² _ وفاء بسيم، "التعاون الأورومتوسطي"، اقتصادية عربية العدد 138 (1999): ص.247.

³ _ نصيف حتي، "المأزق العربي"، مجلة المستقبل العربي العدد 215 (1996): ص.94.

⁴ _ Hugues Van Brab , le partenariat Euromed : dix ans depuis Barcelone (2005).pp 2_3.

⁵ _ عبد العالي حور ، حقوق الإنسان في الشراكة الأورو متوسطية ط.1. (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009)، ص.27.

يتعلق عنوان القسم الثالث من إعلان برشلونة بـ " الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية: والحث على التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية". وهو يحتوي على 14 توصية ، بخاصة احترام الثقافات والأديان ،تطوير الموارد البشرية ،أهمية قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية ، مساهمة المجتمع المدني،تقوية التعاون اللامركزي ،تشجيع التبادل بين الشباب ،دعم دول القانون . كما نجد أيضا أسئلة أربعة تتعلق: بالهجرة غير الشرعية ،الإرهاب، الجرائم الدولية تهريب المخدرات.وكان يجب لهذه " المخاطر العابرة للقومية" أن تكون أول العناوين في عملية برشلونة وليس ثالثها، وهذا ما يشكل المفارقة الأولى .

والمفارقة الثانية تتجلى في أن إعلان برشلونة يصنف الهجرة " غير الشرعية" ،ضمن "المخاطر العابرة للقومية"،على مستوى الإرهاب ،والإجرام المنظم وتهريب المخدرات .إن هذا التجريم لـ " واقعة الهجرة " يضيفي على السياسات الأوروبية ،ليس فقط سمة اللاواقعية ، بل خصوصا صفة اللاإنسانية.

وتتجم المفارقة الثالثة عن الفلسفة العامة لعملية برشلونة ،حيث يبدو " الإلحاح الأمني الأوروبي " وكأنه يقود مجمل المشروع ،إلى حد تبدو معه عملية برشلونة ،أميل إلى أن تكون "بناء أمن"(Order_building)من كونها "بناء ثقة"(Trust_building) وعلى الأخص "بناء شراكة"(Partnership_building)¹

في عام 2005، بمناسبة مؤتمر " برشلونة 10" (مرور عشر سنوات على عملية برشلونة) أضيف التعاون في مجال الهجرة باعتباره العنصر الرابع في العملية .

وعلى الصعيد الإقليمي ، تنص هذه الشراكة على تنظيم مؤتمرات أوروبية _ متوسطة تضم وزراء خارجية البلدان المرتبطة بالشراكة ، وقد عقد في هذا الإطار المؤتمر الوزاري الأوروبي_متوسطي الأول ، حول الهجرة وذلك في نوفمبر /نشرين الثاني 2007، في الغرف بالبرتغال. وبعيدا عن إشارة عامة للغاية إلى ضمان حقوق المهاجرين وردت في الديباجة، لم تركز نتائج هذا المؤتمر على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين (حتى في حالة الهجرة غير الشرعية).

ومن تم مازال الجزء الأكبر من الشراكة يركز على الناحية الثنائية التي تحكمها المعاهدات الثنائية واتفاقيات الشراكة، وقد وقع الاتحاد الأوروبي على اتفاقات شراكة مع تونس (1995) والمغرب (1996) والجزائر (2005)، وتمثل هذه الاتفاقات الأساس القانوني لأي تعاون بين الاتحاد الأوروبي وهذه البلدان ، وهي تخضع لموافقة البرلمان الأوروبي بالإجماع.

وتنص المادة 2 المشتركة بين جميع اتفاقات الشراكة على أن احترام القيم الأساسية وحقوق الإنسان يعد عنصرا أساسيا للتعاون بين الاتحاد الأوروبي والبلد المعني . وتحتوي اتفاقات الشراكة أيضا على مواد خاصة بالهجرة ، تنص بشكل رئيسي على تعزيز التعاون من أجل منع و مكافحة الهجرة غير الشرعية وإقامة حوار دائم بين الاتحاد الأوروبي والدولة المرتبطة به حول هذه النقطة . وتثير الاتفاقات الأخيرة (مع الجزائر) مبدأ إعادة قبول المواطنين غير المتمتعين بصفة شرعية كما تنص

¹ _بشارة خضر،مرجع سبق ذكره ،ص 99.

على التفاوض بشأن اتفاقات في هذا المجال ، بيد أن هذه الاتفاقات لا تشير بأي حال من الأحوال إلى اللجوء أو اللاجئين¹.

واعتباراً من عام 2005 وفي سياق اتسم بتدفق متزايد للمهاجرين غير الشرعيين الذين ينحدرون من جنوب الصحراء إلى أوروبا. أطلق الاتحاد الأوروبي خطوة جديدة في التعرض لقضية الهجرة مع الشركاء الجنوب متوسطيين والأفارقة في آن واحد، وتهدف العملية التي بدأت في الرباط في يوليو 2006 ، إلى إقامة شراكة وثيقة بين دولة المنشأ والعبور والمقصد . من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة السيطرة على تدفقات الهجرة على طول طريق الهجرة الغرب إفريقي. وهو حل يجب أن يستند على حوار منظم وعلى تعاون فعال وإجرائي بين مختلف الشركاء . وسيكون لديه كأساس منظور ومتوازن يجمع بين السعي لتحقيق التضافر بين الهجرة والتنمية وتنظيم الهجرة الشرعية ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

إن التعاون فيما يتعلق بالهجرة في الإطار الأوروبي المتوسطي قد توسع ليشمل الدول الرئيسية المصدرة للمهاجرين وخاصة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. إن الأولوية التي يتم إعطاؤها للحوار والتشاور بين دول المنشأ والعبور والمقصد تعزز من المنظور الشامل الذي اعتمدته الاتحاد الأوروبي ، وفي الواقع ترتبط مكافحة الهجرة غير الشرعية وسياسات التنمية المشتركة بعضها البعض في سياسات الهجرة الجديدة . كما أن سياسات المراقبة هي التي تتمتع بحشد للسبل الدبلوماسية (الضغط على دول العبور) و اللوجيستية(الدوريات)والفنية(المساعد على تحسين القدرات الفنية لمراقبة دول العبور) والمالية (المساعدات لدول العبور).²

وبرنامج MEDA، هو الآلية المالية لعملية برشلونة.³

حيث أن هذا البرنامج يهدف إلى :

- تعزيز الاستقرار السياسي والديمقراطي.
- خلق منطقة تبادل حرة بين الاتحاد الأوروبي وشركاء المتوسط لسنة 2010، وتطوير التعاون الاقتصادي والاجتماعي.
- الأخذ بعين الاعتبار البعد الإنساني والثقافي.⁴

وميادين التطبيق متنوعة حيث نجد:

- دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية: من خلال مشاركة المجتمع المدني والسكان في تخطيط وتنفيذ التنمية.
- التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وعبر الحدود .
- دعم برامج التكيف الهيكلي ودعم السلطات المحلية.

¹ فيرونك بلانس وآخرون ، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، (كوبنهاجن: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2010)، ص ص 52، 53.

² يوروميد للهجرة 2، مرجع سبق ذكره، ص ص 126، 127.

³ - بشارة خضر، مرجع سبق ذكره، ص 187.

⁴ - " Fiche pays Méditerranée « Forum national cap sur coopération ! » (Lyon, 15 et 16 janvier 2005) p. 2

• تعزيز دور المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة للمجال الجغرافي لهذا البرنامج، فإن هذه الشراكة المتوسطية تضم الدول الأعضاء التالية: الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، فلسطين، تونس تركيا.¹ حيث أن دول الاتحاد الأوروبي تسعى لمساعدة تلك البلدان عبر تطوير أنظمتها السياسية وتنمية اقتصادياتها لرفع التحديات التي تواجهها والتي يشكل استمرارها خطراً على الأمن والمصالح الأوروبية فعلى سبيل المثال : أدى ازدياد عدد المهاجرين المغاربة إلى دول الاتحاد الأوروبي إلى عدم قدرة هذه الأخيرة على إعادة هذه الأعداد أو منع تدفق أعداد جديدة وذلك نظراً للأوضاع الاقتصادية التي تعانيها هذه الدول الأمر الذي دفع بأوروبا إلى تخصيص مبالغ مالية ومساعدات كبيرة على شكل قروض ومساهمات اقتصادية لدعم بلدان المنطقة العربية بشكل عام، وبلدان المغرب العربي بشكل خاص.² حيث ضاعفت دول الاتحاد مبلغ المعونة المقدم لهذه الدول بغية تحديث وإصلاح اقتصادياتها إلى 3.4 مليار أورو (2.9 مليار دولار) في الفترة الممتدة بين عامي 1995_1999³ وهذا نظراً للتخوف من نقل المهاجرين غير الشرعيين لمشاكلهم وسوء أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية إلى المدن الأوروبية وضواحيها ، وما ينتج عنها من تأثيرات سلبية قد تنعكس على الاستقرار الداخلي لأوروبا.⁴

لذلك لجأت دول الاتحاد الأوروبي إلى تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي المصدرة للهجرة باعتبارها أحد الطرق الكفيلة لإيقاف الهجرة غير الشرعية أو التقليل منها على الأقل وهذا من خلال توفير ظروف معيشية أفضل تحد من هجرة مواطني هذه البلدان إلى أوروبا ، وهذا انطلاقاً من أن التنمية تؤدي إلى خلق مناصب للشغل وإزالة الفوارق في مستويات المعيشة بين الدول المصدرة والمستقبلة ، وكذا مساعدتها على تحقيق اكتفاء في الغذاء، وهذه التنمية تتم عن طريق دعم الإصلاحات الهيكلية والتحول الاقتصادي ، وتطوير القطاع الخاص ، وتشجيع جلب الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة ، وتحرير المبادلات التجارية ، وتشمل الدعم أساساً في برنامج ميديا "MEDA" الذي يمثل أداة مالية هامة في يد الاتحاد الأوروبي من أجل إنجاح الشراكة مع دول المتوسط.⁵ إذ أن الأساس القانوني لبرنامج ميديا الذي بدأ سنة 1995، يتمثل في اللائحة الصادرة في عام 1996 (لائحة المجلس الأوروبي رقم 96/1488)⁶، والتي تم تعديلها سنة 2000 وأصبحت تحمل اسم "ميديا 2".⁷

هذا البرنامج يشكل الإدارة المالية الرئيسية للإتحاد لتنفيذ الشراكة ، وقد قام الاتحاد الأوروبي بتمويل عدد من مشاريع البلدان العربية المشاركة ومنها الدول المغاربية ، مثل : **برامج التعديل البنيوية**، وتطوير

¹ _ idem .

² _ علي الحاج، سياسات الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، ط.1. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص. 198، 197.

³ _ نفس المرجع، ص. 234.

⁴ _ نفس المرجع، ص. 243.

⁵ _ سمير محمد عياد، "الهجرة في المجال الأورو متوسطي ، العوامل والسياسات" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، قسنطينة، الجزائر، 2005)، ص. 230.

⁶ _ المفوضية الأوروبية، مذكرات إعلامية أورو متوسطية، "الشراكة الأورو متوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميديا 2004"، ص. 16.

⁷ _ نفس المرجع، ص. 16.

التنمية الريفية في المغرب (بقيمة 9 ملايين أورو) وبرنامج دعم إصلاح التربية في تونس بقيمة (40 مليون أورو).¹

برنامج ميدا الأول 1: جاء للفترة الممتدة من 1995_1999. وكانت بداية تطبيقه في سبتمبر 1996 حتى عام 1999، وكان بقيمة 5500 مليار Ecus (إيكو) وجاء في شكل ميزانية و 5500 مليار Ecus في شكل قروض يمنحها البنك الأوروبي للاستثمار التي بلغت نسبتها 4.7 مليار أورو في هذه الفترة.

حيث يخصص للمغرب مبلغ (796.6 مليون دولار) أما بالنسبة للجزائر فتم تخصيص مبلغ (194.2 مليون دولار) ، أما فيما يخص تونس فقد خصص لها (503.7 مليون دولار).²

أما برنامج ميدا الثاني 2: فكان للفترة الممتدة من 2000_2006 وجاء تقريبا بنفس القيمة المالية.³ أما الجزائر وفي إطار العلاقات الأورو- جزائرية، فإن الجانب المالي حظي كذلك باهتمام خاص من قبل كل الأطراف.⁴ إذ خصص الاتحاد الأوروبي لبرنامج ميدا الثاني لضمان المرحلة الانتقالية الاقتصادية لدول جنوب حوض المتوسط 5.3 مليار أورو للمساهمة في تجسيد منطقة التبادل الحر في 2010، غير أن الأهداف المحددة لم يتم تحقيقها ، ما دفع الاتحاد الأوروبي إلى تبني إستراتيجية جديدة من خلال سياسة الجوار والشراكة التي أبدت بشأنها الجزائر تحفظات مبدئية ، خاصة مع رغبة الجزائر في التركيز على اتفاق الشراكة الموقع في 2002.⁵

فمن خلال ما تقدم ، يتبين من أن الاتحاد الأوروبي يسعى من خلال دعم دول المغرب العربي ماديا والعمل على خلق فرص مختلفة للاستثمار بهدف التقليل من الهجرة غير الشرعية، وربط هذه الأخيرة بالتنمية، فعند تنمية هذه الدول فإن الأفراد الذين يفكرون في اجتياز البحر الأبيض المتوسط نحو الضفة الأخرى ، يتراجعون عن هذا القرار نتيجة لتحسن ظروفهم المادية ، كون أن الدافع الاقتصادي والمادي يعد هو الدافع الأول والأساسي للهجرة سواء أكانت شرعية أو غير شرعية، ولهذا فإن الاتحاد الأوروبي عمل على تنمية هذه الدول ودعمها ماديا من خلال مشروع ميدا الذي كانت بدايته سنة 1995. وبالتالي القضاء على جذور أزمة الهجرة غير الشرعية في دول المصدر.

• المطلب الثالث :سياسة الجوار الأوروبية(PEV)

أمام بوادر انهيار الاتحاد السوفييتي والمعسكر الشرقي ، عمل المجلس الأوروبي على استقبال أفواج طلبات الترشيح لعضوية المجموعة الأوروبية من طرف الدول الشيوعية السابقة ، وذلك بتحديد معايير مشتركة تسمح بمعالجة طلبات الترشيح ، وبالتالي تحديد الدول المؤهلة للانضمام من غيرها ، وفي الأول من أيار / مايو 2004 دخل الاتحاد الأوروبي مرحلة جديدة ، حيث التحقت به عشر دول ليصبح

¹ _ علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص.222.

² _Rapport de la commission au conseil et au parlement Européen "Rapport annuel du programme Meda 2000"(Bruxelles :Commission des Communautés Européennes. 2001).P.12.
http://edz.bib.uni-mannheim.de/daten/edz-h/az/01/meda_2000_fr.pdf

³ _سمير محمد عياد، مرجع سبق ذكره، ص.230.

⁴ _ منيرة بلعيد، "ديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي"(ورقة ملتقى قدمت في الملتقى الدولي :الجزائر والأمن في المتوسط، قسنطينة، الجزائر، 2005)، ص.110.

⁵ _حفيظ صواليلي، "أوروبا تساعد الجزائر على وضع إستراتيجية مواجهة الفيضانات"، الشروق اليومي، 17 نوفمبر 2013، قسم اقتصاد، الإصدار الجزائري.

مكونا من 25 دولة ، وهو التوسع الأهم في تاريخ الاتحاد الأوروبي ، فقد دخل الاتحاد الأوروبي إلى مصاف الدول العظمى بتوسيع فضاء الحرية والرفاهية والأمن الذي ميز البناء الأوروبي لمدة نصف قرن ، وانتقل سكانه من 375 مليون نسمة إلى حوالي 500 مليون نسمة ، ويرجى من هذا التوسع أن يعزز مكانة الاتحاد الأوروبي ، خاصة مع محاولة إقرار وثيقة دستورية موحدة تمنح الاتحاد الأوروبي شخصية قانونية.¹

وقد قدم الرئيس رومانو برودي في جامعة لوفان الكاثوليكية في تشرين الثاني /نوفمبر 2004 عرضا لسياسة الجوار الجديدة ، ووصف جيران الاتحاد الأوروبي بـ "حلقة الأصدقاء" (Ring of Friend) ولخص سياسة الجوار بأنها " كل شئ ماعدا المؤسسات " فاتحا بذلك نوافذ عدة على الفرص فيما يخص تنمية المبادلات ، ومغلقا الباب أمام إمكانية الانضمام.²

واعتبرت هذه السياسة كإضافة حاسمة للعملية التكاملية في أوروبا خاصة منذ نهاية الثنائية القطبية ومع تصاعد الطموحات السياسية للمشروع الأوروبي.³

وقد استهدف البيان الأول للمفوضية بخصوص سياسة الجوار (11 آذار /مارس 2003) 4 أربع مجموعات من البلدان على وجه الخصوص:

__ روسيا.

__ أوكرانيا.

__ بلدان جنوب المتوسط.

__ بلدان البلقان الغربية التي أعيد تأكيد وجهتها الأوروبية بصورة جلية . وبسبب موقعه ، فإن القوقاز الجنوبي ، اعتبر راهنا خارج مجال التطبيق الجغرافي للمبادرة الأوروبية.⁴

فسياسة الجوار الأوروبي تشمل كافة الدول المجاورة لها شرقا وجنوبا ، حيث شارك فيها 16 دولة وهي: من الجنوب المتوسطي: الجزائر، مصر ، إسرائيل ، الأردن ، لبنان، ليبيا، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، تونس ، ومن الجهة الشرقية لأوروبا: أرمينيا، أذربيجان، روسيا البيضاء ، جورجيا مولدوفا، اوكرانيا.

وسياسة الجوار تقوم على مجموعة من البرامج وهي:

__ برامج إقليمية أو شمولية إقليمية، الجوار والمتمثلة في منطقة شرق أوروبا والضفة الجنوبية للمتوسط.

__ برامج ومواضيع متخصصة من أهم هذه المواضيع والتي تعد سببا في نشوء الهجرة غير النظامية نجد مسألة مكافحة الفقر، واللجوء، ومسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

¹ _ عبد العالي حور، مرجع سبق ذكره، ص 59.

² _ بشارة خضر، مرجع سبق ذكره، ص 182.

³ _ Marco Overhaus, Hanns W. Maull, Sebastian Harnish, « The New Neighbourhood Policy of the perspective from the European commission ,France ,Germany,Poland,Ukraine and :European Union Moldova , Foreign policy in Dialogue. 7 , 2006, pp3_4.

⁴ _ بشارة خضر، مرجع سبق ذكره، ص 183.

_ برامج عابرة للحدود: إذ نجد من أن هنالك تعاون عابر للحدود، وذلك في محاولة للتحكم في تدفق المهاجرين غير الشرعيين.¹

للتذكير فإن سياسة الجوار الأوروبي لا تحل محل عملية برشلونة إنها هي سياسة مضافة إليها وهو ما عبرت عنه بنيتا فيرير وفالدنر (مفوض العلاقات الخارجية وسياسة الجوار الأوروبي) بقولها أن سياسة الجوار الأوروبي لا تحل محل برشلونة إنما هي محسنة لها. إذن فدول الاتحاد الأوروبي تقدم حوافز عديدة للدول المشاركة في هذه العملية من خلال فتح المجال في التعاون في ميادين إنسانية عديدة، على غرار البحث العلمي والبيئة والتعاون الثقافي لمنهج مدني.²

بدءا من 2004، أدرجت سياسة الجوار الأوروبية في عملية برشلونة، حيث تشارك رسميا كل من المغرب وتونس فقط في هذه الآلية، أما الجزائر، فعلى الرغم من أنها من الدول الموقعة على اتفاق شراكة، فإنها أبدت مرارا وتكرارا عدم اهتمامها بتلك الآلية.³ حيث أنه لم يسبق للجزائر الانضمام لهذه السياسة لأنها تعتبرها "ملزمة" ولا تستجيب لحاجياتها كشريك للاتحاد الأوروبي، غير أنها قررت في 2010 المشاركة في عملية مراجعة سياسة الجوار الأوروبية من خلال مباشرة مباحثات تمهيدية مع الطرف الأوروبي قصد إبرام مخطط عمل من ثلاث إلى خمس سنوات يتكفل بانشغالاتها في مجال الشراكة والتعاون.⁴ أما بالنسبة لليبيا، فإنها تمنح الأولوية في الوقت الراهن لإبرام "اتفاق إطار" لم تتحدد له بعد الأسس القانونية والسياسية.

وتهدف سياسة الجوار الأوروبية إلى إقامة علاقة مميزة مع الدول المجاورة للاتحاد الأوروبي على أساس الالتزام المتبادل بالقيم المشتركة (كالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستدامة).⁵

إذ تهدف الشراكات الاقتصادية والسياسية القوية التي تقوم على القيم المشتركة والرخاء والأمن، إلى تقليص نسبة الفقر خاصة في الدول النامية التي تتجاوز الاتحاد الأوروبي، وهذا ما يؤدي إلى تقليص نسبة المهاجرين غير الشرعيين الوافدين والذين يعتقدون أن السبب الاقتصادي من أهم الأسباب الدافعة

¹ _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

² _ محمد مطاوع، أوروبا والمتوسط من برشلونة إلى سياسة الجوار، سياسة دولية 163، (2006):ص.41.

³ _ بيان اللجنة أمام المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، أوروبا تتوسع الجوار: إطار جديد للعلاقات مع جيراننا في الشرق والجنوب، 2003/3/11، ص 104.

⁴ _ "سياسة الجوار الأوروبية المجددة: الجزائر تقوم بإعداد مشروع بديل لمخطط العمل"، ثم تصفح الموقع

يوم: 13_05_2014، الساعة: 10:47. <http://www.aps.dz/ar/algerie/1480>

%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A

9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AF%D8%AF%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-

%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%85-

%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-

%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-

%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84-

%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84

⁵ _ بيان اللجنة أمام المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، مرجع سبق ذكره، من نفس الصفحة.

للهجرة غير الشرعية، وهذا رغبة منهم في تحسين فرص العيش. حيث يعتبر "بناء الأمن في جوار دول الاتحاد الأوروبي وأوروبا" هي واحدة من أهم الأهداف الرئيسية في الإستراتيجية الأمنية الأوروبية، ففي تحديد لوثيقة تحت عنوان: "إستراتيجية الأمن الأوروبي" والتي تحدد 5 خمسة تهديدات للأمن الأوروبي والمتمثلة في: الإرهاب، انتشار أسلحة الدمار الشامل، الصراعات الإقليمية، والجريمة المنظمة، باعتبار الهجرة غير النظامية بكونها يمكن أن تكون أهم سبب في انتشار كل هذه الأخطار أو التهديدات في أوروبا. وفي إطار سياسة الجوار وضمن برنامج لاهاي تحتل إدارة الحدود دورا مركزيا في مسألة مكافحة الهجرة غير النظامية والذي سطر من خلال مؤتمر انعقد في ماي 2010، في هولندا يضم دول شمال وجنوب البحر الأبيض. إذ يدعو هذا المؤتمر إلى إضفاء طابع إنساني على ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال تنمية جوار أوروبا من أجل ضمان أمن أوروبا، حيث اقترح المشاركون تقديم مساعدات من طرف الاتحاد الأوروبي إلى بلدان جنوب المتوسط، خصوصا المناطق التي تعتبر مصدرا للهجرة غير النظامية وشددوا من خلال المؤتمر على أن ظاهرة الهجرة غير النظامية تتطلب شركاء ملتزمين بنفس التوجهات الشاملة التي تربط الديمقراطية والتنمية. كما أن سياسة الجوار الأوروبية تسمح بوضع إدارة مشتركة للحدود والذي يركز على المراقبة الخارجية لدخول المهاجرين غير الشرعيين للإتحاد الأوروبي، وعلى بناء مناطق انتظار خارج حدود شنغن، من خلال إنشاء قوات حرس الحدود، والعمل على تدريب شرطة الدول الشريكة المكلفة باستقبال وضبط المهاجرين غير الشرعيين وذلك من خلال تعاون معزز والاتجار بالبشر والمخدرات والسلاح. إذ تم الربط بين مقتضيات الأمن الداخلي وضرورة حماية الحدود من خلال إدارة صياغة هذه الأخيرة، وإدارتها بكيفية تقتحم الآخرين فيها وفقا لمعايير الجوار. إذ ارتكز المحور السياسي الأمني لسياسة الجوار على مناقشة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، وكذلك ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي تتميز بظهور تهديد الإسلام القادم من بلدان الجنوب المتوسط، والتي يتم ربطها بالمهاجرين عامة وغير الشرعيين منهم بالأخص.¹

أما بالنسبة للهجرة، فقد أشارت اللجنة الأوروبية في عام 2003 إلى أنه "ينبغي للإتحاد أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المجاورة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وإنشاء آليات فعالة في حالة العودة، لا سيما بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين العابرين" وبالمثل أشارت الخطة الإستراتيجية لعام 2004 إلى أنه "يمكن أن تعطى أولوية أيضا للتعاون في ما يتعلق بالهجرة واللجوء"

ومن بين دول سياسة الجوار الأوروبية، تعتبر المغرب أول شريك للاتحاد الأوروبي يعتمد خارطة طريق للتطور نحو الحصول على "وضع متقدم" منذ إبرام اتفاق في إطار مجلس الشراكة في 13 أكتوبر /تشرين الأول 2008. وتأمل تونس في الاستفادة هي أيضا من المزايا التي يمنحها الحصول على هذا الوضع. لا سيما في المجال الاقتصادي وأن تثبت وضعها كشريك متميز للاتحاد الأوروبي. وإبان مجلس الشراكة المنعقد في 11 مايو/ أيار 2010، اتفق الاتحاد الأوروبي وتونس على العمل من أجل تعزيز علاقاتهما على الرغم من إعلان اللجنة أن إعادة التقييم الرسمية للعلاقات مع البلدان الشريكة تستند إلى الالتزام بتقاسم نفس القيم والمصالح، وأن يبرهن تنفيذ خطة العمل على طموح البلد الشريك المعني المضي أبعد من ذلك، خاصة فيما يتعلق بالممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان

¹ _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

والحريات الأساسية وسيادة القانون. وتقدر اللجنة أيضا أن إصلاح المنظومة القضائية وسيادة القانون يشكلان "شرطا أساسيا لتقارب فعال مع الاتحاد الأوروبي".¹

فعلى الصعيد السياسي وفي استطلاع للرأي حول الاتحاد الأوروبي وجيرانه، إذ على الصعيد السياسي أغلبية كبرى من الأوروبيين تأمل أن تشجع مساعدات الاتحاد الأوروبي لجيرانه، على السلام والديمقراطية عبر الحدود وأن تقلل من ضغوط الهجرة السرية ، وتزيد من الأسواق الجديدة.

حيث أرادت سياسة الجوار لنفسها أن تكون حلا وسطا بين الشراكة (Partnership) والعضوية (Membership) وتتطلع هذه السياسة في الواقع إلى ما هو أبعد من التبادل الحر ، ولكن مع البقاء في وضع أدنى من العضوية .

إن المبادئ التي تقود سياسة الجوار الأوروبي هي:

__ **الملائمة** : فالاتحاد الأوروبي يقول إنه لا يفرض شيئا ، لأنه يناقش مع كل بلد الأولويات وخطط العمل.

__ **التمايز** : صحيح أن الاتحاد الأوروبي يقود عملا هادفا، ويعد برنامج عمل يتمحور حول عدد من الأولويات ، ولكنه يأخذ في الاعتبار الملامح الخاصة بكل من الجيران.

__ **ربط المساعدة بالتقدم المنجز**.

__ **التدرج**: لأن كل بلد يتقدم بوتيرته ووفق عملية دينامية.²

• **المطلب الرابع: الاتحاد من أجل المتوسط (UPM)**

عرف مسار برشلونة منذ انطلاقه عدة مبادرات جديدة وأنشئت هيئات متعددة في محاولة لتقويم وإعطائه دفعة جديدة ،كلها من مصدر أوروبي .وقد كانت آخر مبادرة هي التي أعلن عنها الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي إبان حملته الانتخابية بإنشاء " اتحاد متوسطي" سيطلق عليه فيما بعد "الاتحاد من أجل المتوسط" حيث عقدت القمة التأسيسية له يوم 13 تموز/يوليو 2008. وقد جاءت المبادرة في سياق دولي يتميز باشتداد التنافس الدولي في المنطقة.³

إذ أعلن الرئيس ساركوزي في خطابه على فشل مسار برشلونة في تحقيق أهدافه وهذا راجع للتركيز على الجانب الشرقي من أوروبا، منوها إلى أهمية الضفة الجنوبية. وليؤكد الرئيس الفرنسي السابق على أن الاتحاد الجديد لا يشبه الاتحاد القديم في أي من مرتكزاته ولا مؤسساته ولا إدارته وأكد على أن بلدان المتوسط الجنوبي يتمتعون بمبدأ المساواة ويكون بذلك مشروع الجميع.⁴

¹ _ فيرونك بلانس_بواساك، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص . 55.

² _ بشارة خضر، مرجع سبق ذكره، ص. 194، 199، 200.

³ _ عبد العالي حور، مرجع سبق ذكره، ص. 72.

⁴ _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

ففي الإعلان المشترك لقمة باريس من أجل المتوسط، الذي كان تحت رعاية مشتركة لكلا من رئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس جمهورية مصر، فمن دول المغرب العربي التي حضرت نجد:

_ الجزائر: ممثلة برئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

_ المغرب: ممثلة بالأمر مولاي رشيد.

_ موريتانيا: ممثلة برئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد: سيدي محمد ولد شيخ عبد الله.

_ تونس: رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي.¹

والملاحظ من أن الطرف الليبي رفض المشاركة رغم أنه في البداية قد قبل بالفكرة ورحب بها العقيد القذافي، لكن بعد ذلك غير رأيه وعارض الفكرة تماما ودعا في افتتاح القمة العربية في العاصمة السورية دمشق إلى بديل هو قيام اتحاد عربي إفريقي، حيث صرح: "إن العرب غير قادرين على إثبات وجودهم لعدم وجود دولة عربية موحدة ولا مكان لهم على خريطة العالم الجديد"²

أما بالنسبة للدول الخاصة بالاتحاد الأوربي، فمن بينها نجد:

_ فرنسا: ممثلة برئيس الجمهورية نيكولا ساركوزي.

_ اسبانيا: ممثلة بدولة رئيس وزراء مملكة اسبانيا السيد: خوسي لويس رودريغز ثاباتيرو.

_ ايطاليا: دولة رئيس مجلس وزراء الجمهورية الإيطالية السيد: سيلفيو برلوسكوني.

_ المملكة المتحدة ممثلة: في دولة رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية السيد: غوردن براون.³

ويقدم المرشح ساركوزي لما يجب أن تكون عليه مهام الاتحاد المتوسطي، وتتمثل تلك الرؤية في التالي:

_ تصور "سياسة للهجرة المختارة" وهي تشكل الدعامة الأولى للسياسات المشتركة لكل البلدان المتوسطية.

_ مواجهة التحديات البيئية (الدعامة الثانية) وصياغة سياسة حقيقية لتطور مشترك (الدعامة الثالثة) مؤسسة على التنافسية المشتركة، التبادل الحر المتفاوض عليه والمضبوط، بنك استثمار، مؤسسات

¹ _ إعلان مشترك لقمة باريس من أجل المتوسط، باريس في 13 يوليو / تموز 2008. ص ص. 1_4. تم تصفح الموقع يوم: 13_05_2014، الساعة: 13:20.

² _ أحمد مختار جمال، "الاتحاد من أجل المتوسط: بداياته وتطوراته ومستقبله" تم تصفح الموقع يوم: 13_05_2014- الساعة: 20:21.

³ _ إعلان مشترك لقمة باريس من أجل المتوسط، مرجع سبق ذكره، ص ص. 1_4. <http://mokhtarelgammal.typepad.com/articles/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%87.html>

مشتركة وإدارة مشتركة للمياه . ومن الطبيعي أن تشكل الطاقة القابلة للتجدد أولوية ، مع التركيز الخاص على الطاقة النووية. والتعليم كذلك ليس منسيا، " لأن به تبدأ كل سياسة تدمينية.¹

ومع إطلاق الاتحاد من أجل المتوسط، قام رؤساء الدول والحكومات بتحديد المجالات ذات الأولوية الستة التالية:

- إزالة التلوث في البحر المتوسط.
- الطرق السريعة البحرية والبرية.
- الحماية المدنية.
- الطاقات البديلة : خطة المتوسط الشمسية.
- التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة الأورو متوسطية.
- مبادرة أعمال المتوسط.

فالإتحاد من أجل المتوسط ثم وضعه من أجل العمل على :

__ "تعزيز الاندماج الاقتصادي و وضع إصلاحات ديمقراطية للدول الأعضاء ، خاصة دول الجنوب " ² ومن الواضح من تصريحات ساركوزي هو أن حلمه هو أن يربط بين دول شمال المتوسط بجنوبه، وهو يدرك من أن الأوضاع السياسية المعطلة بين دول جنوب المتوسط ، فهو يعرف تماما أن الجزائر والمغرب تربطهما علاقات سيئة مع إغلاق الحدود ، وأن الصراع الفلسطيني وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية تجعل الأوضاع كارثية، وساركوزي مدرك من أن العلاقات بين سوريا ولبنان غير مستقرة ومع هذا فإنه يقول بإمكانية حل المشكلات السياسية، وفي سبيل تحقيق ذلك يرى البدء بتنفيذ مشروعات مشتركة عملية وملحة ومطلوبة ولها عائد كبير مثل: تنظيف البحر المتوسط ، وربط موانئ بورسعيد وطنجة وبرشلونة ومارسيلييا عبر تنظيم رحلات بحرية مستمرة مما يسهل بعد ذلك التفاهم والتقارب لحل مشكلات أكبر. وهو نفس الأسلوب الذي اتبعه الإتحاد الأوروبي بالبدء بالمشروعات الاقتصادية ونجح بعد ذلك في مجالات أخرى.³

الأمانة العامة للإتحاد من أجل المتوسط

في شهر مارس /آذار 2010، تم تدشين مقر الأمانة العامة للإتحاد من أجل المتوسط في برشلونة. يقع المقر في قصر بيدربليس العريق، إحدى اقامات الأسرة الاسبانية المالكة في برشلونة سابقا.

ومنذ 1 من مارس / آذار 2012، تسلم فتح الله السجلماسي مهام الأمين العام للاتحاد من أجل المتوسط.

في مقابلة مصورة أجريت في أبريل /نيسان 2013، صرح الأمين العام السجلماسي بأن خطة عمل

الاتحاد من أجل المتوسط تقوم على ثلاثة ركائز أساسية:

¹ _ بشارة خضر، مرجع سابق، ص ص. 221_223.

² _ 'l'Union pour la Méditerranée a-t-elle un avenir ? (fiche documentaire IFM n°5_24.(comité de Toulon provence.06_03_2013)p.1.13_05_2014. 20 :04 .

http://www.ifmer.org/assets/documents/files/documents_ifm/5-

24%20Lunion%20pour%20la%20Mediterranee%20a-t-elle%20un%20avenir.pdf

³ _ أحمد مختار جمال، مرجع سبق ذكره.

- التعاون الإقليمي " نحن نعتقد أن أحد مفاتيح النمو، وخلق فرص العمل والوظائف هو التكامل الإقليمي، ولذا فنحن نحاول تعزيز التعاون الإقليمي".
- مشاريع ملموسة _ نحن نقوم فعلا بتنفيذ مشاريع تجلب الفائدة للسكان، وللنمو والتنمية الاجتماعية في البلدان.
- الهندسة المتنوعة _ "نحن لسنا بحاجة لتنفيذ جميع مشاريعنا مع جميع ال 43 دولة * _ ولهذا نسمي المشاريع ولكن بعد ذلك يمكن للتنفيذ ولأصحاب المصلحة أن يكونوا في عدد معين من البلدان.

وتركز ولاية الأمانة للاتحاد من أجل المتوسط على تحديد وتجهيز وتعزيز وتنسيق المشاريع ، التي تعزز و تقوي التعاون، وتؤثر مباشرة على سبل معيشة المواطنين.

ويشمل الاتحاد من أجل المتوسط الدول 27 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، و المفوضية الأوروبية و16 دولة متوسطة . وقرر اجتماع مرسيليا بأن تشارك جامعة الدول العربية في كافة اجتماعات الاتحاد من أجل المتوسط على جميع المستويات.¹ و تم استثناء ليبيا من هذا الاتحاد²

ومن الأبعاد والأهداف الأساسية المذكورة في الإعلان بناء مستقبل سلام ورخاء مشترك في المنطقة بأسرها من خلال تنفيذ مشاريع تعزز تدفق المبادلات بين شعوب المنطقة بأكملها. ولهذا الغرض فإنهم يقرّون من أن هذه المبادرة تتضمن بعدا إنسانيا وثقافيا. ويشددون على إرادة تسهيل تنقل الأشخاص الشرعي. كما يركزون على تعزيز الهجرة الشرعية الخاضعة لإدارة منظمة لمصلحة جميع الأطراف المعنية ، ومكافحة الهجرة غير النظامية ، وتشجيع الصلات بين الهجرة والتنمية ، وهي مواضيع ذات مصلحة مشتركة يلزم معالجتها في إطار نهج شامل ومتوازن ومتكامل.³

وفيما يخص قضية مكافحة الهجرة غير الشرعية ، فإن خلق الاتحاد للتعاون في مواجهة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذا غير ممكن لغياب موضوع مراقبة الهجرة غير النظامية ، وهذا يعود لرغبة الدول في معالجة هذه الظاهرة في إطار لقاءات وحوارات ثنائية . إذ أغلب هذه الاتفاقات تقوم على :

_ إنشاء مراكز التدريب لإعادة تأهيل المهاجرين غير الشرعيين العائدين.

_ تقديم إعانات اقتصادية للدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين من أجل إعادة تشغيل العائدين.⁴

* النمسا، الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا ، جمهورية التشيك، مصر ، فنلندا ، ألمانيا، المجر ، إيطاليا، لا تقياء، ليتوانيا، مالطا، موناكو، المغرب، البرتغال، رومانيا، سلوفينيا، السويد، تونس، المملكة المتحدة، ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الدانمرك، استونيا، فرنسا، اليونان، أيرلندا، الأردن، لبنان، لوكسمبورغ، موريثانيا، الجب الأسود، هولندا، فلسطين، بولندا، سلوفاكيا، إسبانيا، سوريا ، تركيا، إسرائيل

¹ _ الاتحاد من أجل المتوسط، ثم تصفح الموقع يوم: 19_04_2014، الساعة: 19:27.

<http://www.enpi-info.eu/medportal/content//400/%D8%A7%D9%84>

² _ Khalifa chater, « le processus de Barcelone , Union pour la Méditerranée » : les ambitions d'une nouvelle institution de partenariat régional. 13_05_2014. l'Heure : 19 :23 .p.1.

http://www.luso-arabe.org/fr/artigos/L_UPM_une_nouvelle_institution.pdf

³ _ إعلان مشترك لقمة باريس من أجل المتوسط، مرجع سبق ذكره، ص. 9.

⁴ _ بشرى شيبوط، مرجع سبق ذكره.

ونظرا لما واجهته الدول العربية لما يسمى " بالربيع العربي " إذ كان الاتحاد من أجل المتوسط والذي حضر في تأسيسه كل الرئيس المصري حسني مبارك، والتونسي زين العابدين بن علي ، والسوري بشار الأسد ، حيث أصبحوا غير مرغوب فيهم من قبل شعوبهم. ومع مجئ الرئيس الفرنسي للسلطة فرنسوا هولاند ، حدث هنالك انقطاع في تسيير الملف. إذ في جويلية 2012 وفي لقاء بين فرنسوا هولاند مع رئيس الجمهورية التونسية منصف المرزوقي ، عبر عن رغبته في : " فتح حوار بين أوروبا والبحر الأبيض المتوسط ، ولكن بطريقة مختلفة عما كانت عليه في الماضي " ولا سيما من خلال المشاريع الثقافية والتبادل الأكاديمي.¹

¹ _ l'Union pour la Méditerranée a_t_elle un avenir .?op.cit. P.4.

خلاصة الفصل الثالث:

يظهر من خلال الفصل الثالث والمتعلق بالسياسات الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي من أن هذه السياسات متنوعة فقد تكون في إطار اتفاقيات ثنائية ، تجمع بين الدول الأوروبية من جهة ودول من المغرب العربي، حيث يتم السعي من خلال هذه الاتفاقيات إلى محاربة الهجرة غير الشرعية التي تشكل عبء على دول الاتحاد الأوروبي خاصة دول الجنوب، لكن ورغم هذه الاتفاقيات إلا أن هنالك نوع من التهرب من الطرف الأوروبي ورغبة منه في أن تتحول عملية حماية الحدود من المهاجرين غير الشرعيين إلى دول المغرب العربي. الدول المصدرة للهجرة .

أما في إطار تعاوني ، فهناك تعدد وتنوع في المبادرات ، وهذا انطلاقا من مجموعة 5+5 إلى مسار برشلونة سنة 1995 والذي لم يولي أهمية كبيرة لقضية الهجرة غير النظامية حيث تم تصنيفها في إطار الاهتمامات الثالثة ، لتتغير النظرة بعد ذلك من خلال وضع سياسة الجوار الأوروبية والاتحاد من أجل المتوسط، حيث أصبح موضوع الهجرة من المواضيع المهمة والتي تستدعي المعالجة كونها تشكل تهديدا لدول الاتحاد الأوروبي ودول أوروبا بصفة عامة، لهذا فقد أصبحت تعقد لقاءات واجتماعات على مستوى رؤساء و وزراء الدول رغبة منهم في إيجاد حل لهذه المشكلة .

ليصبح هنالك ربط بين الهجرة والتنمية، حيث تتم مكافحة الهجرة غير الشرعية والعمل على التقليل منها من خلال العمل على تنمية ودعم دول العالم الثالث من خلال برامج مالية وإنمائية انطلاقا من برنامج ميذا ، الذي تم من خلاله تخصيص مبالغ مالية لهذه الدول ، وبالتالي العمل على خلق فرص للعمل والاستثمار ، ومنها تحسين الوضع المادي لشباب هذه الدول حتى لا يفكروا في الهجرة بطريقة غير شرعية للصفة الشمالية.

غير أنه ما يلاحظ من أن هذه المبالغ المالية المخصصة للتنمية ليست بالقدر الكافي ولا تلبي مطالب هذه الدول من خلق فرص للعمل و جو من الاستثمار وتنمية هذه البلدان. وبالتالي فإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تبقى مشكلا مطروحا.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا من أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد على مجموعة من السياسات لمواجهة الهجرة غير الشرعية ، كما أن دوافع الهجرة غير الشرعية من دول جنوب صحراء إفريقيا ودول المغرب العربي تعود لمجموعة من الأسباب ويأتي في مقدمتها العامل الاقتصادي ، الذي يعود للتباين الكبير في المستوى ، ويتجلى ذلك بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة للمهاجرين غير النظاميين ، فمن خلال الدراسات العديدة تبين من أن عوامل النداء ، من رفاه اقتصادي عند الجانب الأوروبي تعد السبب الرئيسي والدافع للهجرة غير القانونية ، رغبة من المهاجر في تحسين ظروفه وأوضاع معيشته .

فدول المغرب العربي ودول جنوب صحراء إفريقيا تعاني من ارتفاع في عدد العاطلين عن العمل خاصة فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن الثلاثين سنة ، كما نجد مسألة التضخم التي تعاني منها هذه الدول ، ما يكون لها انعكاس سلبي على نصيب الفرد الواحد من المنتج الداخلي الخام ، إضافة إلى مجموع العوامل المحفزة من صور للنجاح الاجتماعي والقرب الجغرافي.

نظرا للانعكاسات السلبية للهجرة غير الشرعية ، والتي صارت تشكل في نظر الاتحاد الأوروبي ودوله مصدرا للتهديد ، لذلك تم العمل على أمننة الظاهرة من خلال الخطاب السياسي ، والتي أصبحت تشكل تهديدا يمس العديد من القطاعات ، منها ما هو اقتصادي ، اجتماعي ، هوياتي وإجرامي، هذا ما دفع بالاتحاد الأوروبي ومختلف الدول المشكلة له ، خاصة الدول الجنوبية منه، إلى العمل على وضع مجموعة من السياسات المتنوعة والمختلفة لمواجهة هذه الظاهرة .

اتخذت سياسات الاتحاد الأوروبي مجموعة من المستويات لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية وهذا انطلاقا من المستوى المحلي ، الذي ينقسم بدوره إلى سياسات على المستوى الوطني لدول الاتحاد الأوروبي منها إيطاليا وفرنسا وإسبانيا ، حيث عملت هذه الدول على وضع مجموعة من القوانين بإيطاليا مثلا ومن خلال قانون 1998 عملت على تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير النظاميين وحدد القانون المدة الزمنية لحبس هؤلاء المهاجرين ب (30 يوما) ليتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق إما بالسماح لهم بالإقامة والعمل أو ترحيلهم لبلدانهم الأصلية ، أو محاكمتهم في حال ارتكابهم أفعالا مخالفة للقانون وهذا فترة تواجدهم بإيطاليا. ليأتي بعدها قانون "بوسي فيني" الذي جاء لتفعيل إجراءات الحبس والطرء، أما الجانب الفرنسي فقد عمل على وضع مجموعة من القوانين بداية من 1984 الذي تطرق لمدة الإقامة المحددة بعشر سنوات وال قابلة للتجديد وصولا لقانون (Derbé) 1997 الذي رفع من وسائل مكافحة الهجرة غير الشرعية ، ليأتي قانون نيكولا ساركوزي في 2006 الذي ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية وعمل على الهجرة الانتقائية كوسيلة لمكافحة الهجرة غير النظامية. أما إسبانيا فقد وضعت مجموعة من القوانين منها قانون 8/2000 الذي قلص من غالبية الحقوق الاجتماعية للمهاجرين غير النظاميين وحرّمهم من حق التنظيم والتفاوض الجماعي كما قامت إسبانيا بتصدير الأدوات الكلاسيكية لمراقبة الهجرة إلى بلدان المنشأ.

أما على مستوى الاتحاد الأوروبي ، فقد تم العمل على وضع مجموعة من السياسات وهذا انطلاقا من اتفاقية شنغن التي تعود لسنة 1985 والتي بدأ العمل بها سنة 1995، ليتم رفع النقاط الحدودية بين الدول التي هي جزء من هذا الفضاء ، فيسمح لحامل التأشيرة لأي دولة من دول الاتحاد الأوروبي الموقعة على الاتفاقية بالمرور إلى أراضي بقية الدول . كما أن اتفاقية شنغن تحتوي على إجراءات أمنية واسعة النطاق من خلال إدراج دول المغرب العربي في مهمة حماية أمن أوروبا والعمل على تمويل

مراكز احتجاز وإيواء للمهاجرين غير الشرعيين بليبيا مثلا والتي يكون فيها انتهاك للحقوق الإنسانية. ووضع إجراءات المراقبة الالكترونية.أما الشرطة الأوروبية Europol فإنها المسؤولة عن تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مختلف المجالات ، منها مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، إلا أن صلاحياتها لا تتعلق بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ، فصلاحياتها تتحدد في تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد. إضافة إلى الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود (Frontex) التي تعمل على تشديد الرقابة على الحدود و إعادة جميع الأشخاص الذين دخلوا بصورة غير نظامية إلى أوطانهم وكذلك من انتهت مدة إقامتهم. لكن ما يلاحظ عن تجهيزاتها من أنها ذات طابع عسكري، ومبالغ مالية كبيرة مقابل إيقاف أعداد قليلة من المهاجرين غير النظاميين.كما أن هنالك فرق للتدخل السريع للحدود ، وفيما يخص ميثاق الهجرة الأوروبي فإن هذا الأخير يعمل على مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال المساعدة على التنمية. والاتحاد الأوروبي يسعى إلى نقل مسؤولية مراقبة الحدود إلى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي للتهرب من مسألة حقوق الإنسان . وبسبب أزمة لامبيدوزا التي تعود لأكتوبر من سنة 2013، فقد تم وضع نظام أوروبي لمراقبة الحدود (Eurosur) في ديسمبر من نفس السنة ، لانتقاد المهاجرين الذين يسافرون عبر قوارب بدائية الصنع وتجنب تكرار المأساة في المتوسط .

من جهة أخرى نجد من أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد على الجانب الثنائي لمواجهة موضوع الهجرة السرية ، من خلال عقد اتفاقيات ثنائية تجمع بين دول من الاتحاد الأوروبي ودول من المغرب العربي مثل الاتفاقية بين كلا من ايطاليا وتونس وكذلك بين ايطاليا والجمهورية الليبية، إضافة إلى المغرب واسبانيا ، اسبانيا وموريتانيا، دون إغفال الجانب الشراكي التعاوني الذي يجمع بين الضفتين وانطلاقا من مجموعة (5+5) أين تم عقد العديد من المؤتمرات و ورشات العمل والندوات في محاولة للتصدي للهجرة غير الشرعية، كذلك في إطار الشراكة (عملية برشلونة) حيث كان التركيز على الجانب التنموي للدول من خلال تقديم الدعم المالي (مشروع ميديا)، والذي تم استبداله بسياسة الجوار والشراكة.

وسياسة الجوار يشارك فيها كلا من تونس والمغرب وهي التي تقوم كذلك على تقديم مساعدات لهذه الدول للتقليل من الهجرة وخلق جو من التنمية . وفي الاتحاد من أجل المتوسط يرون من أن مواجهة الهجرة غير الشرعية غير ممكن ، وهذا لغياب موضوع مراقبة الهجرة غير النظامية ، رغبة من الدول في معالجة المشكل في إطار لقاءات وحوارات ثنائية.

رغم ما تم تقديمه من سياسات مختلفة ومتنوعة بداية من سنة 1985 إلى غاية 2013 وإحداث نظام جديد لمراقبة الحدود ، إلا أن موضوع الهجرة غير الشرعية يبقى من أهم التحديات التي يواجهها الاتحاد الأوروبي خاصة الدول الجنوبية منه، ولذلك وللتقليل من هذه الظاهرة لابد من معالجة الأسباب ومراعاة الجانب الإنساني عوض التركيز على المقاربة الأمنية.

قائمة الملاحق

ملحق رقم(01)

تاريخ اللقاء : أجري يوم : 2014_05_07.

لقاء على مستوى مديرية أوربا، مديرية التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية

Direction de la coopération avec l'Union Européenne et les institutions Européennes

مع رئيس مكتب الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية، بعد تعرفه على عنوان مذكرة التخرج تم التطرق لمجموعة من النقاط المتعلقة بموضوع البحث ، إذ من بين هذه النقاط نجد:

- أن المقاربة المتبعة من قبل الدول الأوروبية هي مقاربة أمنية وليست إنسانية في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
 - كما أن هنالك برنامج **EUROMED3** للهجرة.
 - دول الاتحاد الأوروبي لديها ثلاث طرق لمجابهة ظاهرة الهجرة غير النظامية، حيث أنهم يسعون لخلق شروط رقابة، والعمل على تكوين أشخاص يتعاملون مع هذه الظاهرة، إذ نجد في البرامج المتبعة: **Euromed Police , Euromed justice , Euromed Migration**
- فدول الاتحاد الأوروبي يتم التعامل من خلالها مع إشكالية الهجرة غير النظامية فنجد:

- I. الهجرة المهنية La migration professionnel
 - II. الهجرة غير الشرعية Segment migration irrégulière
 - III. الهجرة والتنمية La migration et le développement
- كما يضيف رئيس المكتب إلى أن السياسات الأمنية المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي ودوله لم تحقق النتائج المرجوة في التقليل من ظاهرة الهجرة غير النظامية، لذلك فإن هنالك محاولات لتغيير هذه المقاربة لتكون أكثر إنسانية واحتراما لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

1 الوثائق الرسمية

باللغة العربية:

1. المنظمة الدولية للهجرة .المغرب العربي دليل خاص بالتكوين الأساسي، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .جنيف: المنظمة الدولية للهجرة، 2010.
2. اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، مكتب شمال إفريقيا، الهجرة الدولية والتنمية في شمال إفريقيا . 2007.
3. مصلحة الهجرة ، وزارة العدل اليابانية، دليل إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ ،مصلحة الهجرة. 2012.
4. الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . فينا: 6_8 نوفمبر 2013 .
5. منظمة العمل العربية. التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية . القاهرة: منظمة العمل العربية (2012) .
6. المفوضية الأوروبية.مذكرات إعلامية أورو متوسطية، "الشراكة الأورو متوسطية والأنشطة الإقليمية لبرنامج ميذا 2004".
7. بيان اللجنة أمام المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي ، أوروبا تتوسع_الجوار :إطار جديد للعلاقات مع جيراننا في الشرق والجنوب. 2003/3/11.

باللغة الأجنبية:

1. Commission Européenne , comment fonctionne l'Union Européenne ?(Bruxelles :,2012)p.3.
2. Commission Européenne,Union Européenne , pourquoi ? comment ?(Bruxelle ,2012)p.2 .
3. Règlement(CE) N°863/2007de création d'équipes d'intervention rapide aux frontières ,journal officiel de l'Union Européenne N°199/30juillet 2007,p 4_5.
4. commission Européenne, l'Europe de la libre circulation : l'espace schengen (Bruxelle: office des publications , 2011) , p. 05.
5. Confédération Suisse, Schengen / Dublin Développements Département fédéral des affaires Européennes(Suiss , 2014.) p 4.

2_ الكتب

باللغة العربية

1. الحاج ،علي . سياسات الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة .ط1. بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2005.
2. بن العجمي ،محسن بن عيسى . الأمن والتنمية .ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011.
3. بن عنتر ،عبد النور البعد المتوسطي للأمن الجزائري:الجزائر ،أوروبا والحلف الأطلسي الجزائر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، 2005.
4. جندلي، عبد الناصر. تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية .بن عكنون:ديوان المطبوعات الجامعية، (2005) ، ص.200.
5. حسن ،عثمان محمد نور. عوض، ياسر الكريم مبارك . الهجرة غير المشروعة والجريمة.الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008.
6. حسن،يوسف يوسف. الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي .ط1.القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
7. حسين ،خليل. العلاقات الدولية النظرية والواقع الأشخاص والقضايا .ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
8. حمدي ،شعبان . الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة) . مصر: مركز الإعلام الأمني،(ب،س،ن).
9. حور ،عبد العالي . حقوق الإنسان في الشراكة الأورو متوسطية .ط1. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009.
10. خضر ،بشارة . أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس . ط1. (1995_2008). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
11. رزيق المخادمي ،عبد القادر . الهجرة السياسية واللجوء السياسي . بن عكنون: ديوان المطبوعة الجامعية، 2012.
12. شلبي ،محمد . المنهجية في التحليل السياسي.الجزائر:دار هومة ،2002.
13. صقر ، نبيل .الوسيط في جرائم الأشخاص. عين مليلة: دار الهدى، 2009.
14. عيد،محمد فتحي . التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة .ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
15. فرج ،أمير يوسف. مكافحة الاتجار بالبشر .القاهرة: المكتب العربي الحديث، 2011.
16. فهمي ،عبد القادر محمد .النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية .ط1.عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2010.
17. مصباح ،عامر . نظرية العلاقات الدولية .القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2008.
18. محمود ،أحمد خليل. الجريمة المنظمة،الإرهاب وغسيل الأموال . القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2008.

1. Benanter, Abdenour Europe et Maghreb.Alger :CREAD.2010.
2. Blanc, Didier. l'Union Européenne ,Aspects institutionnels et politiques. Paris :Ellipse éditions Marketing.2006.
3. Boubakri, Hassen. les migrations internationales en Afrique du Nord :Dimensions géographiques et politiques. Tunisie :université de Sousse .2007.
4. Cesoni, Maria Luisa . les dispositifs de lutte contre les organisations criminelles.Belgique :Academia press ,2005.
5. de Haas , Hein. le mythe de l'invasion ,migration irrégulière d'Afrique de l'ouest au Maghreb et en Union Européenne .Oxford : international Migration Institute,2007.
6. de Haas , Hein. migration irrégulière d'Afrique occidentale en Afrique du nord et en Union Européenne.Genève :organisation internationale pour les migrations . 2008.
7. Duez , Deniz. l'Union Européenne et l'immigration clandestine(De la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique.Belgique :éditions de l'université de Bruxelles, 2008.
8. Labdelaoui , Hocine et d' autres.les migrations africaines . Alger : office des publications universitaires , 2012.
9. Toumpsin , Katheline. l'Espace Schengen : un mur ou une porte ?.Bruxelles : 2007.
10. Van Brab , Hugues . le partenariat Euromed :dix ans depuis Barcelone .2005.
11. Weil , Patrick. L'Europe a-t-elle une politique de l'immigration ?, Paris: Institut d'études politiques,2005.
12. Yao Konan, Sylvère et d' autres. Migration en Afrique de l'ouest et centrale, aperçu régional.Geneve : organisation internationale pour les migrations, 2011.

3 قواميس وموسوعات

باللغة العربية

1. الكيالي ، عبد الوهاب . الموسوعة السياسية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1994.

4 مجلات ودوريات

باللغة العربية

1. إسماعيل ، أحمد . "قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب" . مجلة قراءات إفريقية . العدد 11 (2012) :ص ص 66_67.
2. التميمي ، محمد رضا . "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية" . مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 4 (2011) : ص. 260.
3. الصديقي ، سعيد . "تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة : مقارنة بين السياستين الأمريكية والاسبانية" . مجلة رؤى إستراتيجية العدد 3 (2013) : ص. 95_99.
4. بسيم ، وفاء . "التعاون الأوروبي ومتوسطي" . اقتصادية عربية العدد 138 (1999) : ص. 247.
5. بشير ، هشام . "الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها)" . السياسة الدولية . العدد 179 (2010) : ص ص 171، 170.
6. بن سعود السراني، عبد الله . "مكافحة الهجرة غير المشروعة" . مجلة الأمن والحياة العدد 357 (2011) : ص. 61.
7. حتي ، نصيف . "المأزق العربي" ، مجلة المستقبل العربي العدد 215 (1996) : ص. 94.
8. زقاغ ، عادل . المعضلة الأمنية المجتمعية : خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة . دفاتر السياسة والقانون العدد 5 (2011) : ص ص. 109 ، 110.
9. شهاب ، مفيد . "نحو بلورة رؤية عربية مشتركة للشراكة الأوروبية المتوسطية" . مجلة شؤون عربية العدد 88 (1996) : ص. 176.
10. طلال جاسم السارة ، عبد الرزاق و الدركزلي فرمان عباس حكمت . "جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها" . مجلة العلوم القانونية والسياسية . العدد 1 (2011) : ص. 2.
11. عوني ، مالك . "موجز الرؤى الفرنسية عن التعاون في البحر المتوسط" . مجلة السياسة الدولية العدد 118 (1994) : ص. 106.
12. غربي ، محمد . "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، الجزائر أنموذجا" . أكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية . العدد 08 ، 2012 ، ص. 52.
13. ليتيم ، نادية و ليتيم ، فتيحة . "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا" . السياسة الدولية ، العدد 183 (2011) : ص 25.

باللغة الأجنبية:

1. Aunaies Ahmed, « sécurité et partenariat en Méditerranée », Revue Etude internationale, N°97 , 2001. p13.
2. Overhaus, Marco. W .Maull, Hanns Sebastian Harnish, « The New Neighbourhood Policy of the European Union :perspective from the European commission ,France ,Germany,Poland,Ukraine and Moldova , Foreign policy in Dialogue,.7 ,2006,pp3_4
3. Vanderstappen ,Cécile et Dominique Aguillon , Marie .Frontex le bras armé de l'Europe forteresse .revue Demain le monde N° 18(2013) : p 14.

5 الرسائل والأطروحات

باللغة العربية

1. قسوم ،سليم ، "الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية ، دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظمات العلاقات الدولية"(رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3،2010)، ص ص.112_113.

باللغة الأجنبية

1. Caroline ،Demoulin. "les flux migratoires en méditerranée"(mémoire de master 2,droit public ,spécialité sécurité et défense transméditerranéenne ,université du sud). p 36 ,37.04_10_2013.l'heure 11 : 18.
http://dumas.ccsd.cnrs.fr/docs/00/65/14/02/PDF/2011_Demoulin.pdf.

6 دراسات وتقارير وندوات

باللغة العربية

1. الأخضر الدهيمي، عمر . " دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر " . ورقة بحث في الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة . الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 8 فيفري 2010.
2. البوبكري ، حسين . "السياسات الهجرية في المنطقة الأورو مغاربية، المثلث الهجري ليبيا_ تونس_ إيطاليا". قدمت في ندوة علمية" الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوروبا : نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي " ، تونس، 6_7 ديسمبر 2007.
3. بلانس ، فيرونك وآخرون . دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي . كوبنهاجن: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2010.
4. بلعيد ، منيرة . "ديناميكيات الأمن الجديدة في الإقليم المتوسطي" ورقة ملتقى قدمت في الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، قسنطينة، الجزائر، 2005.
5. زاهر ، أحمد فاروق . دراسة حول الجريمة المنظمة : ماهيتها ، خصائصها، أركانها . الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 20 جوان 2007.
6. شعبي ، عبد الجبار . "نحو بناء تعاون أمني متوسطي لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب "من أعمال الملتقى الدولي : الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق ، جامعة قسنطينة ، 29_30 أفريل.
7. عياد ، سمير محمد . "الهجرة في المجال الأورو متوسطي ، العوامل والسياسات" . ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، قسنطينة، الجزائر، 2005.
8. كريبو، فرنسوا . دراسة إقليمية : إدارة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين . الجمعية العامة للأمم المتحدة . أفريل 2013.

باللغة الأجنبية

1. Rapport publié par le ministère fédéral de l'intérieur et l'office Fédéral pour les migrations et les réfugiés : Rapport sur l'immigration .2013. P. 25
2. Compte rendu d'activité d'Eropol ,Rapport général sur les activités d'Europol(La Haye : 2012) p p. 6_12.
3. Khaled ,N. et d'autres. Rapport intermédiaires de recherche(Profils des migrants subsahariens en situation irrégulière en Algérie ,Alger ,Avril 2007,p 9 .
4. Maalam M'jid ,Najat. guide de procédures de protection de retour concrète et de réinsertions des mineurs Marocaines migrants non accompagnés.(Maroc :2009)p.11.
5. Fiche pays Médi« Forum national cap sur coopération ! » (Lyon,15 et 16 janvier 2005)p .2

7 جرائد

باللغة العربية

1. صواليلي ،حفيظ ، "أوروبا تساعد الجزائر على وضع إستراتيجية مواجهة الفيضانات"، الشروق اليومي، 17 نوفمبر 2013، قسم اقتصاد، الإصدار الجزائري.

8 محاضرات

1. بوعمامة ،زهير. " محاضرات في مقياس الأمن والدفاع في التصور الأمريكي" قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013_2014.
2. لخضاري ،منصور. " محاضرات في مقياس ملتقى حول المداخل والمناهج" قسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013_2014 .

9 مواقع اترنت

باللغة العربية

- حينوني، رمضان . " الهجرة الإفريقية وأثرها على التركيبة الاجتماعية في تلمنراست"، ثم تصفح الموقع يوم: 6_2_2014. الساعة: 23:40

"<http://rihabalkalimah.cultureforum.net/t807-topic>".

- شيبوط ،بشرى . "تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن الأوروبي". تم تصفح الموقع يوم: 18_02_2014. الساعة: 21:47 .

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=277:-immmih-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم. ثم تصفح الموقع يوم : 16_02_2014، الساعة: 11:05.

<http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/migrant-workers90a.pdf>

- المفوضية الأوروبية، يوروميد للهجرة 2، ص 316. ثم تصفح الموقع يوم: 17_10_2014. الساعة: 12:26

- شوفي ،مريم . " التصور الأمني لمدرسة كوبنهاجن"، ثم تصفح الموقع يوم : 20_02_2014 الساعة: 19:07.

- بخوش ،مصطفى . "التحول في مفهوم الأمن وانعكاساته على الترتيبات الأمنية المتوسطة"، ثم تصفح الموقع يوم: 14_02_2014. الساعة: 15:23.

- _"وزير الهجرة يعد مشروع قانون صارم لتثدييد القبضة على الهجرة غير الشرعية." تاريخ النشر: 12 02 2010. ثم تصفح الموقع يوم: 11 04 2014، الساعة : 20:02.

- "تنامي الهجرة المغاربية غير الشرعية إلى ألمانيا رغم زيادة الحواجز"، ثم تصفح الموقع يوم: 25 04 2014. الساعة: 12:16 <http://www.turess.com/alfajrnews/4408>

- بدائل ألمانية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ثم تصفح الموقع يوم: 2014_04_25، الساعة: 15:21.

● ثم تصفح الموقع يوم: 8 4 2014. الساعة: 21:17¹

- الأخبار، دولي : "معاهدة شنجن" . الجزيرة. ثم تصفح الموقع يوم: 2014_03_22. الساعة : 21:12

- ثم تصفح الموقع يوم: 24 03 2014، الساعة 09:17.

- ثم تصفح الموقع يوم: 25 03 2014، الساعة : 11:38.

http://europa.eu/legislation_summaries/other/l33183_fr.htm

- "فرونتركس توسع عملية هيرميس في الوقت الذي تواجه فيه إيطاليا تزايد الهجرة القادمة من شمال إفريقيا"، ثم تصفح الموقع يوم: 2014_05_01، الساعة: 11:08.

http://www.enpi-info.eu/mainmed.php?id=24683&id_type=1

- الرئيس، جورج . "مقترح بإنشاء قوة أوروبية للتدخل السريع على حدود الاتحاد الأوروبي"،

ثم تصفح الموقع يوم: 2014_4_3. الساعة: 17:47.

http://www.aawsat.com/details.asp?article=299245&issueno=9664#.Uz0PWqh_t68

- "الاتحاد الأوروبي يتبنى مشروعا فرنسيا بشأن ميثاق الهجرة"، الأخبار، دولي. ثم تصفح الموقع يوم: 2014_04_30. الساعة: 20:44.

<http://www.aljazeera.net/news/pages/589fd59d-debe-481d-9510-2880d8617904>

- "إيطاليا .. غرق عشرات المهاجرين غير الشرعيين"، ثم تصفح الموقع يوم: 2014_04_26، الساعة: 11:57.

<http://www.skynewsarabia.com/web/article/451671/%D8%A7%D9%95%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%BA%D8%B1%D9%82-%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86>

- "انتشال مزيد من جثث كارثة لامبيدوزا" الأخبار، الدولي، تصفح الموقع يوم: 2014_04_26، الساعة: 12:07.

<http://aljazeera.net/news/pages/69ac12e4-3d32-47b5-b347-4c16e9f60a1c>

- غانمي، منية . "إبرام اتفاق تونسي إيطالي حول الهجرة"، ثم تصفح الموقع يوم: 2014_05_14. الساعة: 16:12.

<http://magharebia.com/ar/articles/awi/features/2011/04/06/feature-02>

- "برلوسكوني يعلن عن تشكيل لجنة تقنية ثنائية مع تونس لمكافحة الهجرة"، ثم تصفح الموقع يوم: 2014_05_14.

<http://www.france24.com/ar/20110404-italy-berlusconi-lampedusa-tunisia-refugees-illegal/>

- العابدين، أحمد زين . "تحديات الهجرة غير الشرعية في إفريقيا (2_3)"، ثم تصفح الموقع يوم 2014_05_06 الساعة: 21:11.

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=339083&eid=3153>

- لحلول، عثمان . "قراءة في اتفاقية التعاون بين المغرب واسبانيا في مجال الحد من الهجرة السرية للقاصرين" ثم تصفح الموقع يوم: 2014_05_14، الساعة: 09:21.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=106211>

- "وزارة الداخلية الاسبانية تنوّه بالتعاون الوثيق مع المغرب في مجال مكافحة الهجرة السرية." تصفح الموقع يوم: 2014_05_14، الساعة: 12:28.

<http://www.maghress.com/nador24/10046>

- ولد يحيي، أحمد . "اتفاق أممي بين اسبانيا وموريتانيا لمنع الهجرة غير الشرعية"، ثم تصفح الموقع يوم: 2014_05_14 الساعة: 17:01.

<http://www.alwasat.ly/ar/news/world/10810/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%85%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9.htm>

- "اتفاق أممي بين موريتانيا واسبانيا لمكافحة الهجرة غير الشرعية" ثم تصفح الموقع يوم: 2014_05_14، الساعة: 19:27.

http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1584796#.U3OJ5oF_u-Y

- الرزقي، المنذر، الحوار 5 زائد 5: دفع جهوي لمسار إقليمي، ثم تصفح الموقع يوم 2014_04_14، الساعة: 12:04.

doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/afkar7.1.doc

- "سياسة الجوار الأوروبية المجددة: الجزائر تقوم بإعداد مشروع بديل لمخطط العمل"، ثم تصفح الموقع يوم: 2014_05_13، الساعة: 10:47.

<http://www.aps.dz/ar/algerie/1480->

<http://www.aps.dz/ar/algerie/1480-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9->

<http://www.aps.dz/ar/algerie/1480-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B1->

<http://www.aps.dz/ar/algerie/1480-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A>

<http://www.aps.dz/ar/algerie/1480-8%D9%8A%D8%A9->

<http://www.aps.dz/ar/algerie/1480-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AF%D8%AF%D8%A>

9-

[%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%85-%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84](#)

• إعلان مشترك لقمة باريس من أجل المتوسط، باريس في 13 يوليو / تموز 2008. ص ص.

4_1.

https://www.google.dz/search?q=%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86+%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83+%D9%84%D9%82%D9%85%D8%A9+%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3+%D9%85%D9%86+%D8%A3%D8%AC%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%8C+%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3+%D9%81%D9%8A+13+%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%88+%2F+%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B2+2008.+%D8%B5+%D8%B5.+1_&rlz=1C1CHMO_frDZ573DZ573&oq=%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86+%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83+%D9%84%D9%82%D9%85%D8%A9+%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3+%D9%85%D9%86+%D8%A3%D8%AC%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%8C+%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3+%D9%81%D9%8A+13+%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%88+%2F+%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B2+2008.+%D8%B5+%D8%B5.+1_&aqs=chrome..69i57.1377j0j8&sourceid=chrome&es_sm=93&ie=UTF-8

• جمال، أحمد مختار . " الاتحاد من أجل المتوسط: بداياته وتطوراتهِ ومستقبله" ثم تصفح الموقع يوم: 13_05_2014-الساعة: 21:20.

<http://mokhtarelgammal.typepad.com/articles/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%88>

<http://www.enpi-info.eu/medportal/content/400/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A%D9%87-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%87.html>

- الاتحاد من أجل المتوسط، ثم تصفح الموقع يوم: 19_04_2014، الساعة: 19:27.

<http://www.enpi-info.eu/medportal/content/400/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A%D9%87-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%87.html>

باللغة الأجنبية

- Macleod, Alex ."Les études de sécurité : du constructivisme dominant au constructivisme critique"

22_05_2014, l'Heure 22 :23. <http://conflits.revues.org/1526?lang=en>

- 2014_03_03. l'Heure :13 :06.

<http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/immigrer/41706/difficulte>

- " les routes africaines de l'immigration clandestine "02_03_2014. 20 :41.

http://www.lemonde.fr/international/infographie/2004/08/24/les-routes-africaines-de-l-immigration-clandestine_628348_3210.html

- Geronimi ,Martine. troquer la misère pour l'enfer on le sort des harragas en Europe"02_03_2014. 21 :00.

<http://routesamericaines.blogspot.com/racisme/>

- Worden, Tom." spain sees sixfold increase in immigrations over decade" , the Guardian , February 8,2010. 04_05_2014 .21:44.

<http://www.theguardian.com/world/2010/feb/08/spain-sixfold-increase-immigrants>.

- .2014_03_28 L'Heure 17 :48.

http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/07_carte_espace_schengen_document_no7

- 25_03_2014,
l'Heure :11 :38.http://europa.eu/legislation_summaries/other/l33183_fr.htm
- 25_03_2014.l'Heure :22 :47. <http://www.pg91-5.org/sites/www.pg91-5.org/files/FRONTEX.pdf>
- _ frontex, présentation du rôle actuel et à venir de l'agence.p05.
20_03_2014,l'Heure :22 :26<http://www.statewatch.org/news/2010/apr/indymedia-frontex-presentation>
- « Eurosur , nouvel outil pour surveiller les frontières de l'UE »
,25_04_2014 . l'heure : 20 :17.

<http://tempsreel.nouvelobs.com/monde/20131202.OBS7866/eurosur-nouvel-outil-pour-surveiller-les-frontieres-de-l-ue.html>

- "Frontex".europa.eu /research/border_surveillance .
27_03_2014.l'heure : 17 :19.
- Marion Perrard, "Eurosur : un nouveau dispositif européen ",
26_04_2014. L'heure : 11 :17.
http://www1.rfi.fr/lfr/images/166/fdj_20131015_eurosur.pdf.
- " l'Espagne et la Mauritanie renforcent leur coopération en matière de lutte contre l'immigration illégale à destination des îles canaries ". 14_05_2014. 20 :29.
<http://www.menara.ma/fr/2014/03/29/1093875-lespagne-et-la-mauritanie-renforcent-leur-coop%C3%A9ration-en-mati%C3%A8re-de-lutte-contre-limmigration-ill%C3%A9gale-%C3%A0-destination-des-%C3%AEiles-canaries.html>
- Rapport de la commission au conseil et au parlement Européen "Rapport annuel du programme Meda 2000"(Bruxelles :Commission des Communautés Européennes. 2001).P.12.
http://edz.bib.uni-mannheim.de/daten/edz-h/az/01/meda_2000_fr.pdf
- l'Union pour la Méditerranée a_t_elle un avenir ? (fiche documentaire IFM n°5_24.(comité de Toulon provence.06_03_2013)p.1.13_05_2014. 20 :04 .
http://www.ifmer.org/assets/documents/files/documents_ifm/5-24%20Lunion%20pour%20la%20Mediterranee%20a-t-elle%20un%20avenir.pdf

- chater ,Khalifa. « le processus de Barcelone , Union pour la Méditerranée » : les ambitions d'une nouvelle institution de partenariat régional.13_05_2014.l'Heure :19 :23 .p.1.

http://www.luso-arabe.org/fr/artigos/L_UPM_une_nouvelle_institution.pdf